

جامعة وهران  
كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية  
قسم العلوم الإسلامية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الكتاب والسنة بعنوان:

طرق الترجيح عند ابن العربي من خلال كتابه أحكام القرآن  
دراسة وتحليل

إشراف الدكتور: محمادي مختار

إعداد الباحث: بالطير تاج

أعضاء لجنة المناقشة:

- |                              |                                     |
|------------------------------|-------------------------------------|
| جامعة وهران رئيسا            | ١- الأستاذ الدكتور: يوسي الهواري    |
| جامعة وهران مشرفا ومقررا     | ٢- الدكتور: محمادي مختار            |
| جامعة الجزائر عضوا           | ٣- الأستاذ الدكتور: عبد المجيد بيرم |
| جامعة البلدية عضوا           | ٤- الدكتور: سيني محمد               |
| المركز الجامعي النعامية عضوا | ٥- الدكتور: صحراوي خلواتي           |
| جامعة وهران عضوا             | ٦- الدكتورة: حمزة العيدية           |

السنة الجامعية: ٢٠١٣م - ٢٠١٤م



# إهداء

إلى من اختار لي الطريق الذي ألتمس فيه العلم، فكان أوّل من تعلمت على يديه، وترعرعت وأنا أنهل من فيض علمه، وتربيته، رمز القوّة، والكفاح، والصبر، والجلد..والذي الحنون قادة بن طاهر بن حبيب -رحمها الله- أهدي هذا الكتاب راجياً أن يكون في صحيفة حسناته، فاللهم تغمده برحمتك، وأسكنه فسيح جنّاتك، وأنزل عليه شأبيب رحمتك، إنّك سميع قريب مجيب الدّعاء.

من غير أن أنسى من لها أضعاف الحقوق عليّ والدتي الحنون، التي ضحّت من أجلي براحتها، وبذلت غاية ما في وسعها من عطف، ورحمة، وصبر..فاللهم اغفر لها، وارحمها، وأختم لها بالباقيات الصّالحات أعمالها، وتوفهاها وأنت راض عنها.

آمين

## شكر وتقدير

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَتِي وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ [النمل: ١٩].

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وجعلنا بفضلته من أتباع خير الأنام، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. إن الإنسان قليل بنفسه كثير بإخوانه، وإن عملاً كهذا ما كان ليرى النور لولا تضافر جهود عدد من المخلصين، ولذلك فإني أرفع أسمى عبارات الشكر والامتنان إلى كل من وقف إلى جانبي أثناء إنجاز هذا العمل، أخص بالذكر منهم أستاذي الفاضل: الدكتور محامي مختار، على نصائحه المهمة، وتوجيهاته القيّمة، ومتابعته الحثيثة.. التي كان لها الأثر الحسن في بحثي.

كما أتوجه بالشكر الجزيل، وكمال العرفان والتقدير لأعضاء اللجنة الفاحصة، الذين كابدوا عناء التصحيح، ومشقة التصويب.

لا أنسى أن أتقدم بشكر خاص إلى رفيق الدرب، وشريك الحياة، القلب الطيب.. الذي شاء الله أن يكون شريكي في الهواء والماء، ومنهلي في السكن والمودة والوفاء، زوجتي الغالية، التي كانت لها يد كبرى على هذا البحث.

وختام الشكر إلى أخي العزيز، وأخواتي، وأصدقائي أخص بالذكر منهم الأستاذ العارف محمد أمين، وكل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد، له مني جزيل الشكر، وفائق التقدير والاحترام.

حَقِّقْ

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

فإنَّ من فضل الله تعالى عليّ وعلى طلاب العلم أن يسّر لنا سُبُل طلب العلم وتحصيله لكي ننال- إن شاء الله- الدّرجات العلى في الجنّات، ورضوان ربّ الأرض والسّموات ، كما أخبر بذلك النبيُّ صلى الله عليه وسلم حيث قال: "وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ"<sup>(١)</sup>.

وشرف الشيء يعرف بما نُسب إليه، فعلم الكتاب والسنة لما كان ميراث الأنبياء؛ والأنبيا هم رسل الله إلى النَّاس يبلغون شرعه، ويأمرون بما أحب وأمر، وينهون عما كره وحذّر وزجر، كان أشرف العلوم بإطلاق.

وإن لكلّ علم طُرُقًا يَتَوَصَّلُ بها العالم إلى معرفة هذا العلم والاستفادة منه، وإن من طُرُق الاستفادة من علم الكتاب والسنة، علم أصول الفقه، فهو علم يحتاجه المبتدئ ولا يستغني عنه المنتهي، ولهذا قالوا قديماً: "من حُرِمَ الأصول حُرِمَ الوصول"، والعلم النظري لا جدوى منه ما لم يتمكن المتخصص من معرفة طرق توظيفه والاستفادة منه، ولما

(١)- مسلم كتاب: الذكر والدعاء والتوبة، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم:

كان باب التعارض والترجيح هو المضمار الذي يمكن للطالب أن يفهم فيه كيفية الاستفادة من الأدلة بواسطة القواعد الأصولية، من أجل هذا تأقت نفسي خوض غمار هذا الباب -خوض المتدربين تسلق الجبال- وبعد طول نظر وتأمل، واستشارة لأهل العلم والفضل من المشايخ والأساتذة، وتوفيق الله أولاً وآخراً، وقع اختياري على موضوع بحث موسوم بـ: "طرق الترجيح عند ابن العربي المالكي من خلال كتابه أحكام القرآن".

ومن دوافع الاهتمام بهذا البحث اشتغاله على كثير من المسائل النافعة الجديرة بالبحث والتنقيب، فالمتأمل في باب طرق الترجيح في كتب أصول الفقه يعلم علم يقين أهمية هذا البحث، وحرص العلماء أشد الحرص على إحكامه والكتابة فيه، لما في ذلك من الدفاع عن حمى الشريعة الغراء؛ نظراً لأن الترجيح أحد طرق دفع التعارض الواقع بين الأدلة الشرعية، وأحد الأبواب الأصولية التي لا غنى للأصولي عن دراستها والتحصن بها، ليزداد يقيناً وإيماناً بسمو شريعتنا السّميحة عن التناقض والتنافر، والنقص والعيب، وكيف لا! وترك الترجيح وإهمال البحث في طرّقه يؤدي إلى تعطيل الأدلة والأحكام، فالأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة تحتاج إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر، لئلا يؤخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى، كما يعرض لها التعارض والتكافؤ فتصير بذلك كالمعدومة فيحتاج إلى إظهار بعضها بالترجيح ليُعمل به، وهذا هو الاعتصام بالكتاب والسنة والتمسك بهما، الذي لا يتحقق إلاّ بدفع ظاهر التعارض فيهما والواقع بينهما، والترجيح أحد سبل دفع هذا التعارض، ولما كان باب الترجيح وطرّقه متشعباً وطويلاً، اقتصرت دراستي على طرّق الترجيح عند إمام من أئمة المالكية، ابن العربي المعافري

الإشبيلي (ت ٥٤٣هـ)، الإمام الجهيد الذي جمع بين شتى الفنون والعلوم، مع ما له من النصب الأوفر والحظ الأكمل في الترجيح بين الأقوال، واعتباره للراجح قولاً مهماً، وغرضاً سامياً، لا يتوصل له بهوى أو ذوق شخصي، لا سيما إن كان هذا الراجح يتعلّق بكتاب الله، الذي لا بدّ من طلب أصحّ الأوجه في تفسيره.

والقاضي أبو بكر ابن العربي يعدّ من نوابغ المذهب المالكي، ومن الفقهاء الذين بلغوا درجة مجتهد المذهب، وكان لهم القدح المعلّى في الانتصار لمسائله، والترجيح والردّ طبقاً لموافقة الدليل وعدمه، ولمكانة هذا العالم الجليل ولأهمية العلوم التي برع فيها كانت ترجيحاته من الترجيحات المهمّة الجديرة بالبحث عن عللها، لذلك آثرت في هذا البحث أن أتصدّى لتحليل طرق ترجيحات ابن العربي في كتابه «أحكام القرآن» ودراستها، للكشف عن منهجه في الاستنباط من القرآن الكريم.

قيمة هذا الموضوع وأهميته تكمن في الأثر الناجم عن تفاوت الأقوال من حيث القوة والتأثير عند وجود تنازع واختلاف بينها، فاستحضار طرق الترجيح والنظر فيها، يُمكن الباحث من تنقيّة ما في كتب التفسير من أقوال شاذة ومنكرة، وتقويم كثير من أقوال المفسرين التي هي محلّ نظر ونقد من المحققين، ويُسهّم هذا الموضوع على اعتماد المناقشة والموازنة والمقارنة والترجيح المقترن بالتدليل والتعليل، ممّا يُكسب الباحث ملكة علميّة قويّة تعينه على إدراك الراجح من تفسير القرآن العظيم، كما أنّ معرفة الضوابط العامة والقواعد الأساسية تُعين على الفهم الجيّد للنصوص الشرعيّة، وترجيح صحيح القول عن سقيمها، هذا كلّهُ يُضاف إلى المكانة العلميّة المرموقة والمعروفة التي اشتهر بها ابن



العربي بين العلماء، وقيمة كتابه "أحكام القرآن" الفقهية والتفسيرية، حيث استفاد منه كثير من المفسرين الذين جاءوا بعده.

والكلام عن طرق الترجيح ليس كلاماً وليداً محدثاً خرج من غير مثال سابق بل ظهر منذ تأسيس علم أصول الفقه على يد الإمام الهمام القرشي، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) غير أنه لم يكن مكتمل النضج يانع الثمرة، كما كتب -رحمه الله- أيضاً في "مختلف الحديث"، وكذلك ابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) في مختلف الحديث ومشكل القرآن، وكذا الطحاوي (ت ٣٢١هـ) في كتابه "تأويل مشكل القرآن"، وموضوعنا هذا لم يفرد بالذكر في علم أصول الفقه، باب التعارض والترجيح فقط، بل ذكر أيضاً في باب الدلالات منه، التي تُميط اللثام عن الألفاظ والتراكيب فتجلي الألفاظ الإفرادية وتوضح الأساليب التعبيرية، وكل هذا نجده عند الأصوليين كأبي الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، وأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ)، وأبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ)، وأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٩هـ)، وأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، والفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، وابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، والشريف التلمساني (ت ٧٧١هـ)... إلخ.

ولم يقتصر الأمر على الأصوليين بل كان للمفسرين أثر كبير في إرساء قواعد رفع التعارض والترجيح، وضبط المعالم الأساسية التي تُعين على التفسير السليم لكلام رب العالمين، فحرص أهل هذا الشأن على الحيلولة دون العبث بتفسير القرآن بدون دليل، فعمدوا بعد طول تأمل في مصادره، واستقراء معامله، وجمع لأقواله، إلى استنباط مجموعة

من القواعد والضوابط التي جُعِلت بمثابة الميزان الذي يُعرَف به التفسير المقبول من المردود، وُبُتَّت في كتب علوم القرآن، منها على سبيل الذكر لا الحصر: "البرهان في علوم القرآن"، الكتاب المانع لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، وألف جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) كتاباً وافياً سماه: "الإتقان في علوم القرآن"، ثم ألف محمد عبد العظيم الزرقاني كتابه المشهور: "مناهل العرفان في علوم القرآن"... إلخ.

وفي القرن الرابع عشر هجري انتبه الباحثون في الدراسات الأصولية، والتفسيرية إلى أهمية الكتابة في موضوع التعارض والترجيح وما يتعلق به، فظهرت كتابات مختصة بذلك منها:

١ - "التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية"<sup>(١)</sup>، للدكتور عبد اللطيف البرزنجي، وهو كتاب يعرض بحثاً من أبحاث أصول الفقه الإسلامي، وهو التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، فعرض فيه ضوابط هذا الموضوع، وما هي الأمور التي نستطيع من خلالها أن نرجح دليلاً على دليل يعارضه، فتكلم في معنى التعارض والترجيح، والأدلة الشرعية، وشروط التعارض، وأركانه، وحكمه، وأنواعه، والأمور التي يُمكن الترجيح من خلالها كسند الحديث، ومتمنه، والترجيح بالحكم، وغير ذلك من المباحث الكثيرة.

(١) - بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط: ١، سنة: ١٩٩٣ م

٢- "التعارض والترجيح عند الأصوليين"<sup>(١)</sup>، كتبه الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، جمع فيه قواعد الترجيح عند الأصوليين.

٣- "قواعد الترجيح عند المفسرين"<sup>(٢)</sup>، للدكتور حسين الحربي، وهو عبارة عن دراسة نظرية تطبيقية، تناولت قواعد الترجيح بشكل عام دون تتبع لأي منهج من مناهج المفسرين.

٤- "دراسات في قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني في ضوء ترجيحات الرازي"<sup>(٣)</sup>، للدكتور عبد الله بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، ذكر فيه نوعاً من أنواع الترجيح، وحصره على منهج الإمام الرازي، وقع هذا الكتاب في يدي في السنة الأخيرة من إعداد هذا البحث، فاستفدت منه مع جملة الكتب المذكورة آنفاً.

أمّا كتاب هذه الدراسة (أحكام القرآن) لابن العربي، حامت حوله بحوث عديدة، تناولت شخصية مؤلفه؛ لكونه مدرسة من المدارس في الفقه المالكي المهمة والحريّة بالبحث فيها، حيث أُفردت بدراسات قديمة وحديثة صبّت في ترجمة القاضي ومنهجه في

(١) - القاهرة، مط: دار الوفاء للطباعة والنشر، ط: ١٩٩٩ م

(٢) - الرياض، مط: دار القاسم للنشر، ط: ١، سنة: ١٤١٧هـ، ١٩٩٦ م.

(٣) - الرياض، مط: دار التدمرية، دار ابن حزم، ط: ١، سنة: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م.

الفقه، وفي أصول الفقه، والحديث، واللغة، والتفسير، وعلوم القرآن ومن هذه الدراسات التي تناولت كتاب ابن العربي ومنهج فيه وشخصيته ما يأتي:

١ - أبو بكر ابن العربي وطريقته في دراسة آيات التشريع بكتابه أحكام القرآن،

رسالة ماجستير بجامعة الأزهر ، للباحث كمال الدين عبد المجيد، سنة

١٣٨٦م اطلعتُ عليها مصورةً ولم يتعرض الباحث لمنهجية ابن العربي في

الاستنباط ، وإنما تحدث عن منهجه في التفسير عموماً .

٢ - منهج ابن العربي في كتابه أحكام القرآن ، رسالة ماجستير بجامعة الإمام

محمد بن سعود ، للباحث صالح عبد الرحمن البليهي ، سنة ١٤٠١هـ

اطلعتُ عليها وهي عن منهج ابن العربي في التفسير، ولم تتعرض لمنهجه في

الاستنباط.

٣ - ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن ، للدكتور مصطفى

إبراهيم المشني، مطبوعة بدار الجيل ببيروت، ودار عمار بالأردن سنة

١٤١١هـ، وهي عن منهجه في التفسير عموماً ، وخصت منهجه في استنباط

الأحكام بمبحث في اثنتي عشرة صفحة من ٢٩٩ حتى ٣١١ على وجه

الاختصار والإيجاز. وهي الرسالة الوحيدة التي نصت على منهجه في

الاستنباط ضمن مباحثها من الدراسات التي اطلعت عليها .

٤ - اختيارات القاضي أبي بكر بن العربي الفقهية من كتابه أحكام القرآن،

للطالب أحمد مصطفى سانو. رسالة ماجستير بقسم الثقافة الإسلامية

بجامعة الملك سعود. وهي رسالة خاصة باختياراته الفقهية، ولم تتعرض لمنهجه في الاستنباط من القرآن.

٥- ترجيحات ابن العربي في التفسير من خلال كتابه أحكام القرآن، تحقيق ودراسة من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة النساء، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية، للباحث محمد سيدي عبد القادر، سنة ١٤١٨ هـ. وهي عن منهج ابن العربي في الترجيح بين الأقوال عند اختلاف المفسرين، ولم تتطرق الرسالة إلى منهج الاستنباط.

٦- ترجيحات الإمام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن، من أول سورة المائدة إلى آخر الآية (٣٤) من سورة التوبة، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية، للباحث: آدم عثمان علي، سنة ١٤٢٤ هـ.

٧- ترجيحات الإمام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن عرض ودراسة من أول سورة مريم إلى آخر سورة العنكبوت، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى للباحثة عواطف أمين البساطي، سنة ١٩٩٧ م.

غير أن هذه الدراسات أغفلت جانباً مهماً وموضوعاً دقيقاً، يتمثل في طُرُق الترجيح عند ابن العربي من خلال كتابه ( أحكام القرآن )، الذي لم يتطرق إليه باحث من قبل<sup>(١)</sup> على وجه التتبع والاستيعاب، على الرغم من اشتغال كتابه على استنباطات

(١)- هذا بعد التنقيب والبحث الذي سائر مدة الدراسة.

دقيقة ومتباينة في علوم متعددة من فقه وعقيدة ولغة وإعجاز وتاريخ وتفسير، والتي تظهر قيمتها فيما ينتج عنها من ثمرات تطبيقية من جهة تحقيق مقاصد التشريع الإسلامي وأهدافه في جميع أنواع العلوم، ومن جهة استخراج الأحكام وفق المصادر والأصول الشرعية.

يكون ذلك من خلال دراسة طرق ترجيحات المفسر ابن العربي، والتأمل فيها، وبيان القواعد التي بنى عليها الإمام ترجيحاته، وكيف علل ما ذهب إليه؟ وتوظيفه للغة العرب التي نزل بها القرآن، مع طريقة استخدمه قواعد أصول التفسير (علوم القرآن) في اختياره للأقوال التي ذهب إليها، واكتشاف توغله - رحمه الله - في علوم اللغة، حيث علل كثيراً مما ذهب إليه، بقواعد نحوية، و صرفية، وبلاغية، ستكون محلّ بحثي في هذه الدراسة إن شاء الله.

وموضوع البحث هذا، موضوع أصولي تفسيري يندرج ضمن علل الترجيح وكيفية الاستدلال بالدلائل التفصيلية، لذلك سيّبع المنهج الاستقرائي من خلال الجمع والوصف والتحليل والمقارنة والتعليل للوصول إلى النتائج... وقد انتظمت مسائل هذا البحث بعد المقدمة والتمهيد في ثلاثة أبواب، ثم انتهت بخاتمة:

خطة البحث:

- مقدمة

- التمهيد وفيه : ثلاثة مباحث

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن العربي - رحمه الله -، ويشتمل على ما يلي:

١ - اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

٢ - مولده.

٣ - نشأته.

٤ - طلبه للعلم.

٥ - أشهر شيوخه.

٦ - تلاميذه.

٧ - مكاتته العلمية، وثناء العلماء عليه.

٨ - مذهبه الفقهي وعقيدته.

٩ - مؤلفاته.

١٠ - وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب أحكام القرآن لابن العربي ، وبيان منهجه فيه .

المبحث الثالث: تعريفات أساسية.

الباب الأول : طُرق ترجيح متعلقة بالنص القرآني

تمهيد:

الفصل الأول : طُرق ترجيح متعلقة بالقراءات ورسم المصحف.

المبحث الأول: القراءة الثابتة لا ترد وهي كآية مستقلة.

المبحث الثاني: معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى الشاذة.

المبحث الثالث: التفسير والإعراب الموافق لرسم المصحف أولى من المخالف له.

الفصل الثاني : طُرق ترجيح متعلقة بالسياق القرآني.

المبحث الأول: إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما

إلا بدليل.

المبحث الثاني: لا يُعدل عن ظاهر القرآن إلا بدليل.

المبحث الثالث: تحمل معاني القرآن على أسلوبه ومعهود استعماله.

الباب الثاني: طُرق ترجيح متعلقة بالسنة والآثار والقرائن.

الفصل الأول: طُرق متعلقة بالسنة النبوية.

المبحث الأول: إذا ثبت الحديث وكان نصاً في الآية فلا يصر إلى غيره.

المبحث الثاني: إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما

خالفه.

المبحث الثالث: كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو الإجماع فهو رد.

الفصل الثاني: طُرق متعلقة بالآثار.

المبحث الأول: سبب النزول الصحيح الصريح مرجح لما وافقه.

المبحث الثاني: فهم السلف حجة على من بعدهم.

المبحث الثالث: تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ.

الفصل الثالث: طرق متعلقة بالقرائن في السياق أو خارجية

المبحث الأول: التّرجيح بقرائن خارجية.

المبحث الثاني: ما تأيّد بقرآن مُقَدَّم على ما عداه.



المبحث الثالث: القول الذي يعظم مقام النبوة أولى من غيره.

الباب الثالث: طرق الترجيح بالقواعد المتعلقة بلغة العرب

الفصل الأول: طرق تتعلق باستعمال العرب للألفاظ والمعاني.

المبحث الأول: ليس كل ما ثبت في اللغة صح حمل القرآن عليه.

المبحث الثاني: العموم أولى من التخصيص والإطلاق أولى من التقييد

الفصل الثاني: قواعد الترجيح المتعلقة بقضايا لغوية

المبحث الأول: القول بعود الضمير

المبحث الثاني: الاشتقاق والصرف

الفصل الثالث: طرق تتعلق بالإعراب.

المبحث الأول: يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية اللائقة بالسياق

والموافقة لأدلة الشرع.

المبحث الثاني: يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة

دون الضعيفة والشاذة والغريبة

خاتمة: أعرض فيها جميع ما توصلت إليه في بحثي، مع ذكر التوصيات التي أرى الأخذ

بها.

وتجدد الإشارة إلى أنني حرصت أن تكون الأمثلة التطبيقية الواردة في الرسالة من

نصوص الوحيين دون غيرهما، فعزوت الآيات القرآنية إلى سورها من المصحف

الشريف مع ذكر أرقامها، مراعيًا الرسم العثماني في كتابتها، كما خرجت الأحاديث

والآثار من مظانها، مع الاكتفاء بما في الصحيحين أو أحدهما فأقول -مثلاً-: البخاري، كتاب: كذا، باب: كذا، رقم الحديث على حسب ما في النسخة المذكورة، فإن كان في غيرهما خرجته مع ذكر درجته من حيث الصحة؛ وفق الصناعة الحديثية مقتصرًا في الغالب على تصحيحات الأئمة باختصار أقوالهم، هذا بعد ذكر من خرّجه من مشاهير دواوين السنّة، مع مراعاة الضبط والتشكيل، واقتصرت على التمثيل لطرق الترجيح غالباً، مع عدم الاستطراد في المسائل الفقهية، كما قمت بتعريف المصطلحات المذكورة في البحث إمّا في متنه إن أمكن ذلك، أو أثبتته في الهامش إن لم يحتمله المتن، وعزوت القول المُقتبس لقائله، والفكرة لصاحبها أو مكانها بقولي: "ينظر"، مع ذكر معلومات المصنّفات تأليفاً ونشراً في أول مرّة، ثم لا ألتفت إلا للمؤلف والمؤلف إن تكررت، وأيُّ اقتباس اقتبسته من كتاب "أحكام القرآن" فهو مشكول، ولم أترجم للأعلام في الهوامش لئلا تكون مثقلة كثيراً، وعوضت عنها بذكر تعريف مختصر لكلّ علم في فهرس الأعلام الملحق في آخر البحث إلاّ أني لم أذكر ابن العربي في الأعلام لكثرة وروده. وتسهيلاً على القارئ للوصول إلى مطلوبه ألحقت البحث بفهارس منهجية على

الترتيب التالي:

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار
- فهرس الأشعار.
- فهرس الأعلام.

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس الموضوعات.

وقد وقعت بعض الرموز في البحث وخاصة في الهوامش، فرمزت بـ(ج) للمجلد، و(ص) للصفحة، و(رقم) لرقم الحديث، و(ت) لتاريخ الوفاة. لا أبرر عجزني في آتي المعرفية، ولا تقصيري في بحثي بسبب سهو وغفلة، فإن ذلك كله حاصل، ولكن موضوع طُرق الترجيح، موضوع غمُر اللُّجّة، واسع الذُّيول، شاقّ الطريق، بعيد المدرك، فلذلك أرجو أن أكون مقبول العذر عند وجود الخلل، مُسامح عند وقوعي في الخطأ والزلل، وقلمي جاهز لرتق الفتق، وإصلاح الثلم، وتصويب الخطأ، لما يشير به عليّ السادة الأساتذة، أعضاء اللجنة المناقشة، فلهم مني الشكر الجزيل، والاعتراف النبيل، والتقدير العظيم، بما يقدمونه من نصح كريم.

وفي الختام أحمد الله المستحق للحمد، المحب للمدح والثناء؛ على ما أنعم به عليّ من إتمام هذا البحث، فهو أهل الحمد، وأحقّ من يُحمد، وأعظمّ من يُمجّد، لا أحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه، خلقتني وأخرجني من بطن أمي لا أعلم شيئاً، وعلمني ما لم أكن أعلم، وكان فضله عليّ عظيماً.

وأرفع اسمي عبارات الشكر إلى كلّ من اتّصل فضله عليّ بسبب أو نسب امتثالاً لقول الله عزّ وجلّ: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾ [لقمان: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤]، وقول

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من حديث أبي هريرة: « مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ »<sup>(١)</sup>.

ولله درّ القائل:

لَقَلَّ امْرُؤٌ تَلْقَاهُ لِلَّهِ شَاكِرًا \*\*\* وَقَلَّ امْرُؤٌ يَرْضَى لَهُ بِقَضَاءِ

وَلِلَّهِ نِعْمَاءٌ عَلَيْنَا عَظِيمَةٌ \*\*\* وَلِلَّهِ إِحْسَانٌ وَفَضْلٌ عَطَاءٍ<sup>(٢)</sup>

وأزف أروع عبارات الشكر والعرفان إلى كل من له علي يد بيضاء؛ أثمرت هذا الجهد المتواضع، وأخص بالذكر أستاذي وشيخي الفاضل الدكتور: محمّامي مختار وفقه الله تعالى وسدّد خطاه؛ الذي أتحنّني بعلمه، وشملني بحسن توجيهه وحلمه، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأجزل له المثوبة وأحسن له العطاء.

ولا أنسى شكر القائمين على هذا الصرح العلمي الشامخ كلية العلوم الإنسانية

والحضارة الإسلامية بوهران.

(١) - أخرجه الترمذي، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، كتاب: البرّ والصّلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم: ١٩٥٤، وعلّق عليه أحمد شاكر يقوله: "حديث حسن صحيح"، وهو عند أبي داود وغيره بلفظ « لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ »، كتاب: الأدب، باب: في شكر المعروف، رقم: ٤٨١٣.

(٢) - ديوان أبي العتاهية، تحقيق، عمر فاروق الطباع، (بيروت، مط: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، سنة: ٢٠٠٤م)، مطلعها، لعمرك، ما الدنيا بدار بقاء، ص: ٢٣.

وأختم شكري لكل من نفعني بفائدة، وقرب لي شاردة، وأهدى لي عيباً، وصحح لي خطأً، وناولني كتاباً، ولقم لي أفكاراً، فأحسن الله مثوبته، ورفع الله درجته، وأخلص الله عمله، وختم له ولنا بالحسنى-آمين-.

والله أسأل أن ينفعني بما علمني، ويعلمني ما ينفعني، وأن يجعل عملي موافقاً لما علمني، وأن يجعل عملي خالصاً، وعن القبول ليس قاصداً، وأسأل الله العظيم رب العرش الكريم بكل أسمائه الحسنى، وصفاته العلى، وباسمه الأعظم المعظم الذي إذا سُئِلَ به أعطى وإذا دُعِيَ به أجاب، أن يسدّ خطاي إلى مرضاته، ويرزقني وكل من قرأه، أو صحّحه، أو نقده، أو نظر فيه، الفردوس الأعلى في جنّاته، بغير حساب ولا سابقة عذاب، إنه أرحم الراحمين وأكرم الأكرمين، هو حسبي ونعم الوكيل.

وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# التفهيم

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن العربي.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب أحكام القرآن لابن العربي،  
وبيان منهجه فيه.

المبحث الثالث: تعريفات أساسية.

## المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن العربي

اسمه وكنيته: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، المعروف بالقاضي أبي بكر بن العربي، فكنيته أبو بكر وأبوه (أبو محمد) من فقهاء إشبيلية وزعمائها السياسيين<sup>(١)</sup>، قال ابن بشكوال: "الحافظ المستبصر ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحُفَّاظها"<sup>(٢)</sup>.

ويشترك ابن العربي هذا مع ابن عربي الطائي الصوفي صاحب (الفتوحات المكيّة) في الكنية واللقب، فكل منهما يكنى أبا بكر، كما يلقب كل منهما بابن العربي، غير أن أهل المشرق

---

(١)- الغنيّة، القاضي عياض، تحقيق: ماهر زهير جرار، (بيروت، مط: دار الغرب الإسلامي، ط: ١، سنة: ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م) ص: ٦٦، سير أعلام النبلاء، الإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط ورفيقه (بيروت، مط: مؤسسة الرسالة، ط: ١، سنة: ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م) ج: ٢٠، ص: ١٩٧، تاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن عبد الله الحسن النبهاني (ت ٧٩٣هـ)، (بيروت، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع)، ص: ١٠٥، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون، إبراهيم بن علي المالكي (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق: د. الأحمدي (القاهرة، مط: دار النصر للطباعة) ج: ٢، ص: ٢٥٢، طبقات المفسرين، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق علي محمد عمر، (القاهرة، مط: مكتبة وهبة، ط: ١، سنة: ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م)، ص: ١٠٠، طبقات المفسرين، الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، تحقيق: علي محمد عمر، (القاهرة، مط: مكتبة وهبة، ط: ١، سنة: ١٩٩٢م)، ج: ٢، ص: ١٦٢، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن مخلوف، (بيروت، مط: دار الكتاب العربي) ج: ١، ص: ٦٢.

(٢) - أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، المقرئ، تحقيق مصطفى السقا ورفاقه، (القاهرة، مط: لجنة التأليف والترجمة والنشر، سنة: ١٩٤٢م)، ص: ٢٥٦.

يفرّقون بينها بأل التعريف، فيطلقون على الإشبيلي (ابن العربي) وعلى الطائي الصوفي (ابن عربي) بينما أهل الأندلس يطلقون على الطائي (ابن العربي) أيضاً<sup>(١)</sup>.

### مولده ونشأته:

ولد ابن العربي المالكي بإشبيلية سنة (٤٦٨هـ)، في أسرة جمعت بين علوم الدين وبين مناصب الدنيا، فكان أبوه عالماً فقيهاً، شاعراً ماهراً، خطيباً مفوهاً، تقلّب في المناصب السياسيّة حتى كان وزيراً مفوضاً، ترأس وفد إشبيلية إلى المنتصر العباسي، وكان بصحبته ابنه أبو بكر، فتلطفا في القول، وأحسنا في الإبلاغ، وطلبا من الخليفة أن يعقد (لابن تاشفين) على المغرب والأندلس، فعقد له، وعادا إلى الأندلس، وتبوأ مكانة سياسية مرموقة عند (المعتمد بن عباد) أيضاً<sup>(٢)</sup>، قال المحدث أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال: قرأت عليه بإشبيلية، وسألته عن مولده، فقال لي: ولدت ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربع مائة؛ وتوفي رحمه الله بالعدوة، ودفن بمدينة فاس في ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة<sup>(١)</sup>. وجاء في كتاب الأعلام للزركلي: "أبو بكر ابن

(١) - ويختلف الإشبيلي عن الطائي في المولد والوفاة مكاناً وزماناً، فمولد ابن عربي الصوفي كان بـ:

(مرسية) من أعمال الأندلس سنة (٥٦٠هـ) وكانت وفاته بدمشق سنة (٦٣٨هـ) أما ابن العربي بإشبيلية سنة (٤٦٨هـ)، ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: ج ٤، ص ٦١ دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

(٢) - الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط: ٣، سنة: ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م)، ج ٩، ص ٢٣٠.

(١) - الصلّة، ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت ٥٩٧هـ)، (القاهرة، مط: الدار المصرية للتأليف، ط: ١، سنة: ١٩٦٦م)، ج: ٢، ص: ٥٩٠، ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام،



العربي (٤٦٨ - ٤٥٣ هـ = ١٠٧٦ - ١١٤٨ م) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي: قاض، من حفاظ الحديث. ولد بإشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها<sup>(٢)</sup>، يقول الذهبي: "وقد وجدت بخطي أنه توفي سنة ست وأربعين، فما أدري من أين نقلته. ثم وجدت وفاته في سنة ست في تاريخ ابن النجار، نقله عن ابن بشكوال، والأول الصحيح إن شاء الله"<sup>(٣)</sup>.

لقد نشأ ابن العربي في هذه البيئة الطيبة التي جمعت بين أصالة العلم والثقافة، وبين المكانة السياسية<sup>(٤)</sup>، وكان لهذه البيئة الأثر الواضح في صقل شخصيته العلمية والثقافية، والطابع الذي تميّز به فكره واتجاهه وخلقه وقوة شخصيته، والتأثير عليه علماً وتعليماً، حتى غدا إماماً منأمة عصره، شهد له بذلك أصحابالتراجم والمؤرخون، الذين سطرّوا اسمه في سجلّ الأعلامالخالدين.

إنّ الحياة العلمية والثقافية غالباً ما يكون لها ارتباط وثيق بالحياة السياسية، فالشعور بالاستقرار والأمن يهيء الأجواء المناسبة للجدّ والاجتهاد، وإعمال الفكر والبحث، وبالتالي فهو المناخالملائم للإنتاج العلمي والثقافي، وأمّا التفكك السياسي وانعدام الاستقرار وغياب

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق، د. عمر عبد السلام تدمري، (بيروت، مط: دار

الكتاب العربي، ط: ١، سنة: ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م) ج: ٣٧، ص: ٣٠٧

(٢) - الأعلام، خير الدين الزركلي، (بيروت، دار العلم للملايين، ط: ٥، سنة: ١٩٨٤ م) ج: ٦، ص: ٢٣٠.

- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي: ج: ٣٧، ص: ١٦١.<sup>(٣)</sup>

(٤) - وخال أبي بكر بن العربي هو الحسن بن عمر الهوزني كان يجمع - أيضاً - بين التقدّم في العلم وبين المكانة

السياسية. ينظر: السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة لكتّابي الموصول والصلة، أبو عبد الله محمد بن

محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، تحقيق إحسان عباس، (بيروت، مط: دار الثقافة، سنة:

١٩٦٥ م).

الأمن، والظلم والاستبداد، فكلها عوامل تؤدي إلى ندرة وشح الإنتاج العلمي والثقافي؛ لأنّ التفرغ للعمل السياسي غالباً ما يكون على حساب التفرغ للعلم والمعرفة، وهذا في الحالة العادية، كما أنّ العكس قد يكون صحيحاً، والنتيجة قد تكون على خلاف التصور المعهود، فقد يولد الشعور بعدم الاستقرار، وانعدام الأمن والظلم السياسي والاجتماعي وضعاً معيناً، يفجر بركاناً ثقافياً وعلمياً، يكون وسيلة للتغيير والإصلاح، وتزدهر بالتالي الحركة العلميّة، وتشمل النهضة جوانب متعددة من حياة الأمة.

ترعرع وكبر ابن العربي في فترة حكم دولة المرابطين (٤٤٨هـ - ٥٤١هـ)، وإذا ما نظرنا إلى هذه الدولة التي عاش في ظلها ابن العربي نجد أن عامل الأمن والاستقرار - الذي حضيت به دولة المرابطين<sup>(١)</sup>، في شتى الميادين، السياسية و الاقتصادية والاجتماعية - عامل الأمن والاستقرار فجراً طاقته و طاقة العلماء المعاصرين له، لقد حكم المرابطون الأندلس بعد عصر ملوك الطوائفبزعامة الملك الهمام والمجاهد الصالح (يوسف بن تاشفين) الذي انتظمت بلاد الأندلس في ملكه، وتوحدت كلمتهم تحت لوائه، واتصلت هزائم النصارى على يده، وخاطب الخليفة العباسي المستنصر ببغداد ليعقد له الولاية على المغرب والأندلس فعقد له ، يقول ابن عذارى في تاريخه المعجب في تلخيص أخبار المغرب: "و حين ملك يوسف أمير المسلمين جزيرة الأندلس وأطاعته بأسرها، ولم يختلف عليه شيء منها، عدّ من

(١) - حاول المستشرقون أن يُلطّخوا دولة المرابطين، وخصوصاً الأمير يوسف، وشنوا حملة مسعورة على جهاده إلا أنّهم اصطدموا بحقائق التاريخ الناصعة التي دلّت على عظمة الأمير يوسف ودولته الميمونة، كما وصف المؤرخون المنصفون الأمير يوسف بأنه كان حازماً ضابطاً للنفس ماضي العزيمة عالي الهمة، تحركه عقيدته الإسلامية وشريعته الربانية، أمّا دولة المرابطين فقد أثبت التاريخ أنّها دولة حضارة وعلم وثقافة، وما قام به أعداؤها من وصفها بالتخلف الحضاري والتعصب المذهبي فهو قول باطل لا تسعفه الأدلة، عارٍ من الحقائق، وما كان دافع خصومهم من المؤخّدين والأندلسيين الذين حملوا عليهم حملة ظالمة إلا من باب التعصب الديني أو المذهبي، أو كراهية سياسية أو قومية حاولوا النيل من دولة المرابطين السنّية. ينظر فقه التمكن عند دولة المرابطين، علي محمد الصلابي، ص ٢٤٦.

يومئذ في جملة الملوك، واستحق اسم السلطنة، وتسمى هو وأصحابه المرابطين، وصار هو وابنه معدودين في أكابر الملوك؛ لأن جزيرة الأندلس هي حاضرة المغرب الأقصى وأم قراه، ومعدن الفضائل منه، فعامة الفضلاء من أهل كل شأن منسوبون إليها ومعدودون منها، فهي مطلع شمس العلوم وأقمارها، ومركز الفضائل وقطب مدارها، أعدل الأقاليم هواءً، وأعذبها ماءً، وأعطرها نباتاً...

أرض يطير فؤادي من قرارته      شوقاً لها ولمن فيها من الناس  
قوم جنيت جنى وردٍ بذكرهم      فهل بلقياهم أجنى جنى آسي

فانقطع إلى أمير المسلمين من الجزيرة من أهل كل علم فحوله حتى أشبهت حضرته حضرة بني العباس في صدر دولتهم<sup>(1)</sup>.

وازدهرت الحركة الأدبية في دولة المرابطين في عهد الأمير علي بن يوسف الذي اهتم بالشعر والأدب، وشجّع الشعراء والأدباء؛ فتوافدوا على بلاطه من أهل الأندلس، وكان الشعراء يقصدون ولي عهد الدولة في زمن الأمير علي بن يوسف لمدح ابنه تاشفين، كما حظي الشعراء في عصر علي بن يوسف بمكانة عظيمة لدى الأسرة الحاكمة، وكبار القادة، وعمال الدولة على الأقاليم المختلفة<sup>(1)</sup>.

استطاع يوسف بن تاشفين أن يفتح مدن الأندلس، وأن يضم الممالك إلى دولة المرابطين، وأسر بعض ملوك الأندلس الذين ثبت تعاونهم مع النصارى، ووضعهم في المغرب إلى أن توفاهم الله، وبذلك قضى على مهزلة ملوك الطوائف. وأصبحت دولة المرابطين قوية عزيزة،

المعجب في تلخيص أخبار المغرب، ابن عذارى المراكشي، ص: ٢٢٧. (1) -

(1) - ومن الذين مدحوا الأمير علي بن يوسف الشاعر الكبير أبو العباس أحمد بن عبد الله القيسي المعروف

بالأعمى التطيلي حيث قال: يا قريع الأيام عن كل مسجد... يا سليل الأذواء والأقيال

لك من تاشفين أو من أبي... يعقوب ذكر مكارم وفعال

الأعمى التطيلي، الديوان، ص ١٠٤؛ فقه التمكن عند دولة المرابطين، علي محمد الصلابي، ص ٢١٤

توحدت سياستها تحت ظل الإسلام، وغدت لها القوة والغلبة والظهور على الأعداء، حتى بسطت سيطرتها ونفوذها على كل الجزيرة في ذلك الوقت. يصف ابن خلدون تلك الدولة وما وصلت إليه بزعامه ابن تاشفين فيقول: " وكانت أيامه فيها، وادعة، ولدولته على الكفر وأهله ظهوراً، وأجاز إلى العدو فأتخن في بلاد العدو قتلاً وسبياً"<sup>(١)</sup>.

كانت دولة المرابطين مبنية على أسس شرعية، ولذلك اهتمت بالعلماء والفقهاء الذين لا دوام لدولة تريد أن تحكم بشرع الله بدونهم، ولذلك كثر المحدثون والفقهاء، وقامت على دعامين: الأولى: الدينية الأخلاقية بغية نشر الإسلام وتثبيته بالجهاد، والثانية: السياسية، ومهمتها مهاجمة النظم السياسية والظلم الاجتماعي، اللذين أزهقا الرعية بمختلف الوسائل المادية والمعنوية، ومما يؤكد هذه المهام والتبعات التي تكفل بحملها ابن تاشفين ما جاء في المعجب في تلخيص أخبار المغرب: "وقام بأمره من بعده ابنه علي بن يوسف تاشفين وتلقب بلقب أبيه أمير المسلمين وسُمي أصحابه المرابطون، فجرى على سنن أبيه في الجهاد وإخافة العدو وحماية البلاد، وكان حسن السيرة، جيد الطوية، نزيه النفس، بعيداً عن الظلم، كان إلى أن يعد في الزهاد والمتبتلين أقرب منه إلى أن يعد في الملوك والمتغلبين، واشتد إثاره لأهل الفقه والدين وكان لا يقطع أمراً في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء، فكان إذا وليّ أحداً من قضاة كان فيما يعهد إليه ألا يقطع أمراً ولا يبت حكومة في صغير من الأمور ولا كبير إلا بمحضر أربعة من الفقهاء، فبلغ الفقهاء في أيامه مبلغاً عظيماً، لم يبلغوا مثله في الصدر الأول من فتح الأندلس.... واتصلت حال أمير المؤمنين يوسف في إثارة الغزو، وقمع ملوك الروم، والحرص على ما يعود بالمصلحة على جزيرة الأندلس إلى أن توفي في شهر سنة ٤٩٣هـ"<sup>(٢)</sup>.

(٢) - تاريخ العبر وديوان المبتدأ والخبر، ابن خلدون، (بيروت، مط: دار الكتاب اللبناني)، ج ١١، ص ٣٨٥.

(١) - المعجب في تلخيص تاريخ المغرب، المراكشي، ص: ٢٣٦-٢٦٥.

مما تقدّم، فإنّ دولةً هذه سياستها، وهذه سيرة حاكمها، لا غرابة أن يكون لأصحاب العلم والفقهاء حظاً وافراً فيها، لقد حظي أهل الفقه والعلم عنده فأكرم وفادتهم، ومكّنهم في مراكز الدولة، ليصبحوا أصحاب السيادة والسلطة، وأهل الحل والعقد نظراً لما تحلّى به هذا الأمير من صفات حسنة وأخلاق طيبة والتزام بالشرعية، قامت على أساسها دولته، وارتكزت عليها سيرته، ومما يؤكّد منزلة العلم والعلماء وأهل الفقه زمن المرابطين، ما ذكره المراكشي في وصف هذا العهد الزاهر فيقول: " لقد كان هذا العهد عهد العلم والفقهاء، حتى غدا كعهد بني العباس في صدر دولتهم، فلم يبق عالم من العلماء والفقهاء، ولا كاتب من أعيان الكتاب وفرسان البلاغة إلاّ حظي عنده"<sup>(١)</sup>

فاتضح جلياً كيف كان للعامل السياسي دوره الفعّال في دفع عجلة الحركة العلمية، وتنشيطها، واحترام العلماء والفقهاء، وتوليتهم سلطة التشريع والتخطيط والتنفيذ، وعكف الأندلسيون على كتب المشاركة دراسة وشرحاً ومعارضة واختصاراً، إلى جانب ما ألقوه في مختلف العلوم من فقه وأصول ولغة ونحو ومعاجم وتاريخ وحديث وكتب تراجم وغيرها.

إن هذه الحقبة الزمنية، و البيئة الصالحة، وما نعمت فيه من استقرار سياسي وعدالة اجتماعية، وما تمتعت به من القوّة والعزّة ومهابة الجانب، لأنها اتّسمت بصدق الولاء والانتماء للإسلام وسَمَت بِسُمُو العلماء والفقهاء، هذه الحقبة حظيت بمختلف أنواع المعارف والعلوم، والتأليف والتصانيف، وشهدت نبوغ علماء أسهموا في حضارة المسلمين بخاصة، وفي الحضارة الإنسانية بصورة عامة، حقاً إن هذه التربة الخصبة هي التي نما فيها ابن العربي وشبّ وترعرع، ونال حظاً وافراً من مختلف العلوم والمعارف، وتلقّى وأخذ عن أفاضل الشيوخ، وأساتذة العلم، مما كان له أثر واضح ملموس في شخصيته العلمية التي أثرت في المكتبة العربية والإسلامية بمصنفات خلّدت اسمه على مدار التاريخ.

(١) - المصدر السابق، ص: ٢٢٧.

طلبه للعلم:

لقد تضافرت عوامل متعددة، أثرت في شخصية ابن العربي العلمية والثقافية، وأبرزها:

أ- الحياة العلمية في عصره، كما سبق ذكرها<sup>(١)</sup>.

ب- البيئة الخاصة: تقدّم أن ابن العربي نشأ في أسرة طيبة جمعت بين المكانة العلمية والسياسية، ولا ريب، فإن هذه مفاتيح العناية بالعلوم الشرعية، كما أولى والد ابن العربي أهمية فائقة لابنه، عندما لحظ فيه شدة الإقبال على العلم والدرس وأدرك عنده حدة الذكاء، وقوة السماع والانتباه، فاصطحبه في الرحلات العلمية، والمهفات السياسية، مع الرعاية والتوجيه، ممّا كان لذلك أثر واضح في تكوينه العلمي<sup>(٢)</sup>.

وبجانب هذه الرعاية الفائقة الواعية، كان ابن العربي يتمتّع بمواهب وقدرات وطاقات، دفعته لخوض هذا البحر من العلوم والثقافات المختلفة.

بدأ ابن العربي التعليم في سن مبكرة، وقد أعانه على ذلك تلك المواهب والقدرات الذاتية وسعة الأفق وقوة الذكاء، ثم ما تحلّى به من أخلاق وتربية، تأدّب ببلده إشبيلية فقرأ القرآن والقراءات، والحديث واللغة والشعر والحساب، فحذق هذه العلوم منذ نعومة أظفاره، وهو يعيش في كنف أبيه، وكان أوّل من تتلمذ عليه.

يحدّثنا المقري عن ابن العربي عند ذكره لمشايع القاضي عياض فيقول: "القاضي الشهير الحافظ الإمام أبو بكر محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عبد الله ابن أحمد بن العربي المعافري الأشبيلي، رحل إلى المشرق مع أبيه يوم الأحد، مستهل شهر ربيع الأول سنة خمس وثمانين وأربع مائة، فدخل الشام، ولقي بها أبا بكر محمّد بن الوليد الطرطوشي، وتفقه عنده، ورحل إلى الحجاز في موسم سنة تسع وثمانين، ودخل بغداد مرتين، وصحب أبا بكر

(١) - ينظر: ص: ٢٥، من هذا البحث.

(٢) - ينظر: ابن العربي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن، مصطفى إبراهيم المشي، ص: ٢١.

الشاشي، وأبا حامد الطوسي الغزالي، وغيرهما من العلماء والأدباء، فأخذ عنهم، ثم صدر عن بغداد، ولقي بمصر والأسكندرية جماعة، ثم عاد إلى الأندلس سنة ثلاث وتسعين، وقدم إلى إشبيلية بعلم كثير، لم يدخل به أحد قبله، ممن كان له رحلة إلى المشرق..<sup>(١)</sup>

يقول الشيخ صديق حسن خان في التاج المكلل: "إمام في الأصول والفروع، سمع ودرس الفقه والأصول، وجلس للوعظ والتفسير، وصنف في غير فن، والتزم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى أودي في ذلك بذهاب كتبه وماله، فأحسن الصبر على ذلك كله"<sup>(٢)</sup>.

ويذكر أبو القاسم بن عساكر في تاريخ دمشق: "قدم دمشق وسمع بها الفقيه أبا الفتح المقدسي وأبا البركات بن طاوس وأبا الفضل ابن الفرات وأبا محمد عبد الله بن عبد الرزاق وأبا القاسم النسيب وأبا محمد بن الأكفاني وإبراهيم بن الصقيل وعبد الرحمن بن الحنائي وأبا عبد الله بن أبي العلاء وخرج من دمشق سنة إحدى وتسعين راجعا إلى بلده وكان قد سمع ببغداد طراد بن محمد ونصر بن أحمد بن البطر والحسين بن أحمد بن طلحة النعالي وأبابكر محمد بن طرخان وأبا عامر محمد بن سعدون وبمكة القاضي حسين بن علي الطبري وأبا نصر محمد بن هبة الله البندنجي وتفقه على أبي بكر الشاشي وأبي حامد الغزالي وسمع ببلده خاله الفقيه أبا القاسم الحسن بن عمر بن الحسن الهوزني"<sup>(١)</sup>.

وذكر الشيخ العلامة أحمد بن محمد الشهير بالمقري التلمساني عن ابن العربي نفسه وهو يصف سنّه حين حذق هذه العلوم فيقول: "حذقت القرآن ابن تسع سنين، ثم ثلاثاً لضبط الأحرف والقراءات، نحواً من عشرة بما يتبعها من إظهار وإدغام ونحوه، وتمرت في العربية

١- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، المقري، ج ٣، ص ٦٢-٦٣)

٢- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، صديق حسن خان، (الهند، مط: المطبع

الصادقي)، ص ٢٨٠.

١- تاريخ دمشق، ابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، (بيروت، مط: دار إحياء التراث العربي، ط ٣)، ج ٥٤، ص ٢٤

والشعر واللغة ثم رحل بي إلى المشرق... لم أرحل من الأندلس حتى أحكمت كتاب سيبويه، وكنت أحفظ بالعراق في كل يوم سبع عشرة ورقة"<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد تنقل ابن العربي قبل رحلته إلى المشرق في حواضر الأندلس فنزل قرطبة قبل العلم والعلماء آنذاك، وأخذ عن شيوخها وأكابر علمائها، ثم كانت الرحلة إلى المشرق.

والرحلة العلمية هي من مستلزمات العلم والمعرفة، تفرضها طبيعة البحث والتحصيل العلمي، كما ذكر هذا كثير من العلماء، لذا كانت سجيّة وطبعاً لدى علماء المسلمين، بل إن بعضهم يرى وجوبها لما تشتمل عليه من فوائد وأهداف سامية، وتبرز قيمة الرحلة العلمية من خلال التزود بالمعارف والتميز والتمحيص والترجيح، والتعرف على المذاهب والآراء والأساليب والفضائل والأخلاق وأنماط التفكير، ثم التعرف على العادات والتقاليد والأعراف، تزود المرتحل بثروة علمية ومعرفية هائلة.

رحل القاضي أبو بكر للحج في سنة تسع وثمانين وأربعمائة فحجّ ولقي كثيراً من العلماء في موسم الحج، ثم عاد إلى بغداد مواصلاً أخذه من الشيوخ بجد لا يعرف الفتور، فأخذ عن الأئمة وعلى رأسهم حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، وقيد الحديث واتسع في الرواية، وأتقن مسائل الخلاف والأصول والأحكام على أئمة العلم في بغداد<sup>(١)</sup>.

و ابن العربي عند تتبع ترجمته من كتب السير نجد أنه رحل إلى المشرق كأقرانه من علماء الأندلس الراحلين طلباً للعلم والمعرفة، وتنقل في حواضر المشرق الإسلامي ومراكزه العلمية، والتقى بأكابر العلماء والشيوخ على مختلف تخصصاتهم ومواقعهم، وضرب سهماً وافراً في مختلف العلوم، وحقق الهدف والغاية من رحلته، بل كان ينفرد بهذه الغاية عمّن

(٢) - أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، المقري، ج ٣، ص ٦٢.

(١) - ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير، ج ١٢، ص ٢٢٨.

(٢) - ينظر: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، المقري، ج ٣، ص ٦٢.



شاركه في هذه الرحلة، ويذكر المقرئ في كتابه أزهار الرياض نقلاً عن أبي بكر: "كل من رحل لم يأت بمثل ما أتيتُ به أنا والقاضي أبو الوليد الباجي، أو قال: لم يرحل غيري وغير الباجي، وأما غيرنا فقد تعب، أو نحو هذا، مما لم تحضرنى عباراته الآن"<sup>(2)</sup>.

أشهر شيوخه:

أخذ ابن العربي العلم عن شيوخ كثير، والتقى بعلماء في حواضر العلم في المشرق الإسلامي، يقول الداودي في طبقاته: "رحل إلى المشرق مع أبيه وفي مصر: التقى بأبي الحسن الخلعي، وأبي الحسن بن مشرف، ومهدي الوارق، وأبي الحسن بن داود الفارسي، وفي الشام: لقي أبا نصر المقدسي، وأبا سعيد الزنجاني، أبا حامد الطوسي الغزالي، وأبا سعيد الرهاوي، وأبا القاسم بن الحسن المقدسي، والإمام أبا بكر الطرطوشي وأخذ الفقه عنه وأبا محمد بن هبة الدين بن أحمد الأكفاني وأبا الفضل بن الفرات الدمشقي، وفي بغداد: لقي أبا الحسن المبارك عبد الجبار الصيرفي - ابن الطيوري - أبا الحسن علي بن أيوب البزاز، أبا بكر بن طرخان، الشريف أبا الفوارس طراد بن محمد الزينبي، جعفر بن أحمد السراج، أبا الحسن عبد القادر، أبا زكريا التبريزي، أبا المعالي ثابت بن بندار الحمامي ونصر بن البطر وآخرين، وفي مكة: لقي عبد الله بن الحسين بن علي الطبري، ثم عاد إلى بغداد ثانية، وصحب الشاشي والغزالي والطرطوشي، وغيرهم من العلماء والأدباء، فأخذ عنهم الأصول والفقه، وقيد الشعر، واتسع في الرواية، وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام على أئمة هذا الشأن، ثم صدر عن بغداد إلى الأندلس سنة خمسة وتسعين وأربعمائة، فقدم إشبيلية بعلم كثير لم يأت به أحد قبله"<sup>(3)</sup>.

وذكر ابن العربي نخبة من شيوخه الذين لقيهم في المشرق في كتابه أحكام القرآن، من بينهم: الإمام أبو الفضل الجوهري، الشيخ أبو الفتح المقدسي، الإمام أبو بكر الفهري،

(1) - طبقات المفسرين، الداودي، ج ٢، ص ١٦٣.

الشيخ أبو عبد الله النحوي، الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الله المغربي، الشيخ أبو بكر بن النجيب الأسعد، الشيخ الرئيس أبو فهد عبد الرزاق بن فضل الدمشقي، الشيخ الزاهد أبو بكر أحمد بن علي بن بدران الصوفي<sup>(٢)</sup>

تلاميذه:

أخذ عنه جمهور من أعلام الأندلس والمغرب، وأثنوا عليه وعلى علمه وكفاءته، حيث يعدّ ابن العربي من الأعلام المشهورين في مختلف العلوم والمعارف، ذاع صيته وطارت شهرته في المشرق والمغرب، بفضل علمه وتأليفه وتصانيفه، إن عالماً كهذا لا غرو أن يكون قبلة للعلم ومحط أنظار طلبته، لأن ملازمته للسمع منه، ومداومة الجلوس معه، وتلقي العلم على يديه هو الطريق الصحيح للتزوّد بالعلم والنهل من معينه الصافي، لذا فلا عجب أن يكون لابن العربي تلاميذ قصدوه، ولازموه، وأخذوا عنه، ونهلوا من علومه ومعارفه، وحدثوا عنه، ودونوا سيرته، ومن أبرز هؤلاء: القاضي عياض اليعصبي، وابنه القاضي محمد، وأبو زيد السهيلي، وأحمد بن خلف الطلاعي، وعبد الرحمن بن ربيع الأشعري، والقاضي أبو الحسن الخلعي<sup>(١)</sup>.

ومن روى عنه إجازة: أبو الحسن بن أحمد الشقوري، وأحمد بن عمر الخزرجي، ومنهم أيضاً، وابن صابر الدمشقي وأخوه، وأحمد بن خلف الإشبيلي القاضي، والحسن بن علي القرطبي، ومحمد بن يوسف بن سعادة، ومحمد بن علي الكتامي، ومحمد بن جابر التغلبي، وأبو القاسم السهيلي، وعبد المنعم بن يحيى الجلولف الغرناطي... وغيرهم.

(٢) - ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ١٨٢؛ ج ٢، ص ٥٥٤؛ ج ٢، ص ٨٤٨؛ ج ٣، ص ١٤٤٩؛ ج ٤، ص ١٩٩٦.

(١) - تذكرة الحفاظ وذيوله، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق زكريا عميرات، (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط: ١، سنة: ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨ م)، ج ٤، ص ٦٢.

يذكر لنا الذهبي في كتابه السير من حدّث عنه فيقول: "حدث عنه: عبد الخالق بن أحمد اليوسفي الحافظ، وأحمد بن خلف الاشبيلي القاضي، والحسن بن علي القرطبي، وأبو بكر محمد بن عبد الله الفهري، والحافظ أبو القاسم عبد الرحمن الخثعمي السهيلي، ومحمد بن إبراهيم بن الفخار، ومحمد بن يوسف بن سعادة، وأبو عبد الله محمد بن علي الكتامي، ومحمد بن جابر الثعلبي، ونجبة بن يحيى الرعيني، وعبد المنعم بن يحيى بن الخلوف الغرناطي، وعلي بن أحمد بن لبال الشريشي، وعدد كثير، وتخرج به أئمة، وآخر من حدث في الأندلس عنه بالإجازة في سنة ست عشرة وستمائة أبو الحسن علي بن أحمد الشقوري، وأحمد بن عمر الخزرجي التاجر، أدخل للأندلس إسناداً عالياً، وعلماً جماً"<sup>(١)</sup>.

يقول ابن بشكوال: "...دخل الشام ولقي بها أبا بكر محمد بن الوليد الطرطوشي وتفقه عنده، ولقي بها جماعة من العلماء والمحدثين. ودخل بغداد وسمع بها من أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي، ومن الشريف أبي الفوارس طراد بن محمد الزبيقي، ومن أبي بكر بن طرخان وغيرهم كثير، ثم رحل إلى الحجاز فحج في موسم سنة تسع وثمانين، وسمع بمكة من أبي علي الحسين ابن علي الطبري وغيره. ثم عاد إلى بغداد ثانية وصحب بها أبا بكر الشاشي، وأبا حامد الطوسي وغيرهما من العلماء والأدباء فأخذ عنهم وتفقه عندهم، وسمع العلم منهم، ثم صدر عن بغداد ولقي بمصر والإسكندرية جماعة من المحدثين، فكتب عنهم واستفاد منهم وأفادهم؛ ثم عاد إلى الأندلس سنة ثلاث وتسعين وقدم بلده إشبيلية بعلم كثير لم يدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق..."<sup>(٢)</sup>

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

حظي أبو بكر ابن العربي بثروة علمية هائلة في مختلف فروع الشريعة الإسلامية من حديث وفقه وأصول وأحكام وأدب وشعر ولغة، فغدا من أهل التفنن في العلوم متقدماً في جميع

(١) - سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ٢٠، ص ٢٠١.

(٢) - الصلة، ابن بشكوال، ج ٢، ص: ٥٩١.

المعارف متكلماً في أنواعها، وزيادة على مكانته العلمية اتصف ابن العربي بصفات كثيرة كلها خير وبركة، فقد كان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها، متقدماً في المعارف كلها، متكلماً في أنواعها، نافذاً في جمها، حريصاً على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تميز الصواب منها، يجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة، وكثرة الاحتمال، وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الود<sup>(١)</sup>.

وذكره المقرئ في كتابه فقال: " .. كان من أهل التفنن في العلوم، متقدماً في المعارف كلها، متكلماً في أنواعها، حريصاً على نشرها. واستقصى بمدينة إشبيلية، فقام بما قُلد أحمد قيام، وكان من أهل الصرامة في الحق، والشدة والقوة على الظالمين، والرفق بالمساكين، ثم صرف عن القضاء، وأقبل على نشر العلم وبثه.."<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن بشكوال عنه في كتابه الصلة: "الإمام العالم الحافظ المستبحر ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها... وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها، متقدماً في المعارف كلها، متكلماً في أنواعها، نافذاً في جميعها، حريصاً على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها..."<sup>(٣)</sup>.

ويشهد له الذهبي بعلو كعبه في العلم، وتقدمه على أقرانه فيقول: " كان القاضي أبو بكر ممن يقال: إنه بلغ رتبة الاجتهاد"<sup>(٤)</sup>، كما ينقل عن ابن النجار قوله: " ..حدث ببغداد بيسير،

١- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، ج ٢، ص: ٢٥٣. ١)

٢- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، المقرئ، ج ٣، ص: ٦٣. ٢)

٣- الصلة، ابن بشكوال، ج ٢، ص: ٥٩١. ٣)

٤- سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ٢٠، ص: ٢٠١. ٤-

وصنف في الحديث والفقه والأصول وعلوم القرآن والأدب والنحو والتواريخ، واتسع حاله، وكثر إفضاله، ومدحته الشعراء، وعلى بلده سور أنشأه من ماله..<sup>(5)</sup>.

إلا أنّ الذهبي له على ابن العربي مآخذ يجليها بقوله: "ولم أنقم على القاضي رحمه الله إلا إقذاعه في ذم ابن حزم واستجهاله له، وابن حزم أوسع دائرة من أبي بكر في العلوم، وأحفظ بكثير، وقد أصاب في أشياء وأجاد، وزلق في مضايق كغيره من الأئمة، والإنصاف عزيز.."<sup>(1)</sup>.

حقاً لقد كان ابن العربي شخصية علمية فذة، كان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، كامل السؤدد، جمع بين غزارة العلم والمعرفة وقوة الشخصية والجرأة في الحق، والثقة بالنفس، والجهاد في سبيل الله.

وليّ قضاء إشبيلية، بعدما رجع إليها بثروة علمية هائلة - كما ذكرت كتب التراجم - وكانت حصيلة رحلته العلمية داخل الأندلس وخارجها، وقد جمع بين المعارف، وتكلم في أنواعها، وحرص على نشرها وأدائها، فقام بهذه المهمة أجمل قيام، وكان من أهل الصرامة في الحق والشدة والقوة على الظالمين، والرفق بالمساكين، فحمدت سياسته، ثم صرف عن القضاء، وأقبل على نشر العلم وتدوينه<sup>(3)</sup>.

يقول القاضي عياض تلميذه: "استقضى ببلده، فنفع أهلها، بصرامته وشدة نفوذ أحكامه، وكانت له في الظالمين سورة مرهوبة وتؤثر عنه في قضائه أحكام غريبة ثم صرف عن القضاء، وأقبل على نشر العلم"<sup>(3)</sup>.

- المرجع نفسه، ج ٢٠، ص: ٢٠١. ٥)

(١) - المرجع السابق، ج ٢٠، ص: ٢٠٢-٢٠٣.

(٢) - ينظر: أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، المقرئ، ج ٣، ص ٦٣، الصلة، ابن بشكوال، ج ٢،

ص: ٥٩١.

- الداودي، طبقات المفسرين، ج ٢، ص ١٦٦. (3)

إن الناظر في شخصية ابن العربي وسيرته، يدرك استبحاره في العلوم، وتخصسه في جمع الفنون، حيث ميّز صحيحها من سقيمها، وأتقن مسائل الخلاف والأصول، مما جعله يفوق أئمة هذا الشأن، فهو العالم المتبحر الجامع لأنواع العلوم والمعارف، المتقدم فيها المتكلم في أنواعها، الحريص على أدائها ونشرها.

#### تأليفه وتصانيفه

ابن العربي شخصية علمية فذة، جمعت بين غزارة العلم والمعرفة كما سبق، فالناظر في ترجمته يدرك بوضوح العوامل التي أدت على اتساع ثقافته، وتبحره في مختلف فروع المعرفة سواء أكانت هذه العوامل داخلية تمثلت في أسرته وشيوخ بلده، أم خارجية تمثلت في الرحلة إلى المشرق ولقائه بأكابر العلماء والشيوخ، كما لا ننسى خبرته في تولية القضاء، التي زادت في رصيده العلمي، وحنكته في التعامل مع المستجدات، من خلال هذه العوامل تصدّى ابن العربي للتأليف والتصنيف فجاءت مؤلفاته كحصيلة لتجربته العلمية والعملية.

في التفسير وعلوم القرآن:

أهم مصنفاته في هذا الفن:

١- أحكام القرآن:

هو كتاب تفسير مطبوع ومتداول، يعتبر أهم مرجع في الفقه المالكي، وهو محل دراستي، حيث سأبحث عن طُرُق ترجيحات ابن العربي من خلال هذا الكتاب<sup>(١)</sup>.

٢- أنوار الفجر في التفسير:

قيل إنه ألفه في عشرين سنة، ويقع في ثمانين ألف ورقة، ويسمى أنوار الفجر في مجالس الذكر، وهو من أعظم الكتب المصنفة في التفسير بحسب وصفه المنقول إلينا، وقد ذكره ابن العربي في كتابه القبس فقال: ".وقد كنا أملينا في كتابنا(أنوار الفجر) ثمانين ألف ورقة

(١)- لقد اعتمدت في دراستي على طبعة دار الكتب العلمية، للمحقق محمد عبد القادر عطا، بيروت،

لبنان، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع ٢٠٠٨م.

تفرقت بين أيدي الناس، وحصل عند كل طائفة منها فنن وندبتهم إلى أن يجمعوا منها ولو عشرين ألفاً..<sup>(١)</sup>، ونُقل أن هذا التفسير شوهد، بيد أن هذا الكتاب لا أثر له، وقد ذكره ابن العربي في كتابه الأحكام<sup>(٢)</sup>.

٣- واضح السبيل إلى معرفة قانون التأويل بفوائد التنزيل، طُبع في دار القبلة جدة ومؤسسة علوم القرآن<sup>(٣)</sup>، بتحقيق محمد السليمانى.

#### ٤- الناسخ والمنسوخ:

أورد فيه كثيراً من القواعد في علم النسخ مع بيان للآيات المنسوخة والمخصوصة على ترتيب السور، مع ما يتبعها من عوارض ولواحق، طُبع بدار الكتب العلمية بتحقيق زكريا عميرات، ونشر بتاريخ ٦ مارس ٢٠٠٣.

#### ٥- الأحكام الصغرى:

هو كتاب مختصر من كتابه أحكام القرآن، كما ذكر المحقق أحمد فريد المزيدي، وقد نشر المحقق الكتاب عن نسخة مخطوطة محفوظة بالخزانة العامة بالرباط برقم: ٢٧٤ ك، وقد طبع هذا الكتاب من قبل مرتين: مرة في بيروت، ومرة نشرته المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية (إيسيسكو)<sup>(٤)</sup>.

(١)- القبس شرح موطأ مالك ابن أنس

(٢)- أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٢، ص ٨٠٢، وينظر، نفح الطيب، المقري، ج ٢، ص ٣٥، مع القاضي ابن العربي، للأستاذ سعيد أعراب، (بيروت، دار الغرب، ط: ١، سنة: ١٩٨٧م) من ص ١٢١ إلى ١٢٣.

(٣)- ينظر، الجوانب العقديّة في كتاب قانون التأويل للقاضي أبى بكر بن العربي مع تحقيقه والتعليق عليه، تحقيق محمد الحسين السليمانى، جامعة أم القرى - مكة المكرمة / كلية الدعوة وأصول الدين / العقيدة.

(٤)- ينظر، الأحكام الصغرى، ابن العربي، تحقيق أحمد فريد المزيدي، (بيروت، مط: دار الكتب العلمية،

ط: ١، سنة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م)

في الحديث وعلومه:

شهد له الذهبي في طبقاته بأنه إمام حافظ، اتسع في الرواية وقيد الحديث، وقال إنه أدخل إلى الأندلس علماً شريفاً وإسناداً منيعاً، وقال أحمد بن أحمد الأدروري في طبقاته ".. كان من أهل التفنن في العلوم والجمع لها مقدماً في المعارف كلّها، أحد من بلغ رتبة الاجتهاد وأحد من انفرد بالأندلس بعلو الإسناد.."<sup>(2)</sup>.

ومن أهم مؤلفاته في الحديث وعلومه:

### ١ - القَبْسُ فِي شَرْحِ مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ:

يُعتبر كتاب «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس»، لصاحبه الشيخ «أبي بكر ابن العربي»، من أهم شروحات كتاب «موطأ الإمام مالك بن أنس»، والتي نالت اعتراف العلماء قديمهم وحديثهم، وترجع أهمية هذا الكتاب إلى أهميّة الأثر الأندلسي الذي يعد من عيون المؤلفات التي صنّفها أعلام المالكية، معاشته على الكثير من الأحكام التي استنبطها المؤلف، كما يحتوي على التعمّق في البيان والشرح والتفصيل للمسائل، وغزارة الفوائد في الحديث واللغة والأصول والفقه، وامتياز به بحسن الترتيب وبراعة التقسيم<sup>(١)</sup>.

توجد نسخة مخطوط منه في المكتبة الوطنية / الجزائر / رقم (٤٢٧)، وكذا نسخة الخزانة العامة / الرباط / رقم (٨٠٠٩) تقع في (٣٤٥) صفحة، كما توجد نسخة منه في الخزانة العامة / الرباط / رقم (٢٥ ج) (١٨٩ ورقة).

<sup>(٢)</sup> - طبقات المفسرين، محمد بن أحمد الأدروري، تحقيق سليمان بن محمد الخزي، (المدينة المنورة، مط: مكتبة

العلوم والحكم، ط: ١، سنة: ١٩٩٧م)

<sup>(١)</sup> - ينظر: القبس شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، للقاضي أبي بكر بن العربي الإشبيلي، تحقيق الدكتور

عبد الله ولد كريم، (بيروت، مط: دار الغرب الإسلامي، ط: ١، سنة: ١٩٩٢م)؛ وذكره في كتابه

الأحكام بقوله: "وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَالْقَبْسِ فِي شَرْحِ مَوْطَأِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ"، ينظر: أحكام

القرآن، ابن العربي، ج ٢، ص ١٢٥.



٢- عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ:

بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة، وفتح الواو، وكسر الذال المعجمة، وآخره ياء مشددة، هو كتاب مطبوع ومتداول: يقول ابن خلكان في معرض التعريف بهذا الكتاب- عند ترجمة حياة ابن العربي- "ومعنى عارضة الأحوذوي: العرضة: القدرة على الكلام، ويقال فلان شديد العارضة إذا كان ذا قدرة على الكلام، والأحوذوي: الخفيف من الشيء لحذقه، وقال الأصمعي: الأحوذوي: المشمّر في الأمور القاهر لها، الذي لا يشذ عليه منها شيء" (٢).

يذكر ابن العربي في مقدمة كتابه عارضة الأحوذوي السبب الداعي له على تأليفه فيقول: "وبعد فإن طائفة من الطلبة عرضوا عليّ رغبة صادقة في صرف الهمّة إلى شرح كتاب أبي يحيى الترمذي، فصادفوا مني تباعداً عن أمثال ذي، وفي علاّم الغيوب أني أحرص الناس أن تكون أوقاتي مستغرقة في باب العلم... حتى قيّض الله لي المنّة، ويسّر لي النية، وقلت: يا نفس جديّ مع من هزل، ولا تقطعن حظاً من الآخرة بالدنيا، ولا تقبلن من مخلوق وتذر جانب الخالق الأعلى..." (١).

وفي نهاية الكلام، أوضح ابن العربي أن هذا العلم هو الثمرة الباقية الخالدة التي لا ينقطع خيرها وثوابها في الحياة، ولا بعد الممات، كما أخبر الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام.

٣- الْمَسَائِلُ فِي شَرْحِ مُوْطَأِ مَالِكٍ:

ألف هذا الكتاب على أساس المسائل الفقهية، فهو كتاب جمع بين الحديث والفقه في آن واحد، واهتمّ ابن العربي فيه بشرح مسائل الفقه، والرّد على الظاهرية، ونقده اللاذع عندما تتعلّق المسألة بالرأي عند الإمام مالك، يوجد مخطوط منه في المكتبة الوطنية/ الجزائر/ رقم)

(٢)- ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٢٩٦.

(١)- عارضة الأحوذوي بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي، (بيروت، مط: دار العلم للجميع)، ج ١، ص ٣.

٤٢٥/٤٢٦) في ثلاثة مجلدات، نسخة مكتبة القرويين رقم (١٨٠/١٢٢)، مكتبة الحمزاوية / ميكرو فيلم / الخزنة العامة / الرباط / رقم (٢٤) الأول والرابع<sup>(٣)</sup>.

#### ٤ - النَّيِّرِينَ فِي شَرْحِ الصَّحِيحِينَ:

وسماه أحيانا شرح الصحيحين كما فعل في كتابه "أحكام القرآن"، حيث ذكره فيه في أكثر من موضع، منها قوله: "حَيْثُ وَقَعَتْ جَمُوعَةٌ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْمَوْسُومِ بِالنَّيِّرِينَ فِي شَرْحِ الصَّحِيحِينَ". وذكره في كتابه "العواصم من القواصم"، واقتصر أحيانا على تسميته "بالنَّيِّرِينَ"<sup>(١)</sup>.

#### ٥ - الْأَحَادِيثُ الْمُسَلَّسَات:

ذكره أبو بكر بن خير الإشبيلي في فهرست ما رواه عن شيوخه فقال: "حدثني بها - رضي الله عنه - قراءة مني عليه، في المسجد الجامع بإشبيلية، عمرها لله بالإسلام بين المغرب والعشاء، والعيديات منها في يوم عيد الأضحى"<sup>(٢)</sup>.

#### ٦ - الْأَحَادِيثُ السَّبَاعِيَّات:

نسبه إليه صاحب كتاب إيضاح المكنون، وأبو بكر بن خير الإشبيلي، الذي درسه عليه، وذكره أيضا المقرئ في "نفح الطيب"<sup>(٣)</sup>.

(٢) - نسبه إليه ابن فرحون "الديباج: ص ٢٨٢"، والمقرئ في "نفح الطيب: ج ٢، ص ٢٤٢"، وسماه

"ترتيب المسالك في شرح موطأ الإمام مالك"، وينظر: السلمي، مقدمة تحقيق قانون التأويل، ص ١٢٩

(١) - ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ج ٢، ص ٢٥٤، بلغ عدد ذكره في كتابه أحكام القرآن اثني عشر،

منها: ج ٢، ص ٥٨٥، ٦٠١، ٦١٢، ج ٣، ص ٨٩

(٢) - فهرسة ابن خير الإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي (ت ٥٧٥هـ)، تحقيق

محمد فؤاد منصور، (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، سنة: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، ص ١٤٧، وينظر:

نفح الطيب، المقرئ، ج ٢، ص ٢٤٢.

٧- شَرْحُ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي الشَّفَاعَةِ: نسبه إليه المقرئ "نفح الطيب".

٨- شَرْحُ حَدِيثِ الْإِفْكِ: نسبه إليه المقرئ "نفح الطيب"<sup>(١)</sup>.

٩- شَرْحُ حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ<sup>(٢)</sup>.

١٠- كِتَابُ مُصَافِحَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ:

صرح أبو بكر الأشبيلي بسماعه من ابن العربي، وهي ستة أحاديث<sup>(٣)</sup>.

١١- الْكَلَامُ عَلَى مُشْكِْلِ حَدِيثِ السَّبْحَاتِ وَالْحِجَابِ:

ذكره المقرئ في كتابه "أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض"، و"نفح الطيب"<sup>(٤)</sup>.

في الفقه وأصوله:

أما تصانيفه في مجال أصول الفقه فأهمها:

١- الْمَحْصُولُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ:

أشار إليه المؤلف في كتابه "أحكام القرآن"، منها قوله: "وَهُوَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ، وَقَدْ أَتَيْنَا فِيهِ بِالْعَجَبِ فِي الْمَحْصُولِ" كما ذكرها ابن فرحون في "الديباج المذهب في

<sup>(٣)</sup> - ينظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله

القسطنطيني الرومي الحنفي، (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، سنة: ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م)، ج ٢، ص ٤؛

فهرسة، ابن خير الأشبيلي، ص ١٧٥؛ نفح الطيب، المقرئ، ج ٢، ص ٢٤٢.

<sup>(١)</sup> - ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقرئ، ج ٢، ص ٢٤٢؛ وينظر: تحقيق كتاب

العواصم من القواصم، لمحج الدين الخطيب - ومحمود مهدي الاستانبولي (بيروت، مط: دار الجيل

بيروت، سنة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ص ٢٠.

<sup>(٢)</sup> - نسبه إليه المقرئ في كتابه نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقرئ، ج ٢، ص ٢٤٢.

<sup>(٣)</sup> - فهرسة ابن خير الأشبيلي، ص: ١٦٦.

<sup>(٤)</sup> - أزهار الرياض، المقرئ، ج ٣، ص ٦٦؛ نفح الطيب، ج ٢، ص ٢٤٢.

معرفة أعيان المذهب"، والمقري في "نفح الطيب"، وهو مخطوط في مكتبة فيض الله أفندي اسطانبول ٦٧ ورقة.<sup>(١)</sup>

## ٢- الإنصاف في مسائل الخلاف:

يقع هذا الكتاب في عشرين مجلداً، أشار إليه مؤلفه في بعض مصنفاته، وسماه "كتاب المسائل"، وتارة سماه "الإنصاف لتكملة الإشراف"<sup>(٢)</sup>.

## ٣- نواهي الدواهي:

وقد ذكره في كتابه "الأحكام" في موضعين، حيث يقول في إحداهما: "فإن عارضكم السفهاء فالعجلة العجلة إلى كتاب نواهي الدواهي، ففيه الشفاء إن شاء الله تعالى..<sup>(٣)</sup>".

## ٢- التمهيص:

ذكره المؤلف في "أحكام القرآن" بقوله: "وقد بينا في كتاب التمهيص أن اجتهدهم صحيح..<sup>(٤)</sup>". وفي مقدمة "العواصم من القواصم"<sup>(٤)</sup>.

## كتب الفقه "الفروع":

## ١- شرح غريب الرسالة:

(١)- ذكره ابن العربي في خمسة مواطن من كتابه أحكام القرآن، منها: في ج ١، ص ٦٠٤، ٦١٦، ٦٢١؛

الديباج، ابن فرحون، ص ٢٩٢، نفح الطيب، المقري، ج ٢، ص ٢٤٢.

(٢)- ذكره ابن العربي في كتابه الأحكام، ج ١، ٦٤١، ج ٢، ص ١٨؛ عارضة الأحوذى، ج ١، ص ٦٥،

الديباج، ابن فرحون، ج ٢، ص ٢٥٤، نفح الطيب، المقري، ج ٢، ص ٢٤٢.

(٣)- ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ٥٧٦؛ ونسبه إليه المقري في "نفح الطيب": ج ٢، ص

٢٤٢؛ وذكره حاجي خليفة "كشف الظنون": ج ١، ص ٤٩٦.

(٤)- ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٤، ص ٤٠٦. العواصم من القواصم، ابن العربي، تحقيق محب

الدين الخطيب - ومحمود مهدي الاستانبولي، ص ٢٤.

وهو شرح للألفاظ اللغوية والفقهية الغريبة من رسالة ابن أبي زيد القيرواني المالكي

٣٨٩هـ. نسبه إليه المقرئ "نفح الطيب"<sup>(١)</sup>.

٢- تَبَيَّنُ الصَّحِيحُ فِي تَعْيِينِ الذَّبِيحِ:

ذكره ابن العربي في كتابه أحكام القرآن بقوله: "أُخْتَلِفَ فِي الذَّبِيحِ، هَلْ هُوَ إِسْحَاقُ أَوْ إِسْمَاعِيلُ؟ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا قَدْ بَيَّنَّا فِي مَسْأَلَةِ تَبْيِينِ الصَّحِيحِ فِي تَعْيِينِ

الذَّبِيحِ.."، ونسبه إليه المقرئ في نفح الطيب<sup>(٢)</sup>.

٣- كِتَابُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ:

ذكره المقرئ في نفح الطيب: ج ٢، ص ٢٤٢

٤- تَخْلِيصُ التَّلْخِيصِ:

ذكره مؤلفه في كتابه "أحكام القرآن"، بقوله: "وَلَنَا أُدْلَةٌ وَهُمْ أُدْلَةٌ اسْتَوْفَيْنَاهَا فِي تَلْخِيصِ

الطَّرِيقَتَيْنِ عَلَى وَجْهِ بَدِيحٍ، وَخَلَصْنَا بِالسَّبْكِ مِنْهَا فِي تَخْلِيصِ التَّلْخِيصِ"<sup>(٣)</sup>.

٥- تَخْلِيصُ الطَّرِيقَتَيْنِ:

ذكره في كتابه "أحكام القرآن" كما سبقت الإشارة إليه<sup>(٤)</sup>.

مُشْكِلُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ:

يدخل تحت هذا القسم كتاب واحد وهو كتاب "المُشْكِلَيْنِ"، ذكره في "أحكام القرآن" في

أكثر من موضع<sup>(١)</sup>.

(١) - ينظر: تحقيق العواصم من القواصم، ص ٢٥، نفح الطيب، المقرئ، ج ٢، ص ٢٤٢.

(٢) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٤، ص ٣٠، نفح الطيب، المقرئ، ج ٢، ص ٢٤٢.

(٣) - المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٥١.

(٤) - أحكام نفسه، ج ١، ص ٢٥١.

(١) - بلغ عدد ذكره في كتابه الأحكام خمس وأربعون، ينظر: ج ١، ص ٤٨، ٥٤، ٨١.

اللغة والنحو: وأهم ما صنف في هذا المجال:

١- مُلْحِجَةُ الْمُتَفَقِّهِينَ إِلَى مَعْرِفَةِ غَوَامِضِ النَّحْوِيِّنَ وَاللُّغَوِيِّنَ:

رسالة له في النحو واللغة، ذكرها أبو بكر بن العربي في عدة مواضع من كتابه، "أحكام القرآن" (٢).

٢- إِيْجَاءُ الْفُقَهَاءِ إِلَى مَعْرِفَةِ غَوَامِضِ الْأَدْبَاءِ: ذكره ابن العربي في موضع واحد من كتابه "أحكام القرآن" بقوله: "وَقَدْ حَقَّقْنَا ذَلِكَ فِي رِسَالَةِ الْإِيْجَاءِ لِلْفُقَهَاءِ إِلَى مَعْرِفَةِ غَوَامِضِ الْأَدْبَاءِ" (٣).

٣- رَدُّهُ عَلَى ابْنِ السَّيِّدِ الْبَطْلِيِّوسِي:

رد أبو بكر بن العربي على أبي محمد عبد الله بن السيد البطليوسي (ت ٥٢١هـ) (٤) في شرحه على ديوان أبي العلاء المعري المسمى بلزوم ما لا يلزم، ورد ابن السيد على رد أبي بكر بن العربي بكتاب سماه "الانتصار عمن عدل عن الاستبصار" (٥).

- تاريخ:

١- تَرْتِيبُ الرُّحَلَةِ لِلتَّرْغِيبِ فِي الْمِلَّةِ:

(٢) - بلغ عدد ذكره في كتابه الأحكام ثلاثون مرة، ينظر: ج ١، ص ١٩١، ٢٢٢، ج ٢، ص ٢٥٤

(٣) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٤، ص ٣٩٥.

(٤) - الإمام العلامة سكن بِلَنْسِيَّة، له التصانيف الجليلة، منها: كتاب الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، وكتاب الحُلل على أبيات الجُمَل للزجاجي، وكتاب التنبيه على الأسباب الموجبة للخلاف بين الناس في مذاهبهم، وله شرح الموطأ، وكتاب المثلث لقطرب، وكتاب المسائل والأجوبة، وإثبات النبوات، وشر حسقط الزند للمعري، ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد المصري، (الكويت، مط: جمعية إحياء التراث الإسلامي، ط: ١، سنة: ١٤٠٧هـ)، ص: ٣١

(٥) - ينظر: مقدمة تحقيق العواصم من القواصم، ابن العربي، ص ٢٦.

ذكره ابن العربي في كتابه الأحكام في موضعين، حيث قال: "وَقَدْ ذَكَرْتُ صِفَتَهَا وَخَبَرَهَا فِي كِتَابِ تَرْتِيبِ الرَّحَلَةِ لِلتَّرْغِيبِ فِي الْمِلَّةِ"، وفي الموضع الثاني قال: "عَلَى رُتْبَةِ بَيْنَاهَا فِي كِتَابِ تَرْتِيبِ الرَّحَلَةِ لِلتَّرْغِيبِ فِي الْمِلَّةِ"، ونسبه إليه المقرئ نفع الطيب<sup>(٢)</sup>.

٢- أَعْيَانُ الْأَعْيَانِ:

نسبه إليه المقرئ نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب<sup>(٣)</sup>.

الجدل والخلافات:

١- الكافي في أن لا دليل على النافي:

نسبه إليه صاحب إيضاح المكنون، وكذا الباباني في هدية العارفين، والمقرئ في نفع

الطيب<sup>(٤)</sup>: ج ٢، ص ٢٤٢.

العقيدة وأصول الدين:

عقيدة ابن العربي هي عقيدة أهل السنة والجماعة، التي تقوم على ركنين أساسيين هما: الكتاب، والسنة، وبينهما أتم بيان في مواقفه ومناقشاته وردوده على الفرق الإسلامية كالمعتزلة، والقدرية، والخبرية، وغيرها، مما سنعرضه في ثنايا هذا البحث بإذن الله. وأهم مصنّفاته فيها:

١- العَوَاصِمُ مِنَ الْقَوَاصِمِ:

(٢) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٢، ص ٥٥٤، ج ٤، ص ٣٩٢؛ نفع الطيب، المقرئ، ج ٢، ص ٢٤٢.

(٣) - نفع الطيب، المقرئ، ج ٢، ص ٢٤٢.

(٤) - إيضاح المكنون عن أسامي الكتب والفنون، ج ٣، ص ٥٦٨؛ هدية العارفين، الباباني؛ نفع الطيب، المقرئ، ج ٢،

ص ٢٤٢.

اسمه العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، أشار المؤلف نفسه إلى كتابه هذا في عدة كتب من تأليفه، وهو كتاب ماتع في فنه، جيد في تصنيفه، مطبوع ومتداول مشهور<sup>(١)</sup>.

## ٢- الأمد الأقصى:

ويسمى الأمد الأقصى بأسماء الله الحسنى وصفاته العليانوه بكتابه هذا في سبعة عشر موضعاً من مصنفه أحكام القرآن، منها قوله: "وَقَدْ بَيَّنَّا تَفَاصِيلَ مَعْنَى اسْمِ الرَّبِّ فِي الْأَمْدِ الْأَقْصَى"<sup>(٢)</sup>.

وهو مخطوط/ الخزانة العامة/ الرباط رقم (٦٢٧٥.د) (١٢ ورقة) وتحت رقم (٤:ق) - (١٨٠ ورقة)، مكتبة الحاج سليم آغا باسكدار استانبول رقم (٢٩٦٣) (١٣٦ ورقة).

## ٣- المُقسطُ في شرح المُتوسِّط:

ذكره في كتابه "أحكام القرآن" في سبعة مواطن، منها قوله: "فَلْيَنْظُرْ فِي: الْمُقْسِطِ، وَالْمُتَوَسِّطِ، وَالْمُشْكِلَيْنِ"<sup>(٣)</sup>.

## ٤- المتوسِّطُ في معرفة صحة الاعتقاد:

في هذا الكتاب الردُّ على من خالف السنَّة، وذوي البدع والإلحاد<sup>(٤)</sup>.

## ٥- نُزْهَةُ النَّاطِرِ:

(١) - ينظر: عارضة الأحوذى، ابن العربي، ج ٣، ص ٣٦٥، ٣٦٥، ج ٢، ص ٢٥٤؛ تذكرة الحفاظ،

الذهبي، ج ٣، ص ٢٢٨.

(٢) - أحكام القرآن، لابن العربي، ج ١، ص ٣٦٧، ٣٦٥، ج ٢، ص ٣٣٧.

(٣) - أحكام القرآن، لابن العربي، ج ٤، ص ٣٢٠.

(٤) - المرجع نفسه، ج ٤، ص ٣٢٠.



أشار إليه في كتابه الأحكام مرة واحدة بقوله: "وَجَرَتْ فِي ذَلِكَ مُنَاطِرَةٌ عَظِيمَةٌ حَصَلْنَا مِنْهَا فَوَائِدَ جَمَّةٍ أَثْبَتْنَاهَا فِي نُزْهَةِ النَّاطِرِ"<sup>(٣)</sup>.

٦- رِسَالَةُ الْغُرَّةِ:

ذكر الذهبي في تذكرة الحفاظ ما نصّه: "..وأنا ما بين إعراض عنهم وتشغيب بهم وقد جاءني رجل بجزء لابن حزم سماه نكت الإسلام، فيه دوايه، فجردت عليه نواهي، وجاء آخر برسالة في الاعتقاد فنقضتها برسالة الغرة"<sup>(٤)</sup>.

- الْعِقْدُ الْأَكْبَرُ لِلْقَلْبِ الْأَصْغَرِ:

نسبه إليه المقري فيأزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ونفح الطيب"<sup>(٥)</sup>.

٤- تَفْصِيلُ التَّفْضِيلِ بَيْنَ التَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ:

ذكره صاحب إيضاح المكنون، كما نسبه إليه المقري فيأزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، ونفح الطيب"<sup>(٦)</sup>.

٥- كِتَابُ النُّبُوتِ:

أشار إليه ابن العربي في كتابه أحكام القرآن، بقوله: "..لَوْجُوهٌ بَيْنَاهَا فِي كِتَابِ النُّبُوتِ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ.." "<sup>(٧)</sup>.

كتب الزهد: وأهم مؤلفاته في الزهدهي:

١- سِرَاجُ الْمُرِيدِينَ فِي سَبِيلِ الْمُهْتَدِينَ:

<sup>(٣)</sup>-المرجع نفسه، ج ١، ص ٩٢.

<sup>(٤)</sup>- تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج ٣، ص ٢٢٩.

<sup>(٥)</sup>-ينظر: أزهار الرياض في أخبار القاضي، المقري، ج ٣، ص ٦٢؛ نفح الطيب، المقري، ج ٢، ص ٢٤٢.

<sup>(٦)</sup>ينظر: إيضاح المكنون، ج ٣، ص ٣١٠؛ أزهار الرياض في أخبار القاضي، المقري، ج ٣، ص ٦٢؛ نفح

الطيب، المقري، ج ٢، ص ٢٤٢.

<sup>(٧)</sup>-أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٤، ص ٥١.

ذكره في كتابه العواصم من القواصم بقوله: "...وقد أوضحنا في كتاب سراج المريدين في القسم الرابع من علوم القرآن أي المنازل أفضل من هؤلاء الأصناف، وترتيب درجاتهم..."<sup>(٣)</sup>، ونسبه إليه ابن فرحون في الديباج المذهب<sup>(٤)</sup>.

## ٢- سراجُ المهتدين:

يوجد منه مخطوط في الخزانة الملكية المغرب، رقم: (١٤٧٣) (٤٠ ورقة)، ونسبه إليه ابن فرحون في الديباج، والمقري في نفح الطيب<sup>(٥)</sup>.

هذا وبجانب ماتركه ابن العربي من التصانيف والتأليف المفيدة، في مختلف العلوم الشرعية، نُقِلَ عنه أنّه كان أديباً، فصيحاً، شاعراً، كثير المخبر، مليح المجالس، مطلعاً على أنواع من المعارف العلمية البحتة-التي تعدّ ضرورية لاستكمال جوانب الشخصية العلمية وتأصيلها- في مجالات وميادين مختلفة، منها: في مجال النفس<sup>(١)</sup>، وفي مجال الطب<sup>(٢)</sup>، والطبيعة<sup>(٣)</sup>.

كما جمع ابن العربي بين جهاد القلم، وجهاد السنان، فقد كان من العلماء الربانيين العاملين، ولم يصرفه التفرغ للعلم عن تأدية واجبه نحو دينه، وأمّته، ووطنه، فحينما تداعت ثغور الأندلس من جهة المشرق، وأخذت تتساقط في أيدي نصارى الأندلس، هبّ رحمه الله

<sup>(٣)</sup>- العواصم من القواصم، ابن العربي، ص ١٩٩.

<sup>(٤)</sup>- ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ج ٢، ص ٢٥٤.

<sup>(٥)</sup>- ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون، ج ٢، ص ٢٥٤؛ نفح الطيب، المقري، ج ٢، ص ٢٤٢؛ قانون

التأويل، ابن العربي، تحقيق السلماني، ص ١٤١

<sup>(١)</sup>- ينظر: عند تفسيره سورة يوسف، آية: ٦٧، أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٣، ص ٦٠-٦٢.

<sup>(٢)</sup>- ينظر: عند تفسير سورة الرعد، آية: ٨، أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٣، ص ٧٩؛ وعند تفسير سورة

الطارق، آية: ٥، ٦، أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٤، ص ٣٧٦، ٣٧٥.

<sup>(٣)</sup>- ينظر: عند قوله تعالى: {وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ} [النحل: ١٦]، أحكام القرآن، ابن العربي،

ج ٣، ص ١٢٧-١٣٠.

يتصدى لهذه الحملات، وتقدم الصفوف لمواجهة الكفار، وحماية الديار، والذود عن بيضة المسلمين، حيث يقول: "وَلَقَدْ نَزَل بِنَا الْعَدُوُّ قَصَمَهُ اللَّهُ سَنَةً سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسِائَةٍ ؛ فَجَاسَ دِيَارَنَا ، وَأَسَرَ جِيرَتَنَا ، وَتَوَسَّطَ بِلَادَنَا فِي عَدَدِ هَالِ النَّاسِ عَدَدَهُ ، وَكَانَ كَثِيرًا ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ مَا حَدَدُوهُ ، فَقُلْتُ لِلْوَالِي وَالْمَوْلَى عَلَيْهِ : هَذَا عَدُوُّ اللَّهِ ، وَقَدْ حَصَلَ فِي الشَّرْكِ وَالشَّبَكَةِ ، فَلْتَكُنْ عِنْدَكُمْ بَرَكَتٌ ، وَلْتُظْهَرْ مِنْكُمْ إِلَى نُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ الْمُتَعَيَّنَةِ عَلَيْكُمْ حَرَكَةٌ ، فَلْيَخْرُجْ إِلَيْهِ جَمِيعُ النَّاسِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَقْطَارِ فَيَحَاطُ بِهِ فَإِنَّهُ هَالِكٌ لَا مَحَالَةَ إِنْ يَسَّرَكُمُ اللَّهُ لَهُ ؛ فَغَلَبَتْ الذُّنُوبُ ، وَوَجَفَتْ الْقُلُوبُ بِالْمَعَاصِي ، وَصَارَ كُلُّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ثَعْلَبًا يَأْوِي إِلَى وَجَارِهِ ، وَإِنْ رَأَى الْمَكْرُوهَ بِجَارِهِ ؛ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ<sup>(١)</sup> .

وفاته:

أناه أجله رحمه الله بمغيلة<sup>(٢)</sup>، قرب مدينة فاس<sup>(٣)</sup>، في شهر ربيع الأول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. مُنْصَرَفُهُ مِنْ مَرَّاكَش<sup>(٤)</sup>، وحمل إلى فاس يوم الأحد السابع من ربيع الأول، سنة

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٢، ص ٥١٧.

(٢) - ذكرها صاحب الروض المعطار، فقال: "بينها وبين مدينة مستغانم مسيرة يومين، وهذه القلعة على جبل منيف شديد الحصانة بينها وبين البحر خمسة فراسخ، وبها عين ماء"، الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت، مط: مؤسسة ناصر للثقافة، طبع على مطابع دار السراج، ط: ٢، سنة: ١٩٨٠ م)، ص ٤٧٠، وينظر: معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، (بيروت، مط: دار بيروت)، ج ٥، ص ١٦٣.

(٣) - مدينة فاس مدينة مغربية متميزة ذات شخصية خاصة ينطق بها كل جزء فيها، ابتداء من المساجد والأسواق والساحات العامة، وانتهاء بالبيوت والأحياء، وهي في الأصل مدينتان، أنشأ أولاهما الأمير إدريس بن عبد الله الحسني عام ١٧٢ هـ، بينما أنشأ الثانية منها ابنه إدريس الثاني بن إدريس الأول عام ١٩٢ هـ، وسماها أولاً العالية قبل أن يغلب عليها اسم فاس، ثم بعد مرور الزمن واتساع البنيان وكثرة السكان اتصلت المدينتان لتصبحا مدينة واحدة ذات عدوتين (أي جانين) عدوة الأندلسيين نسبة إلى

ثلاث وأربعين وخمسة، حيث صَلَّى عليه صاحبه، أبو الحكم بن حجاج، ودُفِنَ فيها، رحمه الله رحمة واسعة.

جالية اندلسية سكنتها، وعدوة القرويين نسبة إلى جالية من أهل القيروان. ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج ٤، ٢٣١، ٢٣٠؛ نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، الإدريسي، ص ٧٣.

(٤) - مَرَّاكُشُ أعظم مدينة بالمغرب وأجلّها، هي في البر الأعظم، بينها وبين البحر عشرة أيام في وسط بلاد البربر، وكان أول من اختطها يوسف بن تاشفين من المثلثين، الملقب بأمر المسلمين، بينها وبين جبل درن الذي ظهر منه ابن تومرت المسمّى بالمهدي ثلاثة فراسخ، هو في جنوبيها، وكان موضع مراكش قبل ذلك مخافة يقطع فيه اللصوص على القوافل، وكان إذا انتهت القوافل إليه قالوا: مراكش، معناه بالبربرية: أسرع المشي. وهي مدينة حسنة، كثيرة الخصب، كاملة النعم، وكانت اليهود لا تسكن مدينة مراكش عن أمر أميرها علي بن يوسف، ولا تدخلها إلا نهاراً وتنصرف عنها عشية، وليس دخولهم في النهار إليها إلا لأمر له، وخدم تختص به، ومتى عثر على واحد منهم بات فيها، استبيح ماله، ودمه، فكانوا ينافرون المبيت بها حياة على أموالهم وأنفسهم. ينظر: معجم البلدان، ياقوت الحموي، ج ٥، ص ٩٤؛ نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، الإدريسي، ص ٧١.



المبحث الثاني: التعريف بكتاب أحكام القرآن لابن العربي، وبيان منهجه فيه.

أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، من أهم التفاسير التي عُنت

بتفسير آيات الأحكام فقط، فهو كتاب تفسير فقهي<sup>(١)</sup>، وطريقته في ذلك أن يذكر

السورة ثم يذكر عدد ما فيها من آيات الأحكام، ثم يبدأ في شرحها آية، آية، قائلاً:

الآية الأولى وفيها سبع مسائل مثلاً، الآية الثانية وفيها تسع مسائل مثلاً... وهكذا،

حتى يفرغ من ذكر الأحكام الموجودة في السورة، بتفصيل ممتع.

كما يعتبر مرجعاً مهماً للتفسير الفقهي عند المالكية، مع ما يتميز به من الاهتمام

باللغة في استنباط المعاني من الآيات، حيث يوظف اللغة بمختلف أقسامها (نحو،

صرف، بلاغة) في استنباط الأحكام الشرعية من الآية.

يقع في أربعة أجزاء، خرج في أكثر من طبعة بتحقيق محمد علي السبعاوي، وهو

متداول.

- وطُبِعَ في مطبعة الحلبي.

- وقبلها في مطبعة السعادة في مجلدين.

- وطُبِعَ بتحقيق محمد عبد القادر عطا بمكتبة دار الباز بمكة المكرمة.

- وبنفس التحقيق (عبد القادر عطا) طبعته دار الكتب العلمية، وهي النسخة التي

اعتمدها في دراستي

(١) - من أهم المصنفات التي سبقت أحكام القرآن لابن العربي هي: أحكام القرآن للجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، مطبوع في ثلاث مجلدات كبار بمصر سنة ١٠٩٣هـ، أحكام القرآن للكلية هراسي (ت: ٥٠٤هـ)، مطبوع بتحقيق موسى محمد علي في أربع مجلدات، وسنشير إلى ذلك في ذكر المصادر التي أخذ منها ابن العربي.

## مصادر الكتاب:

إن المصادر التي يعتمدها المفسر تعدّ من الركائز الأساسية التي يقوم تفسيره عليها، ومن الأصول التي يبني عليها منهجه الخاص به، لذا كان من الضرورة أن نتحدث عن مصادر ابن العربي في تفسيره، باعتبارها مقدمة لا بدّ منها، لإلقاء مزيد من الضوء على مدى اعتماده وتأثيره بتلك المصادر، ثم لتوضيح أثرها على ميوله واتجاهاته، وعند الاطلاع على تفسير ابن العربي - أحكام القرآن - والبحث فيه، نجد أنّ مصادرّه كثيرة ومتنوعة، فمنها ما هو من كتب التفسير، ومنها ما هو من كتب الحديث، والفقه، والتوحيد، ومنها ما هو من كتب اللغة والنحو، وكتب المغاري والسّير، وكتب التاريخ. والجدير بالذكر هنا هو عرض أهم هذه المصادر المعتمد عليها، مع اختلاف فنونها، وتعدد مشاربها، والتطرّق إلى مدى تأثير منهج ابن العربي بهذه المصادر في كتابه أحكام القرآن، وما الذي أخذه منها، وما الذي انتقده، وتكمن مصادرّه فيما يلي:

## مصادر ابن العربي في كتب التفسير

١ - تفسير الطبري: تفسير الإمام محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) الموسوم (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) هو تفسير مشهور، مطبوع ومتداول، وهو من أهم كتب التفسير، وهو الأصل الذي لا يستغني عنه أي مفسر، صاحبه شيخ المفسرين، وإمام الدين بلا منازع<sup>(١)</sup>.

(١) - قال ابن العربي عنه: "الطَّبْرِيُّ شَيْخُ الدِّينِ فَجَاءَ فِيهِ بِالْعَجَبِ الْعُجَابِ، وَنَثَرَ فِيهِ أَلْبَابَ الْأَلْبَابِ، وَفَتَحَ فِيهِ لِكُلِّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ إِلَى مَعَارِفِهِ الْبَابَ؛ فَكُلُّ أَحَدٍ عَرَفَ مِنْهُ عَلَى قَدْرِ إِنَائِهِ، وَمَا نَقَصَتْ قَطْرَةٌ مِنْ مَائِهِ، وَأَعْظَمُ مَنْ انْتَقَى مِنْهُ الْأَحْكَامَ بَصِيرَةً: الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ، فَاسْتَخْرَجَ دُرَرَهَا، وَاسْتَحْلَبَ دِرَرَهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ غَيَّرَ أَسَانِيدَهَا لَقَدْ رَبَطَ مَعَاقِدَهَا، وَلَمْ يَأْتِ بَعْدَهُمَا مَنْ يَلْحَقُ بِهِمَا"، أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ٣.

وموقف ابن العربي من هذا التفسير، موقف إجلال وإكبار، والشهادة لصاحبه بعلو كعبه في العلوم والمعارف وقوة الفكر والنظر، يقول ابن العربي: "وَقَدْ أَوْعَدْنَا إِيَّاكُمْ تَوْصِيَةً أَنْ تَجْعَلُوا الْقُرْآنَ إِمَامَكُمْ ، وَحُرُوفَهُ أَمَامَكُمْ ، فَلَا تَحْمِلُوا عَلَيْهَا مَا لَيْسَ فِيهَا ، وَلَا تَرِبُوا فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، وَمَا هُدِيَ لِهَذَا إِلَّا الطَّبْرِيُّ بِجَلَالَةِ قَدْرِهِ ، وَصَفَاءِ فِكْرِهِ ، وَسَعَةِ بَاعِهِ فِي الْعِلْمِ ، وَشِدَّةِ سَاعِدِهِ وَدِرَاعِهِ فِي النَّظَرِ ؛ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْغَرَضِ ، وَصَوَّبَ عَلَى هَذَا الْمُرَمَى فَقَرَطَسَ بَعْدَمَا ذَكَرَ فِي ذَلِكَ رِوَايَاتٍ كَثِيرَةً كُلُّهَا بَاطِلَةٌ ، لَا أَصْلَ لَهَا ، وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَمَا رَوَاهَا أَحَدٌ وَلَا سَطَرَهَا ، وَلَكِنَّهُ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ ، عَصَمَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ بِالتَّوْفِيقِ وَالتَّسْهِيدِ" (١).

وفي موضع آخر يقول عنه: "وَمَا فَهِمَ الْمُقْصُودَ أَحَدٌ فَهِمَ الطَّبْرِيُّ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : الصَّدَقَةُ لِسَدِّ خُلَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلِسَدِّ خُلَّةِ الْإِسْلَامِ ؛ وَذَلِكَ مِنْ مَفْهُومِ مَا خَذَ الْقُرْآنُ فِي بَيَانِ الْأَصْنَافِ وَتَعْدِيدِهِمْ" (٢).

وجاء في المسألة الرابعة عند تفسير قوله تعالى: { وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [الأنفال: ٢٥]، "... وَهُوَ جَوَابُ الطَّبْرِيِّ ، فَلَا يُشْبِهُ مَنْزِلَتَهُ فِي الْعِلْمِ ؛ لِأَنَّ مَجَازَهُ : لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا ، وَلَمْ يُرَدِّ كَذَلِكَ ... " (٣).

(٢) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٣، ص ٣٠٧.

(٣) - المصدر نفسه، ج ٢، ص ٥٢٢.

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٢، ص ٣٩٣.



وهذه شهادة واضحة تفتك من فم أسد، يقدمها ابن العربي تأكيداً و عرفاناً للإمام الطبري ببلوغه مرتبة الإمامة في الدين، فنجده يأخذ عنه، ويقتبس من علمه ويسترشد بفكره النيّر في كثير من المواضع نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر: عند تفسير قول الله تعالى: { فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [النساء: ٢٥]، المسألة الخامسة: " اختلف الناس في العنت على خمسة أقوال: الأول: أنه الزنا؛ قاله ابن عباس. الثاني: أنه الإثم. الثالث: العقوبة. الرابع: الهلاك. الخامس: قال الطبري: كل ما يُعنتُ المرءُ عنتاً، وهذه كلها تُعنته، وهذا صحيح؛ فمن خاف شيئاً من ذلك فقد وجد شرطه، وأصله الزنا كما قال ابن عباس فعليه عول<sup>(٢)</sup>.

يلحظ هنا أخذه برأي الطبري، حيث يصححه ويعول عليه. وكثيراً ما كان يذكر اسمه صراحة بجانب ما ينقله، ومن ذلك على سبيل المثال: نقل ابن العربي ما اختاره الطبري من القراءات في قوله تعالى: { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } [المائدة: ٦] فقال: "...واختار الطبري التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين كالروايتين في الخبر يُعمل بهما إذا لم يتناقضا.."<sup>(١)</sup>.

ومثاله أيضاً: أخذ ابن العربي برأي الإمام الطبري في مسألة مكان إخراج كفارة قتل الصيد للمحرم وقد اختلف الفقهاء أين تكون؟ وقد اختار ابن العربي رأي

(٢) - ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ٥٢٠.

(١) - ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٢، ص ٧١.

الطبري ورجحه، قال: "وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: يُكْفَرُ حَيْثُ شَاءَ... وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَكُونُ بِكُلِّ مَوْضِعٍ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ، فَإِنَّهُ اِعْتِبَارٌ بِكُلِّ طَعَامٍ وَفِدْيَةٍ، فَإِنَّهَا تَجُوزُ بِكُلِّ مَوْضِعٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"<sup>(١)</sup>.

هذا و كان ابن العربي تارةً أخرى ينقل من الطبري ويقتبس من تفسيره، دون أن يشير إليه، اعتماداً على أنه تصرّف في النقل والعبارة، والمثال على ذلك: عند تفسير قوله تعالى: { وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ } [البقرة: ١٨٧] ذكر ابن العربي ثلاثة أقوال في تفسير: { وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ } " فيقول: " الْمُسْأَلَةُ السَّابِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ } : فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ مِنَ الْحَلَالِ. الثَّانِي: مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ مِنَ الْوَلَدِ. الثَّلَاثُ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ .

فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ عَامٌّ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ قَيْسٍ، وَالثَّانِي خَاصٌّ يَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ عُمَرَ، وَالثَّلَاثُ عَامٌّ فِي الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ"<sup>(٢)</sup>.

هذه هي مواقف ابن العربي تجاه الإمام الطبري وتفسيره، وقد تمثلت في التأثر بشخصيته العلمية وبفكره وآرائه، وقد ترجم تأثره هذا بمجالات كثيرة بعد أن شهد له بالعلم والمعرفة والإمامة في التفسير كما تقدّم.

وتجدر الإشارة هنا، أن ابن العربي لم يكن دائماً يقف موقف الناقل المتأثر، بل كان ينقد ويتعقب، ولا يأخذ الأمور مسلمة، فكان يعرضها على الشرع والعقل، ثم

(٢) - ينظر: نفس المرجع، ج ٢، ص ١٩١.

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٢، ص ١٩١.

يناقشها وفق ضوابط وموازين علمية دقيقة، ثم ينقحها ويمحصها، ومن أمثلة الرد والتعقب عند تفسير قوله تعالى: { فَاذْكُرُونَهُمْ أَنْ بَدَأْنَاهُمْ بِحَبْلٍ مُبْتَلٍ وَآوَيْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ هَذِهِ آيَاتُنَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُرْجَوْنَ } فالتعقب عند تفسير قوله تعالى: { فَاذْكُرُونَهُمْ أَنْ بَدَأْنَاهُمْ بِحَبْلٍ مُبْتَلٍ وَآوَيْنَاهُم بِذُنُوبِهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ هَذِهِ آيَاتُنَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُرْجَوْنَ } بالمعروف مُحَصَّنَاتٍ غَيْرِ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ { [النساء: ٢٥]، فيذكر للطبري قولاً في المهر بعدم الوجوب، كما يذكر تساؤله، فيرد عليه بقوله: "وَأَمَّا قَوْلُ الطَّبْرِيِّ: مَنْ الَّذِي أَوْجَبَ عَلَيْهِ؟ وَلِمَنْ وَجَبَ؟ فَيُقَالُ لَهُ: نَقَصَكَ قِسْمٌ ثَالِثٌ عَدَلَتْ عَنْهُ أَوْ تَعَمَّدَتْ تَرْكُهُ تَلْبِيسًا: وَهُوَ أَنْ يَجِبَ لِلْأَمَةِ وَهِيَ الزَّوْجُ عَلَى الْعَبْدِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا، كَمَا تَجِبُ عَلَيْهِ النِّفَقَةُ لَهَا"<sup>(١)</sup>.

يقول أيضاً راداً على الطبري، في قوله تعالى: { وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } [التوبة: ٣٦]، في المسألة الأولى، "أَمَّا الطَّبْرِيُّ فَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ يَتَعَدَّى بِحَرْفِ الْجُرِّ، فَيُقَالُ: أَنْسَأَ اللَّهُ فِي أَجَلِكَ، كَمَا تَقُولُ: زَادَ اللَّهُ فِي أَجَلِكَ، وَتَقُولُ: أَنْسَأَ اللَّهُ فِي أَجَلِكَ أَي زَادَهُ مُدَّةً، وَانْتَفَى بِأَحَدِ الْمَفْعُولَيْنِ عَنِ الثَّانِي، وَمَنْعَ مِنْ قِرَاءَتِهِ بِغَيْرِ الْهَمْزِ، وَرَدَّ عَلَى نَافِعٍ، وَقَالَ: لَا يَكُونُ بَتْرِكِ الْهَمْزِ إِلَّا مِنْ النَّسْيَانِ، كَمَا قَالَ: { نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ }، وَاحْتَجَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ التَّأخِيرُ بِنَقْلِ الْعَرَبِ لِهَذَا التَّفْسِيرِ عَنْ أَوَائِلِهَا، وَقَيَّدَ ذَلِكَ عَنْهُمْ مَشِيخَةُ الْعَرَبِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَاهَا، أَي نُوخِرُهَا، مَهْمُوزَةً، وَقَدْ تُخَفَّفُ الْهَمْزُ، كَمَا يُقَالُ خَطِيئَةٌ وَخَطِيئَةٌ،

(١) - المصدر نفسه، ج ١، ص ١٢٩؛ جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملّي، أبو جعفر الطبري، (ت ١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت، مط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، سنة: ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م)، ج ٣، ص ٥٠٨.

وَالصَّابِئُونَ وَالصَّابِئُونَ، وَتَخْفِيفُ الهمْزِ أَصْلٌ، وَتَقْلُ الحَرَكَةِ أَصْلٌ، وَالْبَدَلُ وَالْقَلْبُ  
أَصْلٌ كُلُّهُ لُغَوِيٌّ، وَمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَخْفَى هَذَا عَلَى الطَّبْرِيِّ<sup>(١)</sup>.

ويتعجب منه ومن قوله تارة أخرى، فعند قوله تعالى: { وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ  
فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ } [النساء: ٣٤]، لما يختار الطبري معنى الهجر، أنه  
يربطن بالهجار - وهو الحبل - في البيوت وهي المراد بالمضاجع، فيقول: " يَا هَا هَفُوءٌ  
مِنْ عَالَمٍ بِالقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنِّي لَأَعْجَبُكُمْ مِنْ ذَلِكَ؛ إِنَّ الَّذِي أَجْرَاهُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ،  
وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يُصْرَحَ بِأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْهُ، هُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ..  
وَعَجَبًا لَهُ مَعَ تَبَحُّرِهِ فِي العُلُومِ وَفِي لُغَةِ العَرَبِ كَيْفَ بَعَدَ عَلَيْهِ صَوَابُ القَوْلِ، وَحَادَ  
عَنْ سَدَادِ النِّظَرِ؛ فَلَمْ يَكُنْ بُدًّا وَالحَالَةُ هَذِهِ مِنْ أَخَذِ المُسْأَلَتَيْنِ مِنْ طَرِيقِ الإِجْتِهَادِ  
المُفْضِيَةِ بِسَالِكِهَا إِلَى السَّدَادِ.."<sup>(٢)</sup>

تعقبه أيضاً في المسألة الرابعة، عند تفسير قوله تعالى: { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي  
النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ } [هود:  
١١٤]، يقول ابن العربي: " وَالْعَجَبُ مِنَ الطَّبْرِيِّ الَّذِي يَقُولُ: إِنَّ طَرَفِي النَّهَارِ  
الصُّبْحُ وَالمُغْرِبُ وَهُمَا طَرَفَا اللَّيْلِ، فَقَلَبَ القَوْسَ رَكُوءَةً، وَحَادَ مِنَ البُرْجَاسِ غَلُوءَةً"<sup>(٣)</sup>.

(١) - ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٢، ص ٥٠١-٥٠٢.

(٢) - ينظر: المرجع السابق، ج ٢، ص ٥٣٣-٥٣٤.

(٣) - ينظر: المصدر نفسه، ج ٣، ٢٩.

هكذا تجلّى موقف ابن العربي من تفسير إمام المفسرين، على اعتبار أنه أهم المصادر المشرقية التي تأثر بها وأفاد منها في تفسيره، سواء أكان موقف الناقد المتأثر والناقل منه، أم موقف الناقد المناقش.

٢- تفسير الجصاص: ومن سجل ابن العربي أقوالهم وآراءهم في تفسيره، القاضي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)<sup>(٣)</sup> وكتابه - أحكام القرآن - مطبوع ومتداول، والملحوظ هنا أن نقل ابن العربي عن الجصاص اتسم بالردّ والتعقيب في الغالب الأعم، ومن أمثلة ذلك: عند قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبِّئَنَّ لَكُمْ وَنُقَرِّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّن يَتُوفَّىٰ وَمِنْكُمْ مَّن يَرْدُ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَىٰ الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأُنبَتَتْ

(٣) - أحمد بن علي أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص، ولد سنة خمس وثلاثمائة، وسكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، وسئل العمل في القضاء فامتنع، تفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج به، وكان على طريقة من الزهد والورع، وخرج إلى نيسابور ثم عاد، وتفقه عليه جماعة وروى عن عبد الباقي بن قانع وله كتاب أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الجامع لمحمد بن الحسن، وشرح الأسماء الحسنی، وله كتاب في أصول الفقه، وكتاب جوابات مسائل، توفي يوم الأحد سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة ببغداد. ينظر: الجواهر المضیة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، (ت ٧٧٥هـ)، تحقيق: الناشر مير محمد كتب خانة، كراتشي، ص ٨٤؛ والأعلام، الزركلي، ج ١، ص ١٥٦؛ والبداية والنهاية، ابن كثير، ج ١١، ص ٢٥٦.

مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ { [الحج : ٥] ، يقول ابن العربي: "...المُسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: إِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ عِدَّةَ الْمُرَاةِ تَنْقُضِي بِالسَّقْطِ الْمَوْضُوعِ، ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ حَمْلٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }، وَكَذَلِكَ قَالَ: لَا تُكُونُ بِهِ أُمَّ وَوَلَدٍ، وَلَا يَرْتَبِطُ شَيْءٌ مِنَ الْأَحْكَامِ بِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ }، فَيُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ خَلَقَ، كَمَا أَنَّهُ حَمْلٌ. وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ بِمُضْغَةٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَنْبِيْهَا عَلَى الْقُدْرَةِ. قُلْنَا: فَأَيْنَ الْمُقْدُورُ الَّذِي تَعَلَّقَتْ بِهِ الْقُدْرَةُ؟ هَلْ هُوَ تَضْرِيْفُ الْوَلَدِ بَيْنَ الْأَحْوَالِ، وَنَقْلُهُ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ؟ فَذَكَرَ أَنَّ أَصْلَهُ النُّطْفَةَ، ثُمَّ تَتَدَاوَلُهُ الصِّفَاتُ، فَيَكُونُ خَلْقًا وَحَمْلًا. قَالَ الْمُعْتَرِضُ: وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ } مَا يُسَمَّى وَوَلَدًا. قُلْنَا: بَلِ الْمُرَادُ بِهِ مَا يُسَمَّى حَمْلًا وَخَلْقًا لِشُغْلِ الرَّحِمِ؛ فَإِذَا سَقَطَ بَرِثَتْ الرَّحِمُ مِنْ شُغْلِهَا. قَالَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ: وَالِدَلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَنَّهُ يَرِثُ أَبَاهُ، فَدَلَّ عَلَى وُجُودِهِ خَلْقًا، وَكَوْنِهِ وَوَلَدًا وَحَمْلًا. قَالَ الْمُعْتَرِضُ: لَا حُجَّةَ فِي الْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ مُسْتَنَدًا إِلَى حَالِ كَوْنِهِ نُطْفَةً. قُلْنَا لَوْ لَمْ يَكُنْ خَلْقًا مَوْجُودًا، وَلَا وَوَلَدًا مُحْسُوبًا مَا أُسْنِدَ مِيرَاثُهُ إِلَى حَالٍ وَلَا قُضِيَ لَهُ بِهِ" (١).

٣- تفسير الكيا الهراسي: المفسر الشافعي علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا هراسي (ت ٥٠٤ هـ) (٢) وكتابه - أحكام القرآن - أيضاً، هو مطبوع ومتداول.

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٣، ص ٢٧٣-٢٧٤.

(٢) - العلامة، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي (٥٠٤ هـ - ١١١٠ م): فقيه شافعي، مفسر، ومدرس النظامية، رحل، وتفقه على إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، وبرع في المذهب وأصوله، وقدم بغداد، فوُلِّيَ النظامية سنة ٤٩٣ هـ، وإلى أن مات، تخرج به الائمة،

ومن الأمثلة التي تشير على ذكره في كتابه، قوله: " قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ ، ... وَرَدَّ عَلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّبْرِيُّ الْهَرَّاسُ فِي كِتَابِ " أَحْكَامِ الْقُرْآنِ " ، فَتَعَرَّضُوا لِلِلَاذْتِقَاءِ فِي صُفُوفِهِ بِغَيْرِ تَمَيُّزٍ .. " (٣).

وفي موطن آخر يرد عليه بقوله: "... ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّبْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي أَنَّهُ اخْتَجَّ عَلَى مَنْعِ النِّسَاءِ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْآيَةِ بِوُجُوهِ رَكِيكَةٍ، مِنْهَا: أَنَّ الْوَلِيَّ فِي ظَاهِرِهِ عَلَى التَّذْكِيرِ وَهُوَ وَاحِدٌ؛ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا كَانَ بِمَعْنَى الْجِنْسِ اسْتَوَى الْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ فِيهِ. قَالَ الْقَاضِي: لَمْ يُنْصَفِ الطَّبْرِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ كَلَامَ إِسْمَاعِيلَ، وَاسْتَرَكَهُ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ، فَالْرَكِيكُ هُوَ قَوْلُهُ الَّذِي لَمْ يَتِمَّ؛ وَتَمَامُ قَوْلِ إِسْمَاعِيلَ ... قَالَ الطَّبْرِيُّ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: الْمَرْأَةُ لَا تَسْتَحِقُّ كُلَّ الْقِصَاصِ، وَالْقِصَاصُ لَا بَعْضَ لَهُ؛ فَلَزِمَهُ مِنْ ذَلِكَ إِخْرَاجُ الزَّوْجِ مِنَ الْوِلَايَةِ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: تَبَصَّرَ أَيُّهَا الطَّبْرِيُّ مَا قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ الْمَالِكِيُّ: إِنَّمَا لَا تَسْتَحِقُّ الْمَرْأَةُ الْوِلَايَةَ كُلَّهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِكَامِلَةٍ، لَا فِي شَهَادَةٍ وَلَا فِي تَعْصِيْبٍ؛ فَكَيْفَ تَضَعُفُ عَنِ الْكَمَالِ فِي أَضْعَفِ الْأَحْكَامِ، وَيُثْبِتُ الْقِصَاصُ لَهَا عَلَى الْكَمَالِ، أَيْنَا

وكان أحد الفصحاء، ومن ذوي الثروة والحشمة، له تصانيف حسنة، (والكيا) بكسر الكاف وفتح الياء وبعدها ألف، معناها في اللغة العجمية: الكبير القدر، المقدم بين الناس، ينظر ترجمته، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ١٩، ص ٣٥٠؛ الأعلام، الزركلي، ج ٤، ص ٣٢٩.

(٣) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ٥٠٨-٥٠٩.

طَبْرِيٌّ تَحْقِيقُ شَيْخِكَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ، وَأَمَّا احْتِجَاجُكَ بِالزَّوْجِ فَهُوَ  
الرَّكِيكُ مِنَ الْقَوْلِ؛ فَإِنَّ الزَّوْجَ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي وِلَايَةِ الدَّمِ .

قَالَ الطَّبْرِيُّ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: الْمُقْصُودُ مِنَ الْقِصَاصِ تَقْلِيلُ الْقَتْلِ، وَالْمُقْصُودُ بِكَثْرَةِ  
الْقَتْلِ الرَّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، وَيَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَلَّا يَجْرِيَ الْقِصَاصُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ فَكَّيْتُكَ ضَعْفًا عَنْ لَوْكَ مَا قَالَهُ إِسْمَاعِيلُ، وَإِمَّا تَعَامَيْتَ  
عَمْدًا... فَكَيْفَ ذَهَلَتْ عَنْهُ، وَأَنْتَ تَحْكِيهِ وَتُعَوِّلُ فِي تَصَانِيْفِكَ عَلَيْهِ..<sup>(١)</sup>

٤ - تفسير النقاش: لأبي بكر محمد بن الحسن بن زياد الموصلية (ت ٣٥١هـ)<sup>(١)</sup>

وتفسيره الموسوم "شفاء الصدور" مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم

١٤٠، ٦٣٤ في فن التفسير.

(١) - ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٣، ص ١٩٥-١٩٦ .

(١) - محمد بن الحسن بن محمد بن زياد الموصلية، ثم البغدادي، أبو بكر النقاش، المقرئ، المفسر، الرحال،  
الجوال، أحد الأعلام: مولده سنة ست وستين ومائتين، وهو مصنف كتاب شفاء الصدور في التفسير،  
وكتاب غريب القرآن، والموضح في معاني القرآن، والمناسك، وأخبار القصاص، وذم الحسد، والمعجم الأكبر  
في أسماء القراء، وكتاب علل القراءات، وكتاب السبعة، وكتاب دلائل النبوة، وأشياء، ومع جلالته ونبله  
فهو متروك الحديث وحاله في القراءات أمثل، قال أبو عمرو الداني: النقاش مقبول الشهادة. وأما طلحة بن  
محمد بن جعفر فقال: النقاش يكذب في الحديث والغالب عليه القصص. وقال البرقاني: كل حديثه منكر.  
وقال اللالكائي: تفسيره شفاء الصدور لا شفاء الصدور. قلت: يعني مما فيه من الموضوعات. وقال  
الخطيب: في حديثه مناكير بأسانيد مشهورة. قال الشيخ تقي الدين؛ صاحب كتاب طبقات الشافعية:  
النقاش - رحمه الله - معزى بالغرائب، مكثر من رواية المناكير، ولا يتجاوز أمره إلى التكذيب، وما ذكرناه  
عن الحفاظ كالبرقاني، وهبة الله الطبري اللالكائي، والخطيب، ليس فيه تكذيب، وليس فيه أكثر من أن  
نسبوه إلى رواية المناكير وما لا يثبت، مات النقاش في شوال سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة.



ذكره ابن العربي في المسألة الأولى عند قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا } [الأحزاب : ٢٨]، راداً عليه: " . . . وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ طَلَبَتْ مِنْهُ شَيْئًا، إِلَّا عَائِشَةَ؛ فَأَمَرَ بِتَخْيِيرِهِنَّ حَكَاهُ النَّقَّاشُ، وَهَذَا هَذَا اللَّفْظِ بَاطِلٌ... فَقَدْ خَرَجَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ عَائِشَةَ طَلَبَتْهُ أَيْضًا... فَتَبَيَّنَ بَطْلَانُ قَوْلِ النَّقَّاشِ .." (١)، وأعاد ذكره في المسألة الخامسة من نفس الآية، واصفاً قوله بالخطأ العظيم (٢).

نعم كان ابن العربي ينقل قول النقاش ثم يعرضه على الكتاب والسنة، ويرده بمقتضى ما ثبت في الحديث الصحيح.

وبجانب ما ذكر من المصادر، فإن هناك مصادر أخرى لم يذكرها ابن العربي على وجه التعيين أو التخصيص، وإنما كان يكتفي بالنقل عن جملة من المفسرين أو

---

ينظر ترجمته: تذكرة الحفاظ، الذهبي، تحقيق زكريا عميرات، ج ٣، ص ٨٢؛ الموضوعات ابن الجوزي؛ ميزان الاعتدال، الذهبي، ج ٣، ص ٥٢٠، طبقات الفقهاء الشافعية، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ)، تحقيق محيي الدين علي نجيب، (بيروت، مط: دار البشائر الإسلامية، سنة ١٩٩٢ م) ج ١، ص ١٣٩-١٤٢؛ طبقات المفسرين، محمد بن أحمد الأذنوي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، ص ٧٥؛ طبقات المفسرين، السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، ص ٨٠.

- ابن العربي كان يدرك ما عند النقاش من ضعف الحديث، والقصص والأخطاء العلمية، ولذا كان يعرض لأرائه وأقواله ثم يحكم عقله فيها، وينبه على خطئها وضعفها.

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٣، ص ٥٥١.

(٢) - ينظر: المصدر نفسه، ج ٣، ص ٥٥٧.

بعضهم، ويُعبّر عن ذلك بعبارات تفيد ذلك، مثل: وقال أهل التفسير<sup>(٣)</sup>، أو قال علماء التفسير<sup>(٤)</sup>، روى المفسرون<sup>(٥)</sup>، قال جميع المفسرين<sup>(٦)</sup>.

### مصادره من القراءات

كما هو معلوم أن القراءات تعتبر منجم نفيس لتفسير القرآن، يستعين بها جميع المفسرين لكشف دلالة ألفاظ القرآن الكريم، وابن العربي واحد من المفسرين نجده تعرّض للقراءات الواردة في الألفاظ القرآنية واستعان بها لتحقيق أغراضه التي قصدها في تفسيره أحكام القرآن، بيد أنه لم يحدّد مصادره من الكتب والمصنّفات المعتمدة في هذا الفن، في ذكر القراءات الصحيحة الواردة في اللفظ القرآني سواء وردت عن القراء السبع أو عن غيرهم من أصحاب القراءات الصحيحة، دون أن يشير إلى المصدر الذي استقى منه، وإنما كان يكتفي بذكر القراءات الواردة في اللفظ القرآني سواء ما كان منها صحيحاً أو ما كان شاذاً، مستعملاً لفظ " وَعَامَّةُ الْقُرَّاءِ عَلَى " <sup>(٧)</sup>، أو كأن يقول: قرأه المكي والمدني والبصري والشامي، أو قراءة الكوفيين والبصريين، وهذا ديدنه الذي درج عليه في كتابه، وقلّمَا كان يذكر أسماء القراء، كأن يقول: " ..المُسْأَلَةُ الثالثة: فِي الْقِرَاءَاتِ: قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ يَغُلُّ بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَفَتَحَهَا

(٣) - ينظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢١، ٣١٢، ج ٣، ص ٤٥٤، ٥٠٠...

(٤) - ينظر: المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٦٠، ٢٦٥، ٣٠٠.

(٥) - ينظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٥، ٣٦٠، ج ٣، ص ٥٧٥، ج ٤، ص ٦٦، ٥٥.

(٦) - ينظر: المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٧٨.

(٧) - ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٣، ص ٣٣١.

الْبَاقُونَ، وَهُمَا صَحِيحَتَانِ قِرَاءَةٌ وَمَعْنَى..<sup>(٢)</sup>، وقال في موطن آخر: "...وَهَكَذَا  
قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو مِنْ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ وَغَيْرِهِ"<sup>(٣)</sup>.

ذكر الدكتور مصطفى إبراهيم المشني أن ابن العربي كان يأخذ من كتاب المحتسب  
في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها<sup>(١)</sup>، دون أن يشير إلى ذلك<sup>(٢)</sup>.

### مصادره في اللغة والنحو

اعتمد ابن العربي - في تفسيره أحكام القرآن - على مصادر كثيرة ومتنوعة في  
اللغة وعلومها، ترجع لأصحاب هذه الصناعة وأرباب هذا الفن، كسيبويه، وابن  
السكيت، والفراء، والزرجاج، وابن قتيبة، والخليل بن أحمد الفراهيدي، كما اعتمد  
أيضاً على كتبه وتأليفه - في اللغة - التي أحال عليها، وأهمها كتابان: ملجئة المتفقهين  
إلى معرفة غوامض النحويين<sup>(٣)</sup>، وإلجاء الفقهاء إلى معرفة غوامض الأدباء<sup>(٤)</sup>.

(٢) - ينظر: المصدر نفسه، ج ٣، ص ٣٩٢.

(٣) - ينظر: المصدر نفسه، ج ٤، ص ٤٠٣.

(١) - كتاب المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها تأليف أبي الفتح عثمان ابن جني النحوي  
الموصلبي رحمه الله (٣٩٢هـ). طبعته دار الكتب العلمية بتحقيق محمد عبد القادر عطا، وطُبع بتحقيق عبد  
الحليم النجار في دار ومكتبة بيبليون جبيل لبنان، وتحقيق أسامة حافظ وعاصم عبد المجيد بدار العبيكان،  
الرياض، كما طبعته دار المنارة، جدة، بتحقيق علي النجدي ناصيف، وعبد الحليم النجار.

(٢) - ينظر: ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن، مصطفى إبراهيم المشني، ص ٥٨-٥٩.

(٣) - سبق ذكره في ص: ٣٩، من هذا البحث.

(٤) - ينظر: ص: ٣٩، من هذا البحث.

وبجانب ما تقدم، فقد كان ابن العربي ينقل عن علماء اللغة والنحو دون تخصيص أو تعيين، فيقول: قال علماء اللغة، وقال أرباب اللغة، وقال أهل العربية، ويقول أيضاً: قال علماء النحويين، وقال كبراء النحويين أو قال أهل الصناعة، وقال أهل البصرة وأهل الكوفة ويقصد بذلك نحاة المدرستين البصرية والكوفية.

#### مصادره من كتب الحديث

يلحظ في تفسير ابن العربي اعتماده على السنة كأصل قام عليه تفسيره؛ إذ هي في المرتبة الثانية في تفسير القرآن الكريم، و الكتب التي اعتمدها هي الصحاح الستة في الحديث النبوي الشريف مضافاً إليها من مشهور الكتب التي اشتملت على الصحيح من الأحاديث، وتأتي بعدها في الترتيب والأهمية، مثل الموطأ، ومسند الإمام أحمد، والمستدرک على الصحيحين، وهي على حسب الترتيب الزمني لمصنفيها كالاتي:

١- الموطأ- للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، ذكره أربع وعشرون مرة.

٢- المسند للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، ذكره مرتين.

٣- الجامع الصحيح- للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ذكره تسع وستون مرة.

٤- المسند الصحيح- للإمام أبي الحسين مسلم بن حجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، ذكره ثلاث وأربعون مرة.

٥- السنن- محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ)، ذكره مرة واحدة.

٦- السنن- للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، ذكره اثنان وستون مرة.

٧- السنن - للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، ذكره اثنتان وتسعون مرة.

٨- السنن للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، ذكره ثمان وعشرون مرة.

٩- السنن للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، ذكره أربع وعشرون مرة.

١٠- المستدرک علی الصحیحین لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله النيسابوري الحاكم (ت ٤٠٥هـ).

١١- السنن الكبرى للإمام أبي بكر بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، ذكره مرة واحدة.

أما كتبه ومؤلفاته التي رجع إليها في شرح الحديث واعتمد عليها في تفسيره، فأهمها كتاب: النيرين في شرح الصحيحين ذكرها في تفسيره اثنا عشرة مرة. وكتاب القبس شرح موطأ الإمام مالك بن أنس ذكره ثلاث مرات.

#### مصادره من الفقه وأصوله

يعتبر ابن العربي إماماً من أئمة المذهب المالكي، وفقياً من فقهاء ومجتهديه، وقد استمد مادته الفقهية من أمهات المصنّفات والمصادر المالكية، كالموطأ، والواضحة، والمدونة، والعتبية، والمختصر، وغيرها، ومن أقوال وآراء أئمة الفقه المالكي.

- الموطأ: للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) وقد جعله مصدراً أصيلاً رجع إليه في مواضع متعددة.

- المختصر: لعبد الله بن الحكم (ت ٢١٤هـ).

- الواضحة: لعبد الملك بن حبيب الأندلسي (ت ٢٣٨هـ)، وقد استشهد ابن العربي بكلام ابن حبيب في مواطن كثيرة من تفسيره، وأخذ بأرائه الفقهية.

- المدونة: لعبد السلام بن سعيد، المعروف بسحنون (ت ٢٤٠هـ)، اعتبرها أصلاً لمادته الفقهية والأصولية في تفسيره.

كما اعتمد على أقوال وآراء أئمة وأعلام المذهب المالكي، وجعل أقوال هؤلاء الأئمة الأعلام عماده الأساسي في مجال الفقه وأصوله، وكان يذكرهم بالاسم أحياناً، فيذكر المسألة الفقهية ويشير إلى اسم قائلها، وأهم هؤلاء الأعلام الذين أخذ عنهم ابن العربي ودون آراءهم في تفسيره بالإضافة إلى من تقدم ذكرهم من أصحاب المصنفات هم:

١- ابن نافع، أبو محمد عبد الله بن نافع (ت ١٨٦هـ).

٢- أشهب، مسكين بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري (ت ٢٠٤هـ).

٣- ابن الماجشون، عبد الملك بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري (ت ٢١٢هـ).

٤- مطرف، مطرف بن يسار اليساري الهلالي (ت ٢٢٠هـ).

٥- أصبغ، أبو عبد الله أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع (ت ٢٢٥هـ).

- ٦- ابن الموّاز، محمد بن إبراهيم بن زياد السكندري (ت ٢٦٩هـ).  
 ٧- ابن وهب، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (ت ٢٧٩هـ).  
 ٨- ابن القاسم، عبد الله بن محمد بن القاسم (ت ٣٨٣هـ).  
 ٩- أبو بكر الأبهري، محمد بن عبد الله بن صالح (ت ٣٩٥هـ).  
 ١٠- الشاشي، أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي (٥٠٧هـ).  
 ١١- الطرطوشي، أبو بكر محمد بن خلف سليمان بن أيوب القرشي الفقيه المالكي الزاهد (٥٢٠هـ).

## مصادره من كتب العقيدة:

في ميدان العقيدة، من أهم المصادر التي أفاد منها ابن العربي - في تفسيره -، كُتبه؛ التي تناولت معظم القضايا والمسائل العقدية، ومن أبرز هذه الكتب: الأمد الأقصى في أسماء الله الحسنى<sup>(١)</sup>، وكتاب: المقسط<sup>(٢)</sup>، والنبوات<sup>(٣)</sup>، وقانون التأويل<sup>(٤)</sup>.

## مصادره من التاريخ والسير

إن من أهم المصادر التي اعتمد عليها ابن العربي في مجال التاريخ والسير: سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، لأبي بكر محمد بن إسحق المطليبي (ت ١٥٠هـ)، ومغازي الرسول صلى الله عليه وسلم، لأبي بكر عبد الله بن عمر الواقدي (ت ٢٠٧هـ).

(١) - ينظر: ص ٥٠، من هذا البحث.

(٢) - ينظر: ص ٥٠-٥١، من هذا البحث.

(٣) - ينظر: ص ٥٢، من هذا البحث.

(٤) - ينظر: ص ٤٠، من هذا البحث.

إنَّ اعتماد ابن العربي على هذه المصادر المختلفة والمتنوعة أعطت لكتابه - أحكام القرآن -، قوةً ومثانةً، وزيادةً توثيقاً، مما جعل هذا الكتاب مصدراً يرجع إليه في كثير من قضايا العلم ومسائله المتشعبة.

### منهجه المتبع

حدد ابن العربي في مقدمة تفسيره، الخطة التي سار عليها واعتمدها، حيث قال: "فَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ النَّظَرُ أَثْبَتْنَاهُ، وَمَا تَعَارَضَ فِيهِ شَجَرْنَاهُ، وَشَحَذْنَاهُ حَتَّى خَلَصَ نُصَارُهُ وَوَرِقَ عِرَارُهُ. فَذَكَرُ الْآيَةِ، ثُمَّ نَعَطِفُ عَلَى كَلِمَاتِهَا بَلْ حُرُوفِهَا، فَنَأْخُذُ بِمَعْرِفَتِهَا مُفْرَدَةً، ثُمَّ نُرَكِّبُهَا عَلَى أَخْوَاتِهَا مُصَافَةً، وَنَحْفَظُ فِي ذَلِكَ قِسْمَ الْبَلَاغَةِ، وَنَتَحَرَّزُ عَنِ الْمُنَاقِضَةِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْمَعَارِضَةِ، وَنَحْتَاطُ عَلَى جَانِبِ اللَّغَةِ، وَنُقَابِلُهَا فِي الْقُرْآنِ بِمَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَنَتَحَرَّى وَجَهَ الْجَمِيعِ؛ إِذْ الْكُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ، وَنُعَقِّبُ عَلَى ذَلِكَ بِتَوَابِعٍ لَا بُدَّ مِنْ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ بِهَا مِنْهَا، حِرْصًا عَلَى أَنْ يَأْتِيَ الْقَوْلُ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ عَنِ الْبَابِ فَنُحِيلَ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعِهِ مُجَانِبِينَ لِلتَّقْصِيرِ وَالْإِكْثَارِ، وَبِمَشِيئَةِ اللَّهِ نَسْتَهْدِي، فَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي لَا رَبَّ غَيْرُهُ"<sup>(١)</sup>.

من خلال كلام ابن العربي في هذه المقدمة يتضح التزامه بالتفسير المأثور من القرآن والسنة، وهما الأصلان والمصدران الأساسيان في تفسير كلام الله تعالى؛ لأنَّهما من عند الله كما قال: "إِذْ الْكُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ"، وهما طريق الوصول إلى معرفة مراده، وهذه المصادر المعتمدة، هي محل إجماع أهل السنة والجماعة من غير خلاف، متمثلة في

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ٣-٤.



كتاب الله، والسنة الصحيحة، وهذا ما يسمّى في علم التفسير: بالتفسير بالمأثور، الذي يندرج تحته أيضاً أقوال الصحابة والتابعين، وكذا قواعد وأصول اللغة العربية وعلومها، من نحو، وصرف، وبلاغة على تفصيل في ذلك، ثم يأتي بعد ذلك التفسير بالرأي المحمود، وهو إعمال العقل والرأي وفق شروط وقواعد لا تخرج بحال عن مقتضيات الكتاب والسنة.

ولقد صرح ابن العربي بما لا يدع للشك بأن تفسير النبي صلى الله عليه وسلم هو القول الفصل بعد القرآن، وهو العمدة لا يعدل عنه إلى غيره؛ إذ هو النص القاطع الذي يرفع الإشكال ويزيل كل لبس، ويدفع كل وهم، وبهذا تظهر قيمة التفسير بالحديث عند ابن العربي.

وفي موطن آخر نجد ابن العربي يذكر أقوال الصحابة رضوان الله عليهم، ويمجّدها، ويثني عليها، ويعتبرها العلم الذي لا يردّه منصف، ومن له مسكة عقل؛ كيف لا، وهم الذين شاهدوا نزول الوحي، وسمعوا التفسير من المعصوم صلى الله عليه وسلم، وشاهدوا أسباب النزول، واختصوا بالإمام بالقرائن والأحوال، وانفردوا بالفهم التام وفصاحة اللسان، والعلم الصحيح لا سيما كبارهم، كالخلفاء الأربعة الراشدين، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت... وغيرهم، فيقول عنهم: "وَالصَّحَابَةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ اجْتَمَعَ فِيهِمْ أَمْرَانِ عَظِيمَانِ: أَحَدُهُمَا: الْفَصَاحَةُ وَالْبَلَاغَةُ؛ إِذْ جِبَلَتْهُمْ عَرَبِيَّةٌ، وَلُغَتُهُمْ سَلِيْقَةٌ. وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ شَاهَدُوا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلَهُ، فَأَفَادَتْهُمْ الْمَشَاهِدَةُ عَقْلَ الْمُعْنَى جُمْلَةً، وَاسْتَيْفَاءَ الْمُقْصِدِ كُلِّهِ؛ وَلَيْسَ مِنْ أَحَبَرَ كَمَنْ عَايَنَ. أَلَا تَرَاهُمْ يَقُولُونَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ:

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا، وَتَمَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَذَا، وَلَا يَذْكُرُونَ لَفْظَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ خَبْرًا صَحِيحًا وَنَقْلًا لَازِمًا؛ وَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَرِيبَ فِيهِ مُنْصِفٌ لِبَيَانِهِ"<sup>(١)</sup>.

كما لم يهمل - رحمه الله - جانب اللغة العربية كما أسلفنا ذكره، وكما أشار هو في مقدمته؛ إذ يعتبرها أصل لا بد من الرجوع إليه، والاعتماد عليه، فيقول: "وَنَحْفَظُ فِي ذَلِكَ قِسْمَ الْبَلَاغَةِ، وَنَتَحَرَّرُ عَنِ الْمُنَاقِضَةِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْمُعَارِضَةِ، وَنَحْتَاطُ عَلَى جَانِبِ اللُّغَةِ.." <sup>(٢)</sup>.

هذه هي أهم خطوات المنهج الذي اتبعه ابن العربي في تفسيره، وقيمه عنده كما رسمها وحددها، وتجلياتها هي كالاتي:

#### تفسير القرآن بالقرآن:

جاء تفسير ابن العربي وفق معايير مضبوطة محددة، ومقاييس كاملة دقيقة، وموازن سليمة، أحكمها بالكتاب والسنة الصحيحة، فكان منهجاً وطريقاً يستحق الثناء والذكر بسببه، ففي تفسير القرآن بالقرآن نجد أن ابن العربي، ما ترك مسألة لفظية، أو نحوية، أو بلاغية إلا استدلل عليها بالقرآن الكريم، وتوضيح ذلك كالتالي:

أ- لقد قام ابن العربي بتفسير الألفاظ القرآنية الكريمة والاستدلال على معانيها بما ورد من تلك المعاني في آيات أخرى، وهذه الأمثلة على سبيل التمثيل لا الحصر:

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ٣٥-٣٦.

(٢) - المصدر نفسه، ج ١، ص ٣.

١ - عند تفسير قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةٌ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ } [المائدة: ١] قال ابن العربي: "المسألة الثالثة عشرة: في المختار: أما من قال: إن النعم هي الإبل والبقر والغنم، فقد علمت صحة ذلك دليلاً، وهو أن النعم عند بعض أهل اللغة اسم خاص للإبل يُذكر ويؤنث؛ قاله ابن دريد وغيره.

وقد قال الله تعالى: { وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ } [النحل: ٥-٦]، وقال تعالى: { وَمِنَ الْأَنْعَامِ حُمُولَةٌ وَفَرَشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ } [الأنعام: ١٤٢-١٤٣]، وقال: { وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ } . فهذا مُرتبط بقوله: { وَمِنَ الْأَنْعَامِ حُمُولَةٌ وَفَرَشًا، أَي خَلَقَ جَنَاتٍ وَخَلَقَ مِنَ الْأَنْعَامِ حُمُولَةً وَفَرَشًا يَعْنِي كِبَارًا وَصِغَارًا، ثُمَّ فَسَّرَهَا فَقَالَ: { ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ } إِلَى قَوْلِهِ: { أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمْ اللَّهُ بِهَذَا } [الأنعام: ١٤٤]، وقال تعالى: { وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا } وَهِيَ الْغَنَمُ { وَأَوْبَارِهَا } وَهِيَ الْإِبِلُ { وَأَشْعَارِهَا } وَهِيَ الْمِعْزَى، { أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ } [النحل: ٨٠]، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَدِلَّةٍ تُنبِئُ عَنْ تَضَمُّنِ اسْمِ النَّعَمِ لِهَذِهِ الْأَجْنَاسِ الثَّلَاثَةِ: الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ؛ لِتَأْنِيسِ ذَلِكَ كُلِّهِ.."<sup>(١)</sup>.

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٢، ص ١٢-١٣

- عند تفسير قوله تعالى: { وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلْنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشْرَى قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ } [هود: ٦٩]، قال ابن العربي: "المسألة الثانية: قَالَ عَلَمًاؤُنَا قَوْلُهُ: { قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ } . يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَلَائِكَةِ هِيَ تَحِيَّةُ بَنِي آدَمَ. قَالَ الْقَاضِي الْإِمَامُ: الصَّحِيحُ أَنَّ " سَلَامًا " هَاهُنَا مَعْنَى كَلَامِهِمْ لَا لَفْظُهُ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي قَوْلِهِ: { وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا } [الفرقان: ٦٣]، وَلَوْ كَانَ لَفْظُ كَلَامِهِمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ ذِكْرَ اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ ذِكْرَ الْمَعْنَى الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ سَلَامٍ. أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمَّا أَرَادَ ذِكْرَ اللَّفْظِ قَالَ بِعَيْنِهِ، فَقَالَ مُخْبِرًا عَنِ الْمَلَائِكَةِ: { سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ } [الرعد، آية: ٢٤]. { سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ } [الزمر: ٧٣]، وَأَبْدَعُ مِنْهُ فِي الدَّلَالَةِ أَنَّهُ قَالَ: { وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِي الْأَخْرِينَ سَلَامٌ عَلَى مُوسَى وَهَارُونَ } [الصافات: ١١٩ - ١٢٠]. وَقَالَ أَيضًا: { وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْأَخْرِينَ سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ } [الصافات: ١٢٩ - ١٣٠]"<sup>(٢)</sup>.

هكذا- وفي هذين المثالين- يستعين ابن العربي على تفسير كل من لفظ (الأنعام) و(سلام) في هاتين الآيتين، ويستدل على معنيهما بما ورد من ذلك في آيات كريمة أخرى، وفي كتابه الشيء الكثير من ذلك.

ب- يقوم بالاستدلال على قضية لغوية وردت في آية بما يشهد لها ويؤكدها من آيات أخرى:

(٢) - المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٩.

ومثال ذلك ما جاء في المسألة الثالثة عشرة عند قوله تعالى: { فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ  
السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ } [النساء: ١١]؛ إذ يستعين ابن العربي هنا  
بالآيات القرآنية الكريمة لتأكيد إطلاق لفظ الجمع على الاثنين فصاعداً لإثبات  
المسألة فيقول: "وَذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَنْطَلِقُ لَفْظُ الْإِخْوَةِ عَلَى الْأَخْوَيْنِ؛  
بَلْ قَدْ يَنْطَلِقُ لَفْظُ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْوَاحِدِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: نَحْنُ فَعَلْنَا، وَتُرِيدُ الْقَائِلُ لِنَفْسِهِ  
خَاصَّةً. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: { هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ } [الحج: ١٩] وَقَالَ:  
{ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ } ثُمَّ قَالَ: { خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى  
بَعْضٍ } [ص، آية: ٢١] ثم قال (سورة ص، آية: ٢٢)، وقال: { فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا }  
[التحریم، آية: ٤] وَقَالَ: { وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ } [النمل، آية: ٣٥] وَقَالَ: { بِمِ  
يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ } [الأنبياء، آية: ٧٨]، وَالرَّسُولُ وَاحِدٌ. وَقَالَ تَعَالَى: { أُولَئِكَ  
مُبْرَأُونَ مِمَّا يَقُولُونَ } [النور، آية: ٢٦] يَعْنِي عَائِشَةَ، وَقِيلَ عَائِشَةُ وَصَفْوَانُ. وَقَالَ:  
وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ } [طه، آية: ١٣٠]. وَقَالَ: { وَأَطْرَافَ النَّهَارِ } [الأعراف، آية: ١٥٠]  
وَهُمَا طَرْفَانِ. وَقَالَ: { إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ } [الشعراء، آية: ١٥] وَقَالَ: { أَفَمَنْ كَانَ  
مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ } [السجدة، آية: ١٨] وَقَالَ: { الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ  
إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ } [آل عمران، آية: ١٧٣] وَكَانَ وَاحِدًا. وَهَذَا كُلُّهُ  
صَحِيحٌ فِي اللَّغَةِ سَائِغٌ، لَكِنْ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ؛ فَأَيْنَ الدَّلِيلُ؟..<sup>(١)</sup>.

ج- كما يذكر ابن العربي وجه الإعراب للألفاظ والتعابير القرآنية في الآية الكريمة ثم  
يعزز هذا الإعراب بما ورد مثله في آية أخرى، فيجعل الآية القرآنية الكريمة دليل على

(١) - المصدر السابق، ج ١، ص ٤٤١.

مسألة نحوية ومن أمثلة ذلك: عند قوله تعالى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الأنفال: ٢٥]، يقول: " قَالَ لَنَا شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّحْوِيُّ: هَذَا مَهْيٌ فِيهِ مَعْنَى جَوَابِ الْأَمْرِ، كَمَا يُقَالُ: لَا تَزُلْ مِنْ الدَّائِيَةِ لَا تَطْرَحَنَّكَ، وَقَدْ جَاءَ مِثْلُهُ فِي الْقُرْآنِ: {أَدْخُلُوا مَسَاكِينَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ} [النحل: ١٨]"<sup>(٢)</sup>.

وهكذا فإن ابن العربي يجعل من الآيات القرآنية شواهد نحوية على أوجه

الإعراب في الألفاظ والتعابير القرآنية الكريمة.

د- يستدل على معنى بلاغي ورد في آية بما يدل عليه ويؤكد من آية أخرى، فعند تفسير قوله تعالى: {أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [التوبة: ١٠٩]، يقول ابن العربي: "قِيلَ: إِنَّهُ حَقِيقَةٌ، {وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ فَهَدِمَ رُئِي الدُّخَانَ يُخْرِجُ مِنْهُ}، مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِ: حَتَّى رُئِيَ الدُّخَانُ فِي زَمَانِ أَبِي جَعْفَرِ الْمُتَّصِرِ. وَقِيلَ: هَذَا مَجَازٌ، الْمَعْنَى أَنَّ مَالَهُ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ، فَكَانَتْ أَنْهَارَ إِلَيْهِ، وَهَوَى فِيهِ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ: {فَأُمَّهُ هَاوِيَةٌ} إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النَّارَ تَحْتُ، كَمَا أَنَّ الْجَنَّةَ فَوْقُ"<sup>(١)</sup>.

(٢) - المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٩٣.

(١) - أحكام القرآن، ج ٢، ص ٥٨٧.

هذه نماذج من واقع تفسير ابن العربي، دلت على تأثره بتفسير القرآن بالقرآن

لتأكيد المعاني المختلفة فيه.

### تفسير القرآن بالحديث

لقد اعتمد ابن العربي على الحديث الشريف في تفسيره؛ إذ تفسير القرآن بالسنة النبوية يعدّ الأصل الثاني بعد القرآن الكريم، لذا جعله ركيزة أساسية من ركائز التفسير بالمأثور عنده، وموقفه من هذا التفسير كان واضحاً، تجلّى في عنايته الفائقة بها ورد في كتب الصحيح والاختصار عليها، وتمثل هذه العناية في الالتزام بالحديث الصحيح والتعويل عليه واعتماده أصلاً من أصول الدين في المجالات المختلفة التي تخدم القرآن الكريم، ثم الدعوة إلى التمسك بالحديث الصحيح من خلال مصنفاته، حفاظاً عليه من الكذب والدس والوضع، لئلا يتسلل ذلك إلى أصل الشريعة المطهرة، لذلك لم يقبل من الحديث إلا ما صحّ سنده، وثبت عند فحول أهل هذا الفن؛ إذ يقول في هذا الصدد: "لَا يَدْعُونَ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا بِمَا فِي الْكُتُبِ الْخَمْسَةِ؛ وَهِيَ كِتَابُ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ؛ فَهَذِهِ الْكُتُبُ هِيَ بَدْءُ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ دَخَلَ فِيهَا مَا فِي الْمَوْطَأِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ التَّصَانِيفِ؛ وَذَرَوْا سِوَاهَا"<sup>(١)</sup>.

وفي موضع آخر يقول: "ذَلِكَ فِي الدِّينِ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الرَّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَا صَحَّ سَنَدُهُ لِيَلَّا يَدْخُلَ فِي خَبَرِ الْكُذْبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٢، ص ٣٥١.

وَسَلَّمَ فَيَيْنَمَا هُوَ يَطْلُبُ الْفَضْلَ إِذَا بِهِ قَدْ أَصَابَ النَّقْصَ ، بَلْ رَبَّمَا أَصَابَ الْخُسْرَانَ  
الْمُبِينُ"<sup>(٢)</sup>.

بهذا الكلام يتضح للعيان، الحرص الشديد من ابن العربي على ذكر الحديث من  
مصدره من كتب الصحاح عند الاستشهاد به في التفسير، ثم التنبيه على أنه صحيح  
رواه الأئمة، ويعني بذلك أئمة الحديث وحفاظه الذين أجمع جمهور الأمة على  
عدالتهم وتوثيقهم، وألا يكتب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا ما صح سنده،  
لئلا يدخل في حيز الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. واستعان ابن العربي  
بالحديث في التفسير في مجالات متعددة أهمها:

أ- الاستشهاد بالحديث النبوي للدلالة على حكم شرعي أو مسألة فقهية: والأمثلة  
كثيرة جداً؛ لأنها في مجال الأحكام والمسائل الفقهية، وما هذا التفسير إلا تفسير فقهي  
منها: قوله: "المسألة السادسة: قوله: { إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ } قَالَ ابْنُ  
الْمُسَيَّبِ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعَطَاءٌ ، هِيَ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ : هِيَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ  
أَوَّلُ آيَةِ فِي ذِكْرِ الصَّلَاةِ ، فَعَلَيْهِ يَرْجِعُ آخِرُهَا ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ :

(٢) - المصدر نفسه، ج ٣، ص ٦٢٢-٦٢٣.



{ الصَّلَوَاتُ الْحُمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا أُجْتَنِبَتِ الْمُقْتَلَةُ } . وَرَوِي:  
 { مَا أُجْتَنِبَتِ الْكِبَائِرُ } <sup>(١)</sup> ... <sup>(٢)</sup> .

وفي المسألة الخامسة عند قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَحَمُّ الْخِنْزِيرِ  
 وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا  
 ذَكَّيْتُمْ } [المائدة : ٣] ، يقول: " .. الْمُتَدِّيَةُ: فيقال: نَدَّتِ الدَّابَّةُ إِذَا انْفَلَتَتْ مِنْ وَثَاقٍ  
 فَنَدَّتْ فَخَرَجَ وَرَاءَهَا فَرَمِيَتْ بِرُمْحٍ أَوْ سَيْفٍ فَمَاتَتْ ، فَهَلْ يَكُونُ رَمِيهَا ذَكَاةً أَمْ لَا ؟  
 فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ ؛ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ ذَكَاةً فِيهِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ  
 الشَّافِعِيِّ وَابْنِ حَبِيبٍ . وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يُدَكِّي بِهِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ مَالِكٍ .

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ { رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ  
 فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : إِنَّ هَذِهِ الْإِبِلِ أَوْابِدَ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا <sup>(١)</sup> ... <sup>(٢)</sup> .

(١) - الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري

النيسابوري، (بيروت، مط: دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة)، رقم ٥٧٢، ج ١، ص ١٤٤ .

(٢) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ٣٠ .

ب- الاعتماد على الحديث الشريف في بيان معاني الألفاظ القرآنية وتفسير نصوصه، والأمثلة على ذلك كثيرة منها: أن ابن العربي يستعين بالحديث في تفسير الإحسان عند تفسير قوله تعالى: { هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ } [الرحمن : ٦٠]، قال ابن العربي: "وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ { أَنَّ جِبْرِيلَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْإِحْسَانِ ، فَقَالَ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ }<sup>(٣)</sup>. فَهَذَا إِحْسَانُ الْعَبْدِ. وَأَمَّا إِحْسَانُ اللَّهِ فَهُوَ دُخُولُ الْحُسْنَى وَهِيَ الْجَنَّةُ.." <sup>(٤)</sup>.

ج- الاستدلال بالحديث الشريف للترجيح بين الأقوال الفقهية وأمثلة هذا: عند وقوع البيع في وقت الجمعة يفسخ أولاً؟ فيقول: الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَذَرُوا الْبَيْعَ } وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ ، وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ الْبَيْعِ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ إِذَا وَقَعَ ؛ فَفِي الْمُدَوَّنَةِ يُفْسَخُ. وَقَالَ الْمُغِيرَةُ: يُفْسَخُ مَا لَمْ يُفْت. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْوَاضِحَةِ، وَأَشْهَبُ، وَقَالَ فِي الْمَجْمُوعَةِ: الْبَيْعُ مَاضٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: يُفْسَخُ بَيْعٌ مَنْ جَرَتْ عَادَتُهُ بِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُفْسَخُ بِكُلِّ حَالٍ. وَأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ بِالْفَسْخِ فِي تَقْصِيلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ. وَقَدْ بَيَّنَّا تَوْجِيهَ ذَلِكَ فِي الْفِقْهِ ، وَحَقَّقْنَا أَنَّ الصَّحِيحَ فَسْخُهُ

(١) - الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت،

مط: دار ابن كثير، اليمامة، سنة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، برقم: ٥١٧٩، ج ٥، ص ٢٠٩٥.

(٢) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٢، ص ٢٢.

(٣) - أخرجه البخاري، رقم ٥٠، ج ١، ص ٢٧، ومسلم، رقم ١٠٢، ج ١، ص ٢٨.

(٤) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٤، ص ١٧٣.

بِكُلِّ حَالٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّحِيحِ: ( مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ )<sup>(١)</sup>...<sup>(٢)</sup>، عند تفسير قوله تعالى (سورة الجمعة، آية: ٩).

د- اعتماده على السنة الصحيحة في أسباب النزول، حيث أكثر في هذا المجال من الرواية عن الكتب الصحاح، ومن أمثلة ذلك: في سبب نزول قوله تعالى: (سورة المائدة، آية: ٩٣) فيقول: " .رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ ، فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي ؛ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرُجْ فَاَنْظُرْ مَا هَذَا الصَّوْتُ ؛ قَالَ : فَخَرَجْتُ ، فَقُلْتُ : هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . فَقَالَ لِي : اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا ، وَكَانَ الْخَمْرُ مِنَ الْفَضِيحِ . قَالَ : فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ . قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا } إِلَى قَوْلِهِ: { الْمُحْسِنِينَ }<sup>(٣)</sup> . وَقَدْ رَوَى نَحْوَهُ صَحِيحًا عَنِ الْبَرَاءِ أَيضًا..<sup>(٤)</sup> .

لقد استعان ابن العربي بالحديث الشريف، باعتباره أصلاً من أصول تفسير القرآن، وبيان أحكامه وحكمه وأغراضه ومراميه، واقتصر على الحديث الصحيح، الذي يسلك سبلاً متعددة في الاستشهاد به، فكان يأتي به ليكون موضع الشاهد في

(١) - أخرجه البخاري، باب: باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود، ج٦، ص ٢٦٧٥؛ ومسلم، باب نَفْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُخَدَّنَاتِ الْأُمُورِ، ج٥، ص ١٣٢ .

(٢) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج٤، ص ٢٤٩-٢٥٠ .

(٣) - أخرجه البخاري، باب صب الخمر في الطريق، ج٢، ص ٨٦٩؛ ومسلم، باب تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ وَمِنَ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالزَّبِيبِ وَغَيْرِهَا يَمَّا يُسْكِرُ، ج٦، ص ٨٧ .

(٤) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج٢، ص ٩٣ .

نفس المسألة التي رد فيها الحديث الضعيف، وهذا هو المنهج الصحيح السليم الذي لا يُعنى ببيان الضعف ورده وإنكاره فحسب، بل يأتي بالدليل من الحديث الصحيح، ثم يتعرّض إلى نقد الحديث سنداً ومتناً، ويبيّن الضعيف وينبّه عليه، وأوصى بعدم الاشتغال به والتعويل عليه لأنه مردود لا تنهض عليه أحكام الشريعة.

فموقفه في الاستشهاد بالحديث في تفسير القرآن لم يكن موقف الناقل فقط، وإنما كان له موقف الناقد، فبجانب أنّه كان يشير إلى الحديث الصحيح ذاكراً مصدره من كتب الصحاح كان ينبّه على الحديث الضعيف، مبيّناً سبب ضعفه، سواء أكان الضعف في السند أم في المتن، وهذا يدلّ دلالة واضحة على مدى تبحره في علم الحديث دراية ورواية، كما كان يتعرّض للحديث الضعيف من جهة سنده فيذكر ما فيه من ضعف<sup>(١)</sup>.

وتتمثّل طريقة ابن العربي في الاستشهاد بالحديث في مجال التفسير، تارةً في ذكر مضانه من كتب الصحاح، وتارةً أخرى، يكتفي بالإشارة إلى مضمون الحديث، أو معناه، أو الاكتفاء بموضع الاستشهاد فقط.

#### تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين

مِمَّا عني به ابن العربي من التفسير بالمأثور، تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين، وقد جعله أصلاً من أصول التفسير عنده، فنقل كثيراً من أقوالهم وآرائهم، وخلّدها بتبيين العلم الصحيح فيها، غير أن الجدير ذكره في هذا المقام أنّه كان يشهد بأقوال الصحابة والتابعين ويقرنها بأقوال غيرهم من المفسرين، مقارناً بين هذه

(١) - ينظر: ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن، مصطفى إبراهيم المشني، ص ١٢١-١٢٣.

الأقوال جميعها، مرجحاً بعضها على بعض وفق ما يقتضيه الدليل، وما يثبت بالحديث الصحيح.

ومن أبرز الصحابة الذين نقل عنهم ابن العربي، الخلفاء الأربعة، وأبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو بن العاص، كما كان على رأس التابعين الذين نقل آراءهم واعتمد أقوالهم: عكرمة مولى ابن عباس، ومجاهد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبر، وأبو العالية رفيع بن مهران، وزيد بن أسلم، والضحاك بن مزاحم، وقتادة بن دعامة السدوسي، والسدي، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب وغيرهم.

منهجه في إيراد الأقوال، ورد الرأي المخالف

قبل الحديث على منهج ابن العربي في مناقشته للمسائل وتحقيقها، لا بد من التعرف على أسلوبه؛ إذ به يتم إيصال ما يقصده، وما يهدف إليه من العلم والمعرفة إلى طلبة العلم، وهذا بدوره يختلف من مؤلف لآخر، ومن فن لآخر، لأن اختلاف الأساليب تتحكم فيه عوامل أهمها: اختلاف المادة العلمية والموضوعات، ثم اختلاف مدارك المخاطبين، وتفاوت مستويات أفهامهم، ولعل هذه النقطة تؤثر في الأسلوب من جهة عرض المادة؛ ارتقاءً وتبسيطاً أو تعقيداً أو ما إلى ذلك، ثم التمكن من المادة العلمية واستيعابها، والإحاطة بكلياتها وجزئياتها، الأمر الذي يستطيع معه المؤلف، بلورة تلك المادة ووضعها في قوالب وأساليب مناسبة، فالأسلوب هو الوسيلة التي بها تتم عملية إيصال المعلومات، وهو يختلف عن المنهج؛ لأن المنهج هو الخطة العامة التي تقوم على دراسة المادة العلمية، وعلى هذا فالأسلوب وسيلة نقل المنهج الذي يلحظ فيه جانب التطبيق وفق خطة مدروسة محكمة<sup>(١)</sup>.

هذا، وفي الاطلاع والبحث في تفسير ابن العربي -أحكام القرآن- يلحظ أن أسلوبه في هذا التفسير يعبر به عن طريقته ووسيلته التي سلكها في سبيل تحقق غرضه وهدفه من تفسيره، ويتضمن هذا الأسلوب إجمالاً: عرضه لآرائه في الفقه والأصول، وإقامة الدليل، والبرهان على صحة ما ذهب إليه، والرد على مخالفيه من خلال المناقشات العلمية المستندة إلى الكتاب والسنة الصحيحة واللغة وغيرها، منصفاً لغيره أحياناً، متعصباً لمذهبه في غالب الأحيان، وكثيراً ما كان يجيل القارئ إلى مظان الموضوعات -لا سيما كتبه- خشية التطويل، أو تشتيت الذهن.

(١) - ينظر: ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن، مصطفى إبراهيم المشني، ص ٨٧-٨٨.

كان ابن العربي يذكر الآية الكريمة من السورة القرآنية، ثم يقسمها إلى مسائل، وهذه المسائل فقهية في معظمها، وهي آية من آيات القرآن، فكان يقول: سورة الأعلى، فيها أربع آيات، الآية الأولى - فيها مسألتان -، والآية الثانية والثالثة - فيها مسألتان -، الآية الرابعة - فيها ثلاث مسائل -<sup>(١)</sup>.

وبهذا الأسلوب: كان يتطرق إلى المعنى التفصيلي للآية، فيتناول الاستنباط الفقهي والدليل الأصولي، والوضع اللغوي للألفاظ من مفردات، وبلاغة، ونحو، وصراف، كما يتطرق إلى علوم القرآن، كأسباب النزول، والمكي والمدني والقراءات... ويستشهد على ما يصل إليه، ويرجحه بالدليل من الكتاب، والحديث الصحيح، كل ذلك بغية تحقيق هدفه وغرضه وهو الأحكام الفقهية وبخاصة على المذهب المالكي، وهذا على الغالب الأعم.

وأحياناً يتعرض ابن العربي للمعنى الإجمالي للآيات في مواضع من تفسيره، فكان يفسر الآية الكريمة دون أن يتعرض إلى بيان معاني المفردات أو الإعراب أو ما إلى ذلك من قضايا تفصيلية.

ومثال ذلك: عند تفسير سورة الزلزلة<sup>(٢)</sup>، وسورة العاديات، إذ يقول في هذه الأخيرة: "سورة العاديات أقسم الله بمحمد صلى الله عليه وسلم فقال: {يس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ}.

(١) - ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٤، ص ٣٧٨-٣٨٣.

(٢) - ينظر: المرجع السابق، ج ٤، ص ٤٣٩-٤٤٠.

وَأَقْسَمَ بِحَيَاتِهِ، فَقَالَ: { لَعْمُرِكَ إِتْمَمَ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ } . وَأَقْسَمَ بِخَيْلِهِ وَصَهِيلِهَا وَغَبَارِهَا وَقَدَحِ حَوَافِرِهَا الدَّارِ مِنَ الْحَجَرِ ، فَقَالَ : { وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا } الْآيَاتِ الْخُمْسُ . وَالْمُقْسَمُ عَلَيْهِ: { إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ } . { وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ } وَهُوَ الْمَالُ . وَقَدْ تَبَيَّنَ فِيمَا تَقَدَّمَ [ حَالُ الْمَالِ ] فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، وَالنَّفْعِ وَالضَّرِّ ، وَالْفَائِدَةِ وَالْحَيْبَةِ<sup>(٢)</sup> .

لقد جمع ابن العربي بجانب ما تقدم كله أسلوباً فريداً ندر أن يكون عنده غيره من المفسرين، وتجلّى ذلك فيما يلي:

- عرضه للأقوال و المسائل: تعرض ابن العربي في تفسيره - أحكام القرآن - لآراء العلماء في موضوعات مختلفة، في الفقه والنحو والقراءات...، غير أن الجانب الذي برز هو الجانب الفقهي، وكان سنده في الردّ والمناقشة الكتاب والسنة ثم اللغة، وقد تميز رده بأسلوب فريد قل أن يلحظ عند غيره من المفسرين وخلاصته - كان يعرض المسألة المقصودة ثم يأتي بأدلتها - ثم يشرع في المناقشة ثم يأتي بالرأي الراجح مستنداً إلى الدليل.

- الثقة بالنفس: وتبدو هذه الظاهرة - عند ابن العربي - بارزة واضحة، ونجدها ماثورة في جنبات كتابه أحكام القرآن، حيث يعبرُ بألفاظ وجمل مختلفة، وأسلوب راقٍ، يُستدلُّ منها على أنه عالم نحري، ضليع في العلوم الدينية، يسوق العبارات الدالة على ذلك عند المسائل الصعبة التي وقف عندها العلماء، وطال فيها النظر والاختلاف. من ذلك على سبيل المثال، عند تفسير قوله تعالى: { وَاللَّاتِ يَأْتِينَ

(٢) - المرجع نفسه، ج ٤، ص ٤٤١ .



الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي  
الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} [النساء: ١٥]، يقول: " قَالَ  
القَاضِي: هَذِهِ مُعْضَلَةٌ فِي الْآيَاتِ لَمْ أَحِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَاعْلَلَّ اللَّهُ أَنْ يُعِينَ عَلَى عِلْمِهَا،  
وَفِيهَا ثَمَانِي عَشْرَةَ مَسْأَلَةً"<sup>(١)</sup>.

وفي موضع آخر يقول في المسألة التاسعة عشرة من قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي  
سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ  
لَا مَسْتَمُ النِّسَاءِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ  
اللَّهَ كَانَ عَفْوًا غَفُورًا} [النساء: ٤٣]، "... وَهِيَ مُعْضَلَةٌ مَا وَجَدْتُ لِدَائِهَا مِنْ دَوَاءٍ عِنْدَ  
أَحَدٍ..."<sup>(٢)</sup>.

ويقول في مسألة مسح الرأس في نفس الآية: " وَمَسْأَلَةٌ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ  
مُعْضَلَةٌ، وَيَاطَلَمَا تَبَعْتَهَا لِأَحِيطَ بِهَا حَتَّى عَلَّمَنِي اللَّهُ تَعَالَى بِفَضْلِهِ إِيَّاهَا؛ فَخَذُّوْهَا  
جُمْلَةً فِي عِلْمِهَا، مُسَجَّلَةً بِالصَّوَابِ فِي حُكْمِهَا؛ وَاسْتِيفَاؤُهَا فِي كُتُبِ الْمَسَائِلِ..."<sup>(٣)</sup>

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١ ص ٤٥٧.

(٢) - ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١ ص ٤٥٧.

(٣) - ينظر: المرجع السابق، ج ١ ص ٤٥٧.

في هذه الأمثلة نلاحظ الألفاظ الدالة على مدى الاعتداد بالنفس، والاعتماد عليها في البيان والقدرة على تجلية الصواب والحق، ثم إن كثيراً من المسائل الصعبة المستعصية على فحول الرجال، والتي لا مخرج لها، وُفق إلى حلّ مشكلها، وكشف غامضها، وتبسيط تعقيدها، والغوص في أعماق دُرِّها، مما يؤكد على أنّه فذٌ من الأفاضل، وفرد من الأفراد لا يشق له غبار، في الوثوق بنفسه، والاعتداد بشخصيته العلمية، حيث بدا واضحاً من خلال تعرضه لتفسير الآيات التي شاکت واستعصت على غيره.

- الإحالة: وهي ما يعرف في البحوث الأكاديمية، بالتقميش، أو الهامش، التي تنبئُ على تحلي الباحث بالأمانة العلمية، حيث بها يرجع القارئ في مسألة معينة أشير إليها، أو ذكرت مختصرة إلى مظانها، وأماكنها في الكتب والمؤلفات، بغية الاطلاع عليها مفصلة، وتشكل أسلوباً علمياً يدفع الباحث إلى الرجوع إلى المصادر والمراجع فيزداد علماً وتوثيقاً أثناء وقوفه على قواعد وأصول المسائل والقضايا العلمية، وتزيده أيضاً اطلاعاً على مصنفات من الكتب؛ ومعظم الكتب التي أحال عليها ابن العربي في تفسيره هي كتبه ومصنفاته المختلفة، مستعملاً عبارة "وقد بيناه"، أو "وقد تقدم بيانه"، أو ينظر<sup>(١)</sup>.

كما بين - رحمه الله - تعالى قواعد هامة، ومبادئ تربوية، وأسس علمية، تمثلت في: الحرص على نقل المعلومات بدقة وأمانة متناهية من خلال ما كتبه ودوّنه ونقله

(١) - ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ٣١١، ٦٥٤، ج ٢، ص ٣٣٣،

عن غيره من المفسرين والعلماء، والتحذير من اتباع البدع والضلالات والانحرافات، وما أدخله المغرضون في التفسير، ويبرز هذا الجانب عند الحديث عن الأسرائيليات وردّها، ورد الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مع إشار الفائدة العلمية وتثبيتها والتأكيد عليها، بتغير نمط الخطاب، وهذا يدفع السأم والملل عن نفس طالب العلم، ويجعله مشدود الذهن حاضر القلب والعقل، متأثراً بما يقرأ ومتفاعلاً مع ما استوعب، يشد انتباهه ليبقى معه في تفكيره واستنتاجاته، باستعماله لألفاظ تودد لطالب العلم، تحمل معاني الشفقة والرحمة عليه؛ كي لا ينزلق في سرايب الجهالة، ومتاهات الحماقة، وظلمات الضلالة<sup>(٢)</sup>.

وهكذا جمع ابن العربي في أسلوبه بين التربية والعلم، لماهما من أهمية كبرى، لا يستغنى عنهما عالم ولا متعلم.

(٢) - ينظر: ابن العربي المالكي الإشبيلي وتفسيره أحكام القرآن، مصطفى إبراهيم المشني، ص ٩٢-٩٧.

## المبحث الثالث: تعريفات أساسية

## مفهوم الطريق والعلّة في اللغة والاصطلاح وبيان أهميتها.

الطريق لغة: الطريق في اللغة تأتي ويراد بها: السبيل الذي يطرق بالأرجل؛ أي: يضرب،

يُقال: الطَّرِيقُ الأعْظَمُ، والطَّرِيقُ العُظْمَى، وكذلك السَّبِيلُ. وتجمع على أطْرُقَة،

وأطْرُقَاء، وطرق، وطرقات: جمع الجمع، والطريقة: الخط في الشيء، ووضع الأشياء

طُرُقَةً طُرُقَةً، وطريقةً طَرِيقَةً: بعضه فوق بعض، وطُرُقٌ لي تَطْرِيقًا: اخرج. وطَرْقَنِي هَمْ،

وطَرْقَنِي خَيْالًا، وطَرْقَ سَمْعِي كَذَا، وطَرْقَتَ مَسَامِعِي بِخَيْرٍ، وأَخَذَ فُلَانٌ فِي الطَّرِيقِ

والتَّطْرِيقِ: اِحْتَالَ وَتَكَهَّنَ، وَتَطَارَقَ الظَّلَامُ وَالْغَمَامُ: تَتَابَعُ، وَتَطَارَقَتِ عَلَيْنَا الْأَخْبَارُ<sup>(١)</sup>.

قال ابن منظور في مادة (طرق): «...بُنُو فُلَانٍ يَطْوُهُمُ الطَّرِيقُ، قال: سيبويه، إنما هو على

سَعَةِ الْكَلَامِ؛ أَي أَهْلُ الطَّرِيقِ، وَقِيلَ الطَّرِيقُ هُنَا السَّابِلَةُ،... وَالْجَمْعُ أَطْرُقَةٌ، وَأَطْرُقَاءُ،

وَطُرُقٌ، وَطُرُقَاتٌ... وَتَطَرَّقَ إِلَى الْأَمْرِ ابْتَغَى إِلَيْهِ طَرِيقًا، وَالطَّرِيقُ: مَا بَيْنَ السَّكَّتَيْنِ مِنَ

النَّخْلِ،... وَالطَّرِيقَةُ: السَّيْرَةُ، وَطَرِيقَةُ الرَّجُلِ مَذْهَبُهُ، يُقَالُ: مَا زَالَ فُلَانٌ عَلَى طَرِيقَةِ

وَاحِدَةٍ؛ أَي عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَفُلَانٌ حَسَنُ الطَّرِيقَةِ، وَالطَّرِيقَةُ: الْحَالُ، يُقَالُ: هُوَ عَلَى

طَرِيقَةٍ حَسَنَةٍ، وَطَرِيقَةٍ سَيِّئَةٍ... وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَلَوْ اسْتَقَمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا

﴿١٦﴾ [الجن: ١٦]، أَرَادَ لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى طَرِيقَةِ الْهُدَى، وَقِيلَ: عَلَى طَرِيقَةِ الْكُفْرِ..

(١) - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق عبد الحميد هندراوي (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، سنة: ٢٠٠٠ م)، ج ٦،

وقوله تعالى: ﴿وَيَذَّهَبُ بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثَلَّىٰ﴾ (طه: ٦٣)، جاء في التفسير أن الطريفة: الرجال الأشراف، معناه: بجماعتكم الأشراف، والعرب تقول للرجل الفاضل هذا طريفة قوميه، وطريفة القوم أمثالهم وخيارهم،... وطرائق قومهم أيضاً: الرجال الأشراف،... وقال الأخفش: بطريقتكم المثلى أي بسنتكم ودينكم، وما أنتم عليه، وقال الفراء: ﴿كُنَّا طَرِيقَ قَدَا﴾ (الجن: ١١)؛ أي كُنَّا فِرَاقًا مُخْتَلِفَةً أَهْوَاؤُنَا<sup>(١)</sup>.

قال الراغب: وعنه - أي عن الطرق - أستعير كل مسلك يسلكه الإنسان في فعل محموداً كان أو مذموماً<sup>(٢)</sup>.

### الطريق اصطلاحاً:

ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب<sup>(٣)</sup>. وعند الصوفية مراسم الله وأحكامه المشروعة التي لا رخصة فيها، وقيل الطريق في عرفهم، السيرة المختصة بالسالك إلى الله في قطع المنازل والترقي في المقامات<sup>(٤)</sup>.

والطريق تطلق ويُراد بها الدليل، والدليل لغة: "هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ، لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَيْهِ"<sup>(١)</sup>.

(١) - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ج ١٠، ص ٢٢٥.

(٢) - ينظر: المفردات للراغب، ص ٣٠٣.

(٣) - قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، (كراتشي، مط: الصدف ببلشرز، سنة: ١٤٠٧هـ -

١٩٨٦م)، ص ٣٦١.

(٤) - دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول

الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط: ١،

سنة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج ٢، ص ١٩٩.

وأما اصطلاحاً: فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري<sup>(١)</sup>.  
وتعني كلمة الطريقة: المظهر الشكلي للطريق الذي سلكه ابن العربي في كتابه أحكام  
القرآن، بمعنى الناحية الشكلية-التصور- التي ترسم في مخيلة الباحث بعد قراءته  
لتفسيره.

### تعريف العلة لغة:

معنى يجل بالمحل فيتغير به حال المحل، ومنه سُمي المرض علة؛ لأنه بحلوله يتغير الحال  
من القوة إلى الضعف، وتُطلق على سبب الشيء والداعي إليه. والعَلَل: تكرار الشرب<sup>(٢)</sup>.  
قال الجوهرى: "والعَلَّة: المرض، وحدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العَلَّة  
صارت شغلاً ثانياً منعه شغله الأول. واعتَلَّ، أي مرض، فهو عَلِيلٌ. ولا أَعَلَّكَ اللهُ، أي  
لا أصابك بعلةٍ. واعتَلَّ عليه بعلةٍ واعتَلَّه، إذا اعتاقه عن أمر. واعتَلَّه: تجنَّى عليه<sup>(٣)</sup>."

### وفي الاصطلاح:

(١) - كتاب الكليات، لأبي البقاء الكفومي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، (بيروت، مط: مؤسسة  
الرسالة، ط: ٣، سنة: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ص ٦٨٦  
(٢) - نشر الورود على مراقبي السعود، محمد الأمين الشنقيطي، (بيروت، مط: ابن حزم، سنة: ١٤٢٣ هـ،  
٢٠٠٢ م) ص ٧٠.  
(٣) - ينظر: القاموس المحيط، مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، (القاهرة، مط: دار الحديث،  
سنة: ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م)، مادة (علل)، ص ١١٣٥ - ١١٣٦. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي،  
(القاهرة، مط: دار الحديث، سنة: ١٤٤٢ هـ، ٢٠٠٣ م)، مادة (علل)، ص ٢٥٣.  
(٤) - تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح)، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٨ هـ)، (بيروت، مط:  
دار إحياء التراث العربي، ط: ٥، سنة: ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م)، مادة (علل)، ج ٤، ص ١٠٦٨.

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف العلة على أقوال، فمنهم من عرفها بقوله: هي الوصف المعروف للحكم، ومنهم من قال: هي الباعث على شرع الحكم، وقيل: هي الوصف المؤثر في الحكم بجعل الشارع لا بذاته. وعرفها الشيخ محمد الأمين الشنقيطي بأنها: "الوصف المشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم"<sup>(١)</sup> وللعلة أسماء مختلفة، فهي تسمى: السبب، والدليل، والأمانة، والباعث، والحامل، والداعي، والمستدعي، والمناطق، والمقتض، والموجب، والمؤثر<sup>(٢)</sup>.

### مفهوم الترجيح في اللغة والاصطلاح وحكم العمل بالدليل الرّاجح.

الترجیح لغةً: زيادة الموزون، تقول رجحت الميزان، قلت كفته بالموزون، ورجحت الشيء بالثقل فضلته، فهو إثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين، أو جعل الشيء راجحاً<sup>(٣)</sup>، جاء في الصحاح: "رَجَحَ المِيزَانُ يَرَجِحُ وَيَرَجُحُ وَيَرَجِحُ، رُجِحَانًا، أَي مَالَ. وَأَرْجَحْتُ لِفُلَانٍ، وَرَجَّحْتُ تَرَجِيحًا، إِذَا أُعْطِيْتَهُ رَاجِحًا. وَتَرَجَّحْتُ الأُرْجُوْحَةَ بِالْغَلَامِ، أَي مَالْتِ. وَرَاجِحَتُهُ فَرَجَحَتُهُ، أَي كُنْتَ أَرْزَنَ مِنْهُ. وَقَوْمٌ مَرَّاجِحٌ فِي الْحِلْمِ"<sup>(٤)</sup>.

(١) - مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي، ص ٤٧٤.

(٢) - البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد تامر، (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، سنة: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج ٤، ص ١٠٤.

(٣) - ينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص ٦٢٠.

(٤) - الصحاح، الجوهري، ج ١، ص ٢٢٣.

الترجيح اصطلاحاً: هو: بيان مزية أحد الدليلين على الآخر<sup>(١)</sup>، وقال ابن الحاجب: هو اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضتها<sup>(٢)</sup>، وعبر بعضهم بزيادة وضوح في أحد الدليلين، وبعضهم بالتقوية لأحد المتعارضين أو تغليب أحد المتقابلين، بمعنى: تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر.

### شروط الترجيح:

يشترط في الترجيح ما يلي:

- ١ - أن يكون بين الأدلة لا بين البيّنات أو الدعاوى، فلا ترجيح بين بيّنة المدعي وبينة المدعى عليه؛ لأن البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر.
- ٢ - تحقّق التعارض في الظاهر بين الدليلين المرجّح أحدهما، فلا ترجيح بين دليلين متفقين في المدلول.
- ٣ - تعدُّد الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع بينهما والعمل بهما معاً لم ينتقل المجتهد إلى الترجيح؛ لأن الترجيح يُفرضي إلى ترك الدليل المرجوح، والجمع فيه عملٌ بكلا الدليلين في الجملة، والعمل بالدليلين - ولو من وجهٍ - أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما.

(١) - إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد الباجي (ت: ٤٧٣هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، (بيروت، مط: دار الغرب الإسلامي، سنة: ١٩٨٧م)، ص ١٧٤، فقرة ٩.

(٢) - منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)، (بيروت: مط: دار الكتب العلمية، ط: ١، سنة: ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م)، ص ٢٢٢. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت، مط: عالم الكتب، ط: ١، سنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ج ٤، ص ٦٠٨.



قال الشوكاني: "من شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه، ولم يجز المصير إلى الترجيح<sup>(١)</sup>.  
 ٤ - عدم معرفة تاريخ كل من الدليلين، فإن عُرِفَ التاريخُ فالتأخُّرُ ناسخٌ للمتقدِّم.  
 فيتضح أن الترجيح هو: بيان المجتهد للقوة الزائدة في أحد الدليلين الظنيين المتعارضين ليعمل به، ويشترط لصحة الترجيح استواء النصين المتعارضين في الحجية، وعدم إمكان الجمع بينهما، وأن لا يكون أحد النصين ناسخاً للآخر.

### حكم العمل بالدليل الرَّاجح :

يجب على المجتهد إذا تعارض عنده دليلان في الظاهر، ولم يتمكن من الجمع بينهما، ولا القول بالنسخ أن يبحث عما يُرَجِّحُ أحدهما؛ ليعمل بالراجح. وقد حكى الإجماع على العمل بالراجح من الدليلين عند تعارضهما غير واحد<sup>(٢)</sup>، قال الشوكاني: " أنه متفق عليه، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يعتد به، ومن نظر في أحوال الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، ومن بعدهم، وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح"<sup>(٣)</sup>.  
 وأدلتهم على وجوب العمل بالدليل الرَّاجح وترك المرجوح كثيرة نذكر منها:

(١) - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، (بيروت، مط: دار الكتاب العربي، ط: ١، سنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ج ٢، ص ٢٦٤.

(٢) - العدة في أصول الفقه، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق أحمد علي المبارك، (بيروت، مط: مؤسسة الرسالة، سنة: ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م)، ج ٣، ص ١١٠٩، المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، سنة: ١٤٠٦هـ)، ج ٢، ص ٣٩٤، إرشاد الفحول، الشوكاني، ج ٢، ص ٢٦٣.

(٣) - إرشاد الفحول، الشوكاني، ج ٢، ص ٢٦٣.

١- تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ - رضي الله عنه - حين بعثه إلى اليمن قاضياً، على ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض<sup>(١)</sup>، مما يدل على اعتبار الترجيح والعمل بالراجح<sup>(٢)</sup>.

٢- إجماع الصحابة والسلف على وجوب العمل بالنص الراجح، فقد رجحوا خبر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في التقاء الحتانين، حيث قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) - روي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَيَسُنُّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ. أخرجه أبو داود، كتاب الأفضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم: ٣٥٩٢، الترمذي في سننه عن أصحاب معاذ، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم: ١٢٤٩، وقال فيه: "هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ"، وقال البخاري في "التاريخ الكبير" [٢/ ٢٧٧]: لا يصح، وقال عنه ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ولعمري إن كان معناه صحيحاً إنما ثبوته لا يعرف لأن الحارث بن عمرو مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: خليل الميس، (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، سنة: ١٤٠٣هـ) ج ٢، ص ٧٥٩

(٢) - الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: سيد الجميلي (بيروت، مط: دار الكتاب العربي، ط: ١، سنة: ١٤٠٤هـ) ج ٤، ص ٢٤٦.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ"<sup>(١)</sup>،  
 على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو قوله: "إنما الماء من الماء"<sup>(٢)</sup> أي إنما  
 الغسل من المنى؛ ووجه الترجيح: أن أزواج رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -  
 أعلم بفعله من الرجال الأجانب؛ فلو لم يجب الترجيح والعمل بالراجح ما قدمت  
 الصحابة خبر عائشة على خبر أبي سعيد.

ومن صور الدليل على وجوب العمل بالراجح: أن عمر ابن الخطاب قبل خبر أبي  
 موسى في الاستئذان حيث أخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الاستئذانُ  
 ثلاثاً"<sup>(٣)</sup>، ووافقه أبو سعيد الخدري في الرواية بقوله: "سمعت رسول الله - صلى الله عليه  
 وعلى آله وسلم يقول هذا"<sup>(٤)</sup>.

إلى غير ذلك من الوقائع التي تدل على أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا  
 يأخذون بمبدأ الترجيح والعمل به في ترجيح بعض النصوص على بعض، يقول الغزالي  
 في المنحول: "إن الصحابة كانوا يرجحون الأدلة ويقدمون بعض المصالح على بعض

(١) - البخاري من حديث أبي هريرة، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، رقم: ٢٨٢، ومسلم واللفظ له،

كتاب الحيض، باب نَسَخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، رقم: ٥٢٦، وغيرهما

(٢) - مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، رقم: ٥١٨-٥١٩.

(٣) - البخاري من حديث أبي سعيد الخدري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، رقم: ٥٧٧٦،

ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي موسى الأشعري، كتاب الآداب، باب الاستئذان، رقم: ٤٠٠٨ -

٤٠١٠.

(٤) - مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، كتاب الآداب، باب الاستئذان، رقم: ٤٠٠٧.

ويقدمون رواية أبي بكر الصديق على رواية معقل بن يسار وغيره ولا معنى للترجيح  
سواه"<sup>(١)</sup>.

وإذا لم يعمل بالراجح لزم العمل بالمرجوح، وفي هذا ترجيح للمرجوح على الراجح،  
وذلك ممتنع عقلاً.

وذهب أبو بكر الباقلاني من المالكية<sup>(٢)</sup>، وبعض الظاهرية، وبعض المعتزلة إلى  
إنكار العمل بالترجيح، وقالوا يلزم عند التعارض التخيير أو التوقف<sup>(٣)</sup>، وأدلتهم على  
هذا قوله تعالى: { فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ } [الحشر: ٢]، ووجه الدلالة من هذه الآية،  
أن الله تعالى أمر بالاعتبار مطلقاً من غير تفصيل؛ وعليه فلا وجه لوجوب العمل  
بالراجح دون المرجوح، فالعمل بالمرجوح ضرب من الاعتبار، كما استدلوا بقوله -صلى

(١) - المنحول، أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد حسين هيتو، (بيروت، دار الفكر المعاصر، ط: ٣،  
سنة: ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م) ص ٥٣٣.

(٢) - القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم، المعروف بالباقلاني البصري المتكلم  
المشهور؛ كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، ومؤيداً اعتقاده وناصراً طريقته، وسكن بغداد،  
وصنف التصانيف الكثيرة المشهورة في علم الكلام وغيره (٣)، وكان في علمه أوحده زمانه وانتهت إليه  
الرياسة في مذهبه، وكان موصوفاً بجودة الاستنباط وسرعة الجواب، وكان كثير التطويل في المناظرة مشهوراً  
بذلك، توفي سنة ٤٠٣هـ، ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، ج ٤، ص ٢٦٩؛ الأعلام  
للزركلي، ج ٦، ص ١٧٦.

(٣) - ينظر: منهج التوقيف والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، عبد المجيد محمد إسماعيل  
السوسوة، (الأردن، مط: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط: ١، سنة: ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، ص ٣٥١؛ نثر  
الورود، الشنقيطي، ص: ٥٨٧.

الله عليه وعلى آله وسلم: "نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرُ"<sup>(١)</sup>، فإن دَلَّ على

الأخذ بالظاهر، والدليل المرجوح ظاهر فجاز العمل به<sup>(٢)</sup>.

واعترض على الدليل الأول، أن الآية لا تصلح دليلاً على عدم وجوب العمل بالراجح، وإنما تفيد الأمر بالنظر والاعتبار، ومما لا شك فيه أن النظر والاعتبار يقتضيان العمل بالراجح؛ لأنه أقوى من غيره في نظر المرجح، أمّا عن الدليل الثاني فقد استدلوا بحديث لا أصل له، ولو افترضنا صحته، فإن الظاهر الذي يجب العمل به هو ما ترجح أحد طرفيه على الآخر؛ فيكون العمل بالراجح عملاً بالظاهر ومخالفة في العمل بالمرجوح يكون عكس الظاهر<sup>(٣)</sup>.

(١) - كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس، العجلوني، ص ١٩٢؛ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للأمام محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وعبد الوهاب عبد اللطيف، (القاهرة، مط: السنة المحمدية، ط: ١، سنة: ١٣٨٠هـ، ١٩٦٠م)، ص ٢٠٠، وصح في معناه عن أم سلمة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام عند بابه فخرج عليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخضم فلعل بعضاً أن يكون أبلغ من بعض أفضي له بذلك وأحسب أنه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها"، البخاري من حديث أم سلمة، كتاب الأحكام، باب القضاء في قليل المال وكثيره سواء، رقم ٦٦٤٨.

(٢) - إرشاد الفحول، الشوكاني، ج ٢، ص ٢٦٠.

(٣) - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، على هامش المستصفي لأبي حامد الغزالي، (بولاق، مط: طبعة الأميرية، ط: ١، سنة: ١٣٢٢هـ) ج ٢، ص ٢٠٤.

وبالتأمل فيما استدل به كلا الفريقين يظهر أن مذهب جمهور القائلين بوجوب العمل بالراجح هو الأولى؛ وذلك لقوة أدلتهم؛ ولأن التسوية بين الراجح والمرجوح، أو التوقف عن العمل بهما، أمر لا يقبله عقل، ولا يقره منطق<sup>(١)</sup>.

ما استدل به القائلون بعدم وجوب العمل بالراجح لا ينهض بالحجّة على ما ادعوه، ومذهب جمهور العلماء هو القول الذي يعتد به ولا يُصار إلى غيره.

والحديث على مسألة الترجيح يتعيّن أن يكون هناك تعارض، فلزم أن نتحدّث عنه؛ لأنّ الترجيح واحد من مراحل دفع التعارض، وأنّه لا بُدّ منه إذا لم نتمكن من الجمع بين الدليلين المتعارضين أو معرفة تاريخيهما لنعمل بالتأخر ناسخاً والمتقدم منسوخاً.

### تعريف التعارض لغةً :

التعارض لغةً : مصدر تعارض من المعارضة ، وهي المقابلة على سبيل الممانعة والمواقعة ، والتعارض على وزن تفاعل من (العرض ) ، وهو الجهة أو الناحية ، كأنّ المتعارضين يقف كل منهما في عرض الآخر؛ أيّ ناحيته وجهته ، فيمنعه من النفوذ إلى وجهته<sup>(٢)</sup>.

ومما تقدّم يكون التعارض لغةً : التقابل والتنازع والمواقعة .

### تعريف التعارض اصطلاحاً :

(١) - ينظر : منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي ، عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة ، ص ٢٥٣ .

(٢) - ينظر القاموس المحيط ، الفيروز أبادي مادة (عرض) ، ص ١٠٧٣ ؛ القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب ، (دمشق ، مط : دار الفكر ، ط : ٢ ، سنة : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ، ص ٢٤٧ .

عرّف الأصوليون التعارض بتعريفات عدة ، منها: تقابل دليلين على سبيل الممانعة<sup>(١)</sup> ، وهو تعريف الزركشي ، واختاره الشوكاني، وقيل : تقابل الحجّتين المتساويتين على وجه يوجب كلّ واحد منهما ضدّ ما توجه الأخرى : كالحلّ والحرمة ، والنفي والإثبات<sup>(٢)</sup> . فالتعارض هو عبارة عن تدافع حجّتين وتقابلهما، على وجه يمنع كلّ واحد منهما مقتضى صاحبه، عند الأصوليين، أمّا مفهوم التعارض عند المفسرين، فهو أشمل وأوسع من مفهومه عند الأصوليين؛ لأنّ موضوع التعارض عندهم هو الأدلّة الشرعيّة، أمّا عند أهل التفسير - موضوع مجال بحثي - فهو الأقوال المختلفة في التفسير، خلاف تضاد، أو خلاف تنوع من باب حمل الآية على أولى الوجوه، وأقوى الأقوال<sup>(٣)</sup>.

والترجيح لا بُدّ فيه من طرفين متقابلين أو متعارضين حتى نرجح بينهما، وهذا لا يكون إلاّ بحصول التعارض أو توهمه، والعكس ليس كذلك؛ أي أنّ التعارض قد لا يحتاج إلى الترجيح، خاصة إذا كان بين الأدلّة وتمّ دفعه بالجمع بينهما أو بالعمل بالناسخ وترك المنسوخ، كما هو معلوم، فالتعارض أساس للترجيح وأصل له لا يوجد إلاّ به، فهو مبنيّ عليه، لذلك أصبح التعارض والترجيح، متقابلين تماماً كالمنطوق والمفهوم، والمطلق والمقيد، والعامّ والخاصّ، ونحوها .

#### استقراء ترجيحات المفسرين

(١) - البحر المحيط، في أصول الفقه، الزركشي، ج ٤، ص ٤٠٧؛ إرشاد الفحول، الشوكاني، ج ٢، ص ٢٥٨ .

(٢) - أصول السرخسي، السرخسي، (بيروت، مط: دار الكتاب العلمية، ط: ١، سنة: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)،

ج ٢، ص ١٢ .

(٣) - ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ج ١، ص ٣٤ .

إن المتتبع لأقوال أهل التفسير يجد ترجيحاتهم واختياراتهم مبنية على تعليقات علمية واستدلالات نصية معينة على الفهم الصحيح لمدلول الآية المبحوث فيها، صالحة أن تكون طرُقاً سلوكها وقواعداً قعدوها، فجعلوا الضابط، والأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته، مبعثهم على الترجيح بين الأقوال، فتارة يرجح المفسر قولاً يذكر بعده السبب الموجب للترجيح عنده، فيقول مثلاً: "الأصل حمل النص على ظاهره إلا بدليل، أو العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلى غير ذلك، من ذكره للقواعد والضوابط والطرق الأغلبية التي توصل بها لمعرفة الراجح في كلام الله تعالى<sup>(١)</sup> .

فإن بحثنا في تفسير عميد المفسرين ابن جرير الطبري - رحمه الله - على سبيل المثال، نجد كمّاً هائلاً من القواعد التي أشار إليها إما بنصّها، أو معناها، أو مرجحاً بمقتضاها<sup>(٢)</sup>. وكذلك الشأن عند ابن كثير، الذي سلك طرُقاً كثيرة في ترجيحاته<sup>(٣)</sup>، وكذا ابن تيمية<sup>(٤)</sup>، والبغوي<sup>(٥)</sup>، والشوكاني<sup>(٦)</sup>، والشنقيطي<sup>(٧)</sup> وغيرهم.

(١) - ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، للحري، ج ١، ٣٩؛ دراسات في قواعد الترجيح المتعلقة

بالنص القرآني في ضوء ترجيحات الرازي، عبد الله بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، ج ١، ص ٢٥٨

(٢) - هناك رسالة دكتوراه من إعداد عبد الحميد السحبياني، بعنوان "ترجيحات الإمام الطبري في

تفسيره"، مقتسماً الموضوع مع حسين الحري، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول

الدين.



إن هذه القواعد المستخرجة من استقراء لترجيحات المفسرين، بالنص عليها تارة، أو بالعمل بمقتضاها تارة أخرى، هي خير دليل على الطريق الذي سلكوه في ترجيحهم لقول ما، أو اعتمادهم على حكم ما، وفي هذه الرسالة بعض الإشارات على طرق وأوجه ترجيحات ابن العربي التي سلكها في ترجيحاته، من خلال كتابه أحكام القرآن، والله المستعان وعليه التكلان.

(<sup>1</sup>)- ترجيحات الحافظ ابن كثير لمعاني الآيات في تفسير، رسالة دكتوراه، لعبد الله العواجي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية القرآن الكريم.

(<sup>2</sup>)- اختيارات ابن تيمية في التفسير، من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الأنبياء، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، لمحمد هندي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين

(<sup>3</sup>)- ترجيحات البغوي في تفسيره، رسالة لنيل درجة الماجستير من جامعة الإمام، من إعداد فهد الدوسري.

(<sup>4</sup>)- اختيارات الإمام الشوكاني في التفسير، رسالة دكتوراه، من إعداد علي السناني، من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(<sup>5</sup>)- ترجيحات الشنقيطي في تفسيره، رسالة لنيل درجة ماجستير، من إعداد تركي الهويمل، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين.

الباب الأول  
طرق ترجيح متعلقة بالنص القرآني

الفصل الأول:  
طرق ترجيح متعلقة بالقراءات ورسم المصحف.

الفصل الثاني:  
طرق ترجيح متعلقة بالسياق القرآني.

## الفصل الأول

### طُرق ترجيح متعلقة بالقراءات ورسم المصحف

المبحث الأول: القراءة الثابتة لا ترد وهي كآية مستقلة.

المبحث الثاني: معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى الشاذة.

المبحث الثالث: التفسير الموافق لرسم المصحف أولى من المخالف له.

علم القراءات علمٌ جليل القدر عظيم المنزلة، له فوائد جمة لا تحصى - ولا تعد، ولعلّ أبرز فوائده: التيسير والتخفيف في حفظ القرآن وفقه معانيه، مع حفظ كتاب الله تعالى من التحريف والتبديل باشتماله على الأوجه المتعددة للقراءات، بالإضافة إلى أن قراءة القرآن والتعبد بتلاوته كما أمر الله تعالى لا تتحقق على الوجه الأكمل إلا بمعرفة كيفية النطق بالألفاظ والوقوف على أداء الكلمات القرآنية، ليحفظ النص من اللحن والانحراف عن مقتضياتها ومدلولاتها، ناهيك على الإبانة عن الإعجاز بتنوع وجوه التلاوة، فإن الاختلاف في الحرف ربّما دلّ على معاني من العلم لا توجد في الحرف الآخر، فتكون الكلمة الواحدة تؤدّي على صورتين أو أكثر من النطق تدل على كلّ صورة منها على معنى غير الذي دلّت عليه الأخرى. يقول الزرقاني: "تنوع القراءات يقوم مقام تعدد الآيات، وذلك ضرب من ضروب البلاغة، يبتدئ من جمال هذا الإيجاز وينتهي إلى كمال الإعجاز، أضف إلى ذلك ما في تنوع القراءات من البراهين الساطعة والأدلة القاطعة على أن القرآن كلام الله وعلى صدق من جاء به وهو رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -، فإنّ هذه الاختلافات في القراءة على كثرتها، لا تؤدّي إلى تناقض في المقروء وتضاد، ولا إلى تهافت وتخاذل، بل القرآن كلّ على تنوع قراءاته يصدّق بعضه بعضاً، ويبيّن بعضه بعضاً، ويشهد بعضه لبعض على نمط واحد في علو الأسلوب والتعبير، وهدف واحد من سمو الهداية والتعليم"<sup>(١)</sup>.

(١) - مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، (بيروت، مط: دار المعرفة، ط: ١)،

سنة: ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م)، ص ١٦١-١٦٢.

لما كانت هذه الأهمية لهذا العلم بهذه المرتبة فلا عجب أن يكون عُدَّة المفسّر، فيه يُتوصّل إلى مراد الله، وتتحقق أغراض ومقاصد كثيرة من التفسير، سواء ما تعلق منها بالأحكام، أو المعاني، أو الدلالات، أو جميع أغراض التفسير. والقراءات لغة: جمع قراءة، مصدر قرأ في اللغة، وقرأت الشيء قرآناً أي: جمعته وضممت بعضه إلى بعض<sup>(١)</sup>، وسمي القرآن قرآناً؛ لأنه جمع القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها إلى بعض، أو لأنّه جامع ثمرة كتب الله المنزلة، أو لجمعه ثمرة جميع العلوم<sup>(٢)</sup>.

أمّا معناها الاصطلاحي: العلم بكيفيات أداء كلمات القرآن الكريم، أو مذاهب العلماء في النطق بالقرآن الكريم<sup>(٣)</sup>، والمذاهب والكيفيات المختلفة، بحيث يذهب كل إمام من أئمة القراء مذهباً يختلف عن غيره، وهذه القراءات ثابتة بأسانيدھا عن النبي صلى الله عليه وسلم فالالتزام بها حكم شرعي ثابت بالسنة النبوية، أي بالنقل لا بالعقل، فضابطها ثبوت صحتها سماعاً وليس قياساً (القواعد النحوية، والصرفية)، فعلم القراءات: علم يبحث في كيفية النطق بألفاظ القرآن، وكتابتها، ومواضع اتفاق نقلتها، ومواضع

(١) - تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ج ١، ص ٣٦.

(٢) - مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، (بيروت، مط: مؤسسة الرسالة، ط: ٣٥، سنة: ١٤١٨ هـ،

١٩٩٨ م)، ص ١٦١-١٦٢.

(٣) - البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، (بيروت، مط: دار

الفكر، بدون ط، سنة: ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م)، ج ١، ص ٣٩٥-٣٩٦؛ مناهل العرفان في علوم القرآن،

محمد عبد العظيم الزرقاني، ص ٣٦٤.

اختلافهم، مع عزوا ذلك إلى ناقله، وتميز متواتره من آحاده، وصحيحه مما لم يصح مما روي على أنه قرآن، أو هي مذهب من مذاهب النطق في القرآن يذهب به إمام من القراء مذهباً يخالف غيره، مع الموافقة لرسم المصحف، وثبوت الإسناد للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم<sup>(١)</sup>.

مما يهمننا في هذا البحث، أن ما قدمه ابن العربي في مجال القراءات يدل دلالة واضحة على علو كعبه في هذا العلم، الذي لا غنى لأحد عنه في مجال التفسير، فلم يقتصر دوره على العالم المبين والمفسر فحسب، وإنما كان بجانب ذلك موجهاً ومرشداً، لمعرفة القراءات وأنواعها، وطرق توجيهها على المعاني وترتيب الأحكام، حيث سألين في هذا الفصل الطرق التي تتبعها ابن العربي في ترجيح المسائل التي لها علاقة بالقراءات ورسم المصحف، وذلك بتبعه لقواعد أساسية، وضوابط واضحة بيّنة تمثلت فيما يأتي.

(١) - انظر: المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله بن يوسف الجديع، (بيروت، مط: مؤسسة

الريان، ط: ٣، سنة: ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م)، ص ١٧١.

المبحث الأول: القراءة الثابتة لا تُرد وهي كآية مستقلة.

موقف ابن العربي من القراءات الصحيحة الثابتة، موقف واضح بيّن، حيث وضح القراءات التي يقرأ بها، وهي الصحيحة التي أجمعت عليها الأمة، وقرأ بها جمهور القراء، ثم أشار إلى الحكمة من كتابتها بالأوجه المختلفة فذكر أنّها لم تكتب عبثاً، وإنّما كتبت حتى يُقرأ بها جميعاً على سبيل التخفيف والتوسعة والتيسير، فلا يتعين على أحد الالتزام بقراءة واحدة، بل يقرأ بجميعها، ولكن ليس في آية واحدة لئلا يكون ذلك باعثاً على اللبس والخلط فيؤدي إلى المنازعة والجدال، بل كلّ ما ثبتت جازت القراءة به<sup>(١)</sup>.

كما أبدى عناية فائقة واهتماماً بليغاً بالقراءات الصحيحة، وهي التي ثبتت بالتواتر عن المعصوم عليه السلام من مبدئها إلى منتهاها، وقرأ بها القراء السبع، ومن شهد لهم جمهور الأمة من مشاهير القراء، فاختلف القراءات من باب اختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد، وحيث تصح القراءة، كقراءات القراء السبع؛ فإنّ لها من المعاني شيئاً عظيماً الأثر، توقن معه نفس العارف أنّ هذا القرآن بجميع وجوه قراءاته من عند الله.

و تقررت هذه العناية في اعتماد هذه القراءات والتأكيد على التمسك بها والتعويل عليها وعدم الالتفات لغيرها من القراءات، وهي المعتمدة في التلاوة والأحكام الشرعية؛ لأنّها سنّة ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بصحّة سندها وتواترها.

(١) - ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٢، ص ٦١٣،

فإذا صحت قراءة ما، فلا يجوز لأحد أن يطعن فيها أو يردّها، لأنّها قرآن وهي بمثابة الآية المستقلة التي تدل على معنى أو حكم آخر، ويشترط في ثبوت وصحة القراءة ثلاثة شروط:

- ١ - صحة الإسناد إلى النبيّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أي أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله حتى تنتهي إلى رسول الله، وتكون مع ذلك مما عرفت واشتهرت عند أئمة الشأن الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شذبه بعضهم.
- ٢ - موافقتها للعربية ولو بوجه سواء كان الوجه فصيحاً أم أفصح مجمعا عليه أم مختلفاً فيه، ولا يوجد في قراءة القراء المعروفين ما هو خارج عن العربية، يقول ابن الجزري<sup>(١)</sup>: "ولا يصدر مثل هذا إلا على وجه السهو والغلط وعدم الضبط، ويعرفه الأئمة المحققون، والحفاظ الضابطون، وهو قليل جداً بل لا يكاد يوجد"<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - موافقتها لرسم أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، فمن شرط صحّة القراءة أن تكون موافقة لرسم واحدٍ من هذه المصاحف التي عليها قراءات الأئمة المعتمدين، أو محتملة تقديراً على سبيل القطع واليقين.

(١) - محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، أبو الخير، شمس الدين، العمري الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي، الشهير بابن الجزري نسبته إلى (جزيرة ابن عمر): شيخ الاقراء في زمانه، من حفاظ الحديث، ولد ونشأ في دمشق، وابتنى فيها مدرسة سهاها (دار القرآن) ورحل إلى مصر مراراً، ودخل بلاد الروم، وسافر مع تيمورلنك إلى ما وراء النهر، ثم رحل إلى شيراز فولي قضاءها، ومات فيها سنة: (٨٣٣ هـ - ١٤٢٩ م). الأعلام، الزركلي، ج٧، ص ٤٥.

(٢) - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع، (بيروت، مصورة دار الفكر)، ج ١، ص ١٧.



فهذه الشروط الثلاثة، لابد من اجتماعها كي تكون القراءة صحيحة معدودة من القرآن<sup>(١)</sup>.

ثم تصدّى ابن العربي للإجابة عن تساؤلات مهمّة في هذا الموضوع، مثل السؤال عن حكم القراءة بالقراءات المختلفة في القرآن؟<sup>(٢)</sup> وما الحكمة من ذلك؟<sup>(٣)</sup> ثم حكم القراءة بغير الألفاظ الواردة في الآية، وإنما بما يساويها في المعنى كقراءة "إن شجرة الزقوم طعام الفاجر" بدل "الأثيم"<sup>(٤)</sup>.

(١) - البرهان في علوم القرآن، الزركشي ج ١، ص ٣٩٥-٣٩٦؛ مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني، ص ٣٦٤؛ مباحث في علوم القرآن مناع القطان، ص ١٥٨-١٦٠؛ المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله بن يوسف الجديع، ص ١٧٤-١٧٦.  
(٢) - ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٢، ص ٦١٣.  
(٣) - المرجع نفسه، ص ٦١٢-٦١٣.

(٤) - ذكر ابن العربي في المسألة الثانية عند قوله تعالى: {إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُومِ طَعَامُ الْأَثِيمِ} (الدخان، ٤٣، ٤٤): "رُوي أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أَقْرَأَ رَجُلًا طَعَامَ الْأَثِيمِ فَلَمْ يَفْهَمْهَا؛ فَقَالَ لَهُ: طَعَامُ الْفَاجِرِ، فَجَعَلَهَا النَّاسُ قِرَاءَةً، حَتَّى رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: أَقْرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلًا إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُومِ طَعَامُ الْأَثِيمِ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ: طَعَامُ الْبَيْتِمْ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: طَعَامُ الْفَاجِرِ، فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: أَتَرَى أَنْ يَقُولَ كَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ... فَإِنْ قِيلَ: فِي الْمُضْحَفِ الْأَصْلِي قِرَاءَاتٌ وَاختِلَافَاتٌ فَبِأَيِّ يُقْرَأُ؟ قُلْنَا: وَهِيَ: الْمُسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ بِجَمِيعِهَا بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْأُمَّةِ، فَمَا وُضِعَتْ إِلَّا لِحِفْظِ الْقُرْآنِ، وَلَا كُتِبَتْ إِلَّا لِلْقِرَاءَةِ بِهَا، وَلَكِنْ لَيْسَ يُلْزَمُ أَنْ يُعَيَّنَ الْمُقْرِءُ بِهِ مِنْهَا، فَيُقْرَأُ بِحَرْفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ، وَأَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنَّمَا يُلْزَمُ أَلَّا يُخْرَجَ عَنْهَا، فَإِذَا قَرَأَ آيَةً بِحَرْفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَرَأَ الَّتِي بَعْدَهَا بِحَرْفِ أَهْلِ الشَّامِ كَانَ جَائِزًا، وَإِنَّمَا ضَبَطَ أَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ قِرَاءَتَهُمْ بِنَاءٍ عَلَى مُضْحَفِهِمْ، وَعَلَى مَا تَقَلَّوهُ عَنْ سَلَفِهِمْ، وَالْكُلُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٤، ص ١١٩-١٢٠.

وبالإجابة عن هذه التساؤلات أراح ابن العربي الباحث، أو طالب العلم، من كثير مما يدور في خلده من أسئلة محتملة، وهذا من محاسن العلم ومن صفات العلماء، فبدا من صنيعه هذا الإمام قارىء تفسيره بهذه الفوائد، وهضم هذه المصطلحات، فبفهمها تدرك إشارات المؤلف التي أوردتها في طيات تفسيره.

ويمكن حصر أوجه ترجيحاته للقراءة الصحيحة في النقاط التالية:

أ- ذكر القراءات الصحيحة الواردة في اللفظ القرآني وتوجيهها على المعاني، والتنبيه على أنها قراءة صحيحة لا ترد، ومن الأمثلة على ذلك، عند تفسير قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغَلَّ وَمَنْ يُغَلُّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران : ١٦١]، ذكر ابن العربي القراءات الواردة في اللفظ القرآني "يُغَلُّ" وبين أن ما ورد فيه من القراءات فهو ثابت صحيح، ثم وجه هذه القراءات على المعاني التي تدل عليه وتبينه فقال: "قَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَعَاصِمٌ يُغَلُّ بِضَمِّ الْغَيْنِ، وَفَتَحَهَا الْبَاقُونَ، وَهُمَا صَحِيحَتَانِ قِرَاءَةٌ وَمَعْنَى... فَأَمَّا مَنْ قَرَأَهَا بِضَمِّ الْغَيْنِ فَمَعْنَاهُ: مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُحُونَ فِي مَغْنَمٍ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُتَّهَمٍ. وَلَا فِي وَحْيٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِظَنِينٍ وَلَا ضَنِينٍ، أَي لَيْسَ بِمُتَّهَمٍ عَلَيْهِ وَلَا بِخَيْلٍ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ أَمِينًا حَرِيصًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَكَيْفَ يُحُونَ وَهُوَ يَأْخُذُ مَا أَحَبَّ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ وَيَكُونُ لَهُ فِيهِ سَهْمُ الصَّفِيِّ؛ إِذَا كَانَ لَهُ أَنْ يَصْطَفِيَ مِنْ رَأْسِ الْغَنِيمَةِ مَا أَرَادَ، ثُمَّ يَأْخُذَ الْخُمْسَ وَتَكُونُ الْقِسْمَةُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَمَا كَانَ لِيَفْعَلَ ذَلِكَ كَرَامَةً أَخْلَاقٍ وَطَهَارَةً أَعْرَاقٍ، فَكَيْفَ مَعَ مَرْتَبَةِ النَّبُوَّةِ وَعِصْمَةِ الرَّسَالَةِ. وَمَنْ قَرَأَ يُغَلُّ بِنَضْبِ الْغَيْنِ فَلَهُ أَرْبَعَةٌ مَعَانٍ: الْأَوَّلُ: يُوجَدُ غَالًا، كَمَا تَقُولُ: أَحْمَدْتُ فُلَانًا. الثَّانِي: مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُحُونَ أَحَدًا، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ هَذَا ثَلِي عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفَسَّرَ بِهَذَا عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ. فَقَالَ: نَعَمْ وَيَقْتُلُ. وَهَذَا لَا يَصِحُّ

عِنْدَنَا ؛ فَإِنْ بَاعَهُ فِي الْعِلْمِ وَالتَّفْسِيرِ لَا يُبُوعُهُ أَحَدٌ مِنَ الْخُلُقِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغَلَّ بِفَتْحِ الْغَيْنِ، أَنْ يُخُونَهُ أَحَدٌ وَجُودًا، إِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ أَنْ يُخُونَهُ أَحَدٌ شَرْعًا، نَعَمْ يَكُونُ ذَلِكَ فِيهِمْ فُجُورًا وَتَعَدِّيًّا، وَخَصَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذِّكْرِ تَعْظِيمًا لِقَدْرِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَيْضًا لَا يُجُوزُ أَنْ يُخُونَ، وَلَكِنْ هُوَ أَعْظَمُ حُرْمَةً. الثَّالِثُ: مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُتَّهَمَ فَإِنَّهُ مُبْرَأٌ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ شَيْطَانًا لَبَسَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْيَ وَجَاءَهُ فِي صُورَةِ مَلَكٍ، وَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا... الرَّابِعُ: مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغَلَّ بِفَتْحِ الْغَيْنِ، وَلَا يُعْلَمُ، وَإِنَّمَا يُتَّصَرُّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَمَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا خَانَهُ أَحَدٌ أَطْلَعَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِ. وَهَذَا أَقْوَى وَجُوهُ هَذِهِ الْآيَةِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى ثَقَلِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كَرَكْرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ فِي النَّارِ} <sup>(١)</sup> فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوهُ قَدْ غَلَّ عِبَاءَةً... <sup>(٢)</sup>.

في هذا المثال الذي أورده ابن العربي وبين فيه دلالة اللفظ القرآني، بما فيه من قراءات صحيحة ثابتة، يلحظ مايلي:

- ١ - ذكر القراءات الواردة في اللفظ القرآني (يُغَلَّ) مع استعراض القراء الذين قرؤوا بها.
- ٢ - التنبيه على نوع القراءات، وهي قراءات صحيحة قرأ بها القراء المشهورون مثل: ابن كثير وأبو عمرو وعاصم.

(١) - أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو، كتاب الجهاد والسير، باب القليل من الغلول، رقم: ٢٨٤٥.

(٢) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ٣٩٢-٣٩٣.

٣- توجيه القراءات على المعاني.

٤- بسط الأحكام المترتبة عن معاني الآيات.

٥- ترجيح المعاني المترتبة على القراءة بالدليل من الحديث الصحيح.

ب- ضرورة التمسك بالقراءات الواردة في اللفظ القرآني مع التنبيه على أنها قراءة الجمهور، وهي واجبة الاتباع والاعتقاد، وعليها المعول في المعاني والأحكام وغيرها، لأنها صحيحة ثابتة. ومن أمثلة ذلك: عند تفسير قوله تعالى: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [الحج : ٣٦]، يقول ابن العربي في المسألة الرابعة: فيها ثلاث قراءات: صَوَافَّ بِفَاءٍ مُطْلَقَةٍ، قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ. صَوَافِّنَ بِنُونٍ، قِرَاءَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

صَوَافِّ بِيَاءٍ مُعْجَمَةٍ بِاِثْنَيْنِ مِنْ تَحْتِهَا، قِرَاءَةُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

فَأَمَّا قَوْلُ صَوَافَّ فَمِنْ صَفَّ يَصْفُ إِذَا كَانَتْ جُمْلَةً؛ مِنْ مَقَامٍ أَوْ قُعُودٍ، أَوْ مُشَاةٍ، بَعْضُهَا إِلَى جَانِبِ بَعْضٍ عَلَى الْإِسْتِوَاءِ، وَيَكُونُ مَعْنَاهَا هَاهُنَا صَفَّتْ قَوَائِمُهَا فِي حَالِ نَحْرِهَا، أَوْ صَفَّتْ أَيْدِيهَا قَالَ مُجَاهِدٌ. وَأَمَّا صَوَافِّنُ فَالصَّافِنُ هُوَ الْقَائِمُ. وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي يَثْنِي إِحْدَى رِجْلَيْهِ.

وَأَمَّا صَوَافِّ فَهُوَ جَمْعُ صَافِيَةٍ، وَهِيَ الَّتِي أَخْلَصَتْ لِلَّهِ نِيَّةً وَجَلَالًا، وَإِشْعَارًا وَتَقْلِيدًا...<sup>(١)</sup>

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٣، ص ٢٩١.

ويقول عند تفسير قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ} أَوْلَيْكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ} [المؤمنون: ٦٠-٦١].  
 " . . رَوَى عَطَاءٌ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ كَانُوا يَقْرَأُونَ، {يُؤْتُونَ مَا آتَوْا}؟ قَالَتْ: يَأْتُونَ مَا آتَوْا، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهَا قَالَ لِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ: لِأَنَّ يَكُونُ كَمَا قَالَتْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ يَعْنِي بِقَوْلِهَا: يَأْتُونَ مَا آتَوْا مِنْ الْمُجِيءِ أَيَّ يَأْتُونَ الذُّنُوبَ وَهُمْ خَائِفُونَ<sup>(١)</sup> .

المسألة الثالثة: عولوا على قراءة الجمهور، ولا تتعلقوا بأعضاء الكسير، إنا كان القوم إذا غلب على أعمالهم الإخلاص والقرب خافوا يوم الفرع الأكبر، وهي مسألة كبيرة، وهي

(١) - أخرجه أحمد من رواية أبي خلف مولى بني جحج، ولم أجده عن عطاء كما ذكر ابن العربي، فرواية أحمد قال: "عن أبي خلف مولى بني جحج، أنه دخل مع عبید بن عمير على عائشة أم المؤمنين في سقيفة زمزم ليس في المسجد ظل غيرها، فقالت: مرحبا واهلا بابي عاصم يعني عبید ابن عمير، ما يمنعك أن تزورنا أو تلم بنا؟ فقال: أخشى أن املك، فقالت: ما كنت تفعل؟ قال: جئنا لنسألك عن آية في كتاب الله عز وجل كيف كان رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقرأها؟ فقالت: آية آية؟ فقال: (الذين يؤتون ما آتوا) أو (الذين يأتون ما آتوا) فقالت: آيتها أحب إليك؟ قال: قلت: والذي نفسي بيده. لإحداهما أحب إلي من الدنيا جميعا، أو الدنيا وما فيها، قالت: آيتها، قلت: (الذين يأتون ما آتوا) قالت: أشهد أن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كذلك كان يقرأها وكذلك أنزلت. أو قالت: أشهد لكذلك أنزلت وكذلك كان رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يقرأها ولكن الهجاء حرف. مسند الإمام أحمد، مسند عائشة، رقم: ٢٤٦٨٥، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (بيروت، مط: دار الفكر، سنة: ١٤١٢هـ)، ج ٧، ١٧٤.

أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْمُتَّقِينَ أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْهِمْ مَقَامُ الرَّجَاءِ ، أَوْ يَغْلِبَ عَلَيْهِمْ مَقَامُ الْخَوْفِ ؛ فَهَذِهِ  
الآيَةُ تَشْهَدُ بِفَضْلِ غَلْبَةِ مَقَامِ الْخَوْفِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ  
وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا  
وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ }  
[المؤمنون : ٥٩-٦١].. قَالَ الْقَاضِي : لَيْسَ يُحْتَاجُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَىٰ اخْتِلَافِ الْفِرَاءَةِ بَيْنَ  
يَأْتُونَ وَيُؤْتُونَ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ : { يُؤْتُونَ } يُعْطِي الْأَمْرَيْنِ ، تَقُولُ الْعَرَبُ : آتَيْتَ مِنْ نَفْسِي  
الْقَبُولَ ، وَآتَيْتَ مِنْهَا الْإِنَابَةَ ، تُرِيدُ أَعْطَيْتَ الْقِيَادَ مِنْ نَفْسِي يَعْنِي إِذَا أَطَاعَ وَأَعْطَيْتَ الْعِنَادَ  
مِنْ نَفْسِي يَعْنِي إِذَا عَصَى ، فَمَعْنَاهُ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا مِنْ طَاعَةٍ أَوْ مِنْ مَعْصِيَةٍ ، وَلَكِنْ ظَاهِرُ الْآيَةِ  
وَسِيَاقُ الْكَلَامِ يَقْتَضِي أَنَّهُ يُؤْتِي الطَّاعَةَ ؛ لِأَنَّهُ وَصَفَهُمْ بِالْخَشْيَةِ لِرَبِّهِمْ ، وَالْإِيمَانَ بِآيَاتِهِ ،  
وَتَنَزِيهِهِ عَنِ الشُّرْكِ ، وَخَوْفِهِمْ عَدَمَ الْقَبُولِ مِنْهُمْ عِنْدَ لِقَائِهِ لَهُمْ ، فَلَا جَرَمَ مَنْ كَانَ بِهِدِهِ  
الصِّفَةَ يُسَارِعُ فِي الْخَيْرَاتِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ عَلَى الْعِصْيَانِ مُتَمَادِيًا فِي الْخِلَافِ مُسْتَمِرًّا ، فَكَيْفَ  
يُوصَفُ بِأَنَّهُ يُسَارِعُ فِي الْخَيْرَاتِ أَوْ بِالْخَشْيَةِ لِرَبِّهِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِيهِ  
.. وَلَا جِلَّ إِشْكَالِ قَوْلِهِ : { يُؤْتُونَ مَا آتَوْا } قَالَ بَعْضُهُمْ : يَعْنِي بِهِ انْفِاقَ الزَّكَاةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ  
إِلَيْهِ صِلَاحِيَّةُ لَفْظِ الْعَطَاءِ إِلَّا فِي الْمَالِ . وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ لَفْظَ الْعَطَاءِ يَنْطَلِقُ فِي كُلِّ مَعْنَى : مَالٍ  
وَغَيْرِهِ ، وَفِي كُلِّ طَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ ، وَاتَّضَحَّتْ الْآيَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup> .

في هذا المثال وسابقه يسرد ابن العربي القراءات الواردة في اللفظ القرآني، مع ذكر  
قراءتها ثم يبين معانيها ودلالاتها، كما يُنبِّه على ضرورة التمسك بها والوقوف عندها؛

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٣، ص ٣٢٣-٣٢٤.

لأنها هي القراءة المعتمدة واجبة الاتباع؛ ولأن اتباعها حكم شرعي لا يُعدل عنه إلى غيره لا سيّما وأتمها واردة عن المعصوم عليه الصلاة والسلام.

ج- إذا ثبتت قراءات في لفظ واحد، يقوم ابن العربي بترجيح بعضها على بعض، فالناظر في مواضع متفرقة من تفسيره، يجد عند تعرض ابن العربي للقراءات استعماله لألفاظ الترجيح مثل: الأفتح<sup>(١)</sup>، الأصح<sup>(٢)</sup>، الأقوى<sup>(٣)</sup>، وهكذا.

وهنا يرجح ابن العربي القراءة الأولى (هو مولاهما) بناء على أنها الأفضى في القراءة والأشهر في الرواية والأصح في المعنى.

المثال الأول: عند تفسير قوله تعالى: { فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوتُوا أَوْ تَعْرُضُوا فإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } [النساء: ١٣٥]. يقول ابن العربي: " { وَإِنْ تَلُوتُوا أَوْ تَعْرُضُوا } المعنى: إِنْ مَطَلْتُمْ حَقًّا فَلَمْ تُنْفِذُوهُ إِلَّا بَعْدَ بَطْءٍ ، أَوْ عَرَضْتُمْ عَنْهُ جُمْلَةً فَاللَّهُ خَبِيرٌ بِعَمَلِكُمْ. يُقَالُ لَوَيْتُ الْأَمْرَ أَلْوَيْهِ لَيْئًا وَلَيْئَانًا ، إِذَا مَطَلْتَهُ قَالَ عَيْلَانٌ<sup>(٤)</sup> :

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ٥٦٨، ص ٦٤٠.

(٢) - المرجع نفسه، ج ١، ص ٦، وفي نفس الجزء، ص ٦٦، قال: " .. وَكَذَلِكَ قَبْلُ فِي قِرَاءَةٍ مَنْ قَرَأَ هُوَ مُوَلِّيَّهَا ؛ إِنْ الْمَعْنَى أَيْضًا أَنَّ الْمُصَلِّيَّ هُوَ مُتَوَجِّهٌ نَحْوَهَا ؛ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ فِي النَّظَرِ ، وَأَشْهَرُ فِي الْقِرَاءَةِ وَالْخَبْرِ " .

(٣) - المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٠٤ .

(٤) - هو الشاعر المشهور ذو الرمة، من فحول الشعراء واسمه غيلان بن عقبة بن بهيس، مضري النسب، قال أبو عمرو بن العلاء: افتتح الشعراء بامرئ القيس، وختموا بذي الرمة، مات بأصبهان كهلا سنة سبع عشرة ومئة (١١٧هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٢٦٧، الأعلام للزركلي، ج ٣، ص ٣٣ .

تُطِيلِينَ لِيَانِي وَأَنْتِ مَلِيَّةٌ وَأُحْسِنُ يَا ذَاتِ الْوِشَاحِ التَّقَاضِيَا<sup>(١)</sup>

وَقَرَأَ حَمْزَةً وَالْأَعْمَشُ: وَإِنْ تَلُّوا، وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ، وَأَكْثَرُ، وَقَدْ رُدَّ إِلَى الْأَوَّلِ بِوَجْهِ عَرَبِيٍّ؛  
وَذَلِكَ أَنْ تُبَدَلَ مِنَ الْوَاوِ الْأَخِرَةِ هَمْزَةٌ فَتَكُونُ تَلُّوا، ثُمَّ حُذِفَتِ الْهَمْزَةُ وَالْقَيْتُ حَرَكَتُهَا  
عَلَى الْوَاوِ، وَالْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ. وَقِيلَ: إِنَّ مَعْنَاهُ تَلُّوا مِنَ الْوِلَايَةِ، أَيِ اسْتَقْلَلْتُمْ بِالْأَمْرِ أَوْ  
صَعُغْتُمْ عَنْهُ فَاللَّهُ خَيْرٌ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

يلحظ من هذا المثال، ترجيح ابن العربي القراءة الأولى (تلوا) لأنها الأفصح، ثم  
وجه القراءة الثانية وبين وجهها في العربية.

المثال الثاني: عند تفسير قوله تعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظِلْمًا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى  
نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} [الحج: ٣٩]، استعرض القراءة الواردة في (يُقَاتِلُونَ)، ورجح قراءة  
الكسر فقال: "قُرِئَ يُقَاتِلُونَ بِكَسْرِ التَّاءِ وَفَتْحِهَا، فَإِنْ كَسَرْتَ التَّاءَ كَانَ خَبْرًا عَنْ فِعْلِ  
الْمَأْدُونِ لَهُمْ، وَإِنْ فَتَحْتَهَا كَانَ خَبْرًا عَنْ فِعْلِ غَيْرِهِمْ بِهِمْ، وَإِنَّ الْإِذْنَ وَقَعَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَهُمْ،  
فَفِي فَتْحِ التَّاءِ بَيَانُ سَبَبِ الْقِتَالِ، وَقَدْ كَانَ الْكُفَّارُ يَتَعَمَّدُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَالْمُؤْمِنِينَ بِالْإِذْيَةِ، وَيَعَامِلُونَهُمْ بِالنِّكَايَةِ: لَقَدْ خَنَفَهُ الْمُشْرِكُونَ حَتَّى كَادَتْ نَفْسُهُ تَذْهَبُ،  
فَتَدَارَكَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: {أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ}، [غافر: ٢٨]، وَقَدْ بَلَغَ  
بِأَصْحَابِهِ إِلَى الْمَوْتِ؛ فَقَدْ قَتَلَ أَبُو جَهْلٍ سُمَيَّةَ أُمَّ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وَقَدْ عُدَّ بِبِلَالٍ، وَمَا بَعْدَ  
هَذَا إِلَّا الْإِنتِصَارُ بِالْقِتَالِ.

(١) - مطلع القصيدة: عفا الدحل من مي فمحت منازل، ينظر ديوان ذي الرمة، ص ٥٦١.

(٢) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ٦٣٩ - ٦٤٠.



وَالْأَقْوَى عِنْدِي قِرَاءَةُ كَسْرِ التَّاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَدَ وَقُوعِ الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ عَمَّا فَعَلُوا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِي الْقِتَالِ عِنْدَ اسْتِقْرَارِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَأَخْرَجَ الْبُعُوثَ، ثُمَّ خَرَجَ بِنَفْسِهِ، حَتَّى أَظْهَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: { وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ }<sup>(١)</sup>.

هنا يُرَجِّح ابن العربي بين القراءتين الواردتين في اللفظ القرآني (يقَاتلون) فيرجح قراءة الكسر<sup>(٢)</sup>، ويقول: هي الأقوى، وقد بنى ترجيحه هذا على الدليل العقلي الذي اقتضى النظر في السيرة العطرة والأيام النضرة كْمُسَوِّغٍ حَكَمٍ عَلَى الْقِرَاءَةِ.

د- ذكر القراءات الواردة في اللفظ القرآني وتوجيهها على المعاني، ثم بيان ما يترتب عليها من أحكام شرعية، ومن أمثلة ذلك:

- يقول ابن العربي في الْمُسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ } [المائدة: ٨٩]، " .. فِيهِ ثَلَاثُ قِرَاءَاتٍ: عَقَّدْتُمْ بِتَشْدِيدِ الْقَافِ، وَعَقَّدْتُمْ بِتَخْفِيفِ الْقَافِ، وَعَقَّدْتُمْ بِالْأَلْفِ. فَأَمَّا التَّخْفِيفُ فَهُوَ أَضْعَفُهَا رِوَايَةً وَأَقْوَاهَا مَعْنَى؛ لِأَنَّهُ فَعَلْتُمْ مِنَ الْعَقْدِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ. وَإِذَا قُرِئَ عَقَّدْتُمْ فَهُوَ فَاعَلْتُمْ، وَذَلِكَ يَكُونُ مِنْ اثْنَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ الثَّانِي مِنْ حَلْفٍ لِأَجْلِهِ فِي كَلَامٍ وَقَعَ مَعَهُ، وَقَدْ يَعُودُ ذَلِكَ إِلَى الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ رَبَطَ بِهِ الْيَمِينَ، وَقَدْ يَكُونُ فَاعِلٌ بِمَعْنَى فَعَلَ، كَقَوْلِكَ: طَارَقَ النَّعْلَ، وَعَاقَبَ اللَّصَّ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِي اللَّصِّ خَاصَّةً. وَإِذَا قُرِئَ عَقَّدْتُمْ بِتَشْدِيدِ الْقَافِ

(١) - المرجع السابق، ج ٣، ص ٣٠٠-٣٠١.

(٢) - قرأ نافع، وابن عامر، وحفص، وأبو جعفر، بالنصب (يُقَاتِلُونَ)، وقرأ الباقون بالكسر (يُقَاتِلُونَ)، ينظر: القراءات العشر المتواترة، محمد كريم راجح، (المدينة المنورة، مط: دار المهاجر، ط: ٣، سنة: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، ص ٣٣٧.

فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِهِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: قَالَ مُجَاهِدٌ: تَعَمَّدْتُمْ. الثَّانِي: قَالَ الْحَسَنُ: مَعْنَاهُ مَا تَعَمَّدْتَ بِهِ الْمَائِمَ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْكُفَّارَةُ. الثَّلَاثُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: التَّشْدِيدُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ إِلَّا إِذَا كَرَّرَ الْيَمِينَ. الرَّابِعُ: قَالَ مُجَاهِدٌ: التَّشْدِيدُ لِلتَّكْيِيدِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: أَمَّا قَوْلُ مُجَاهِدٍ: مَا تَعَمَّدْتُمْ فَهُوَ صَحِيحٌ يَعْنِي مَا قَصَدْتُمْ إِلَيْهِ احْتِرَازًا مِنَ اللَّغْوِ. وَأَمَّا قَوْلُ الْحَسَنِ مَا تَعَمَّدْتُمْ فِيهِ الْمَائِمَ فَيَعْنِي بِهِ مَخَالَفَةَ الْيَمِينِ، فَحَيْثُ تَكُونُ الْكُفَّارَةُ وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ حَسَنَانِ يَفْتَقِرَانِ إِلَى تَحْقِيقٍ، وَهُوَ بَيَانٌ وَجْهِ التَّشْدِيدِ، فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ حَمَلَهُ عَلَى التَّكْرَارِ، وَهُوَ قَوْلٌ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ لِضَعْفِهِ. فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ {وَإِنِّي وَاللَّهِ إِن شَاءَ اللَّهُ لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتَ عَنْ يَمِينِي} <sup>(١)</sup>. فَذَكَرَ وَجُوبَ الْكُفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ الَّتِي لَمْ تَتَكَرَّرْ. وَأَمَّا قَوْلُ مُجَاهِدٍ: إِنَّ التَّشْدِيدَ فِي التَّكْيِيدِ مُحْمُولٌ عَلَى تَكَرُّرِ الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ قَوْلَنَا: " وَاللَّهِ " يَقْتَضِي جَمِيعَ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلْيَا، فَإِذَا ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ: وَاللَّهِ. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا فَائِدَةُ التَّغْلِيظِ بِالْأَلْفَاظِ؟ قُلْنَا: لَا تَغْلِيظَ عِنْدَنَا بِالْأَلْفَاظِ..

(١) - أخرجه البخاري من حديث أبي موسى الأشعري، كتاب الذبائح والصيد، باب: لحم الدجاج، رقم: ٥١٩٩، وكتاب الأيمان والندور، رقم: ٦٢٤٩، ٦٢٧٣، ٦٣٠٢، ٦٣٤٠، ٦٣٤٢؛ ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري أيضاً، باب: نَذْبٍ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ، رقم: ٤٣٥٤

وَالَّذِي يَتَحَصَّلُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ التَّشْدِيدَ عَلَى وَجْهِ صَحِيحٍ ؛ فَإِنَّ الْمُرَّ يَعْقُدُ عَلَى الْمَعْنَى بِالْقَصْدِ إِلَيْهِ، ثُمَّ يُؤَكِّدُ الْحَلْفَ بِقَصْدٍ آخَرَ، فَهَذَا هُوَ الْعَقْدُ الثَّانِي الَّذِي حَصَلَ بِهِ التَّكَرُّرُ أَوْ التَّأْكِيدُ، بِخِلَافِ اللَّغْوِ فَإِنَّهُ قَصَدَ الْيَمِينَ وَفَاتَهُ التَّأْكِيدُ بِالْقَصْدِ الصَّحِيحِ إِلَى الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

في هذا المثال استعرض ابن العربي القراءات الواردة في اللفظ القرآني (عقدتم)<sup>(٢)</sup>، (وعاقدتم)<sup>(٣)</sup>، ثم يشرع في توجيهها على المعاني المحتملة، وما بُنِيَ عليها من أحكام اليمين، والكفارة المترتبة على ذلك. ثم أخذ يناقش المعاني المحتملة ويرجح بينها بالدليل، وفي نهاية ذكر محصلة هذه المناقشات وهي ترجيح قراءة التشديد، وعليها يترتب الحكم الشرعي وهو يقتضي المؤاخذه على اليمين المنعقدة التي تنعقد بقصدين الأول القصد إلى المعنى المعقود عليه، الثاني تأكيده بالحلف - وهو القصد الآخر -، بخلاف اللغو فإنها يمين مقصودة لكنها خالية عن التأكيد بالقصد الصحيح إلى المحلوف عليه.

- ومن ذلك أيضاً، عند تفسير قول الله عز وجل: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ} [الطور: ٢١]. قال ابن العربي: "وَقُرِئَ: وَأَتَّبَعْنَاهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ بِإِيمَانٍ. فِيهَا (مَسْأَلَةٌ): الْقِرَاءَتَانِ الْمَعْنِيَتَانِ: أَمَّا إِذَا كَانَ اتَّبَعَتْهُمُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ لِلذَّرِّيَّةِ فَيَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الذَّرِّيَّةُ مُسْتَقِلَّةً بِنَفْسِهَا تَعْقِلُ الْإِيمَانَ وَتَتَلَفَّظُ بِهِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ وَقَعًا بِهِمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٢، ص ١٥٠-١٥١.

(٢) - (عقدتم) قراءة: شعبة، وحمة، والكسائي، وخلف، وقرأ الباقون، (عقدتم)، ينظر: القراءات

العشر، كريم راجح، ص ١٢٢.

(٣) - قراءة ابن ذكوان، ينظر: المصدر نفسه، ص ١٢٢.

نِسْبَةً إِلَيْهِمْ فَيَكُونُ ذَلِكَ لِمَنْ كَانَ مِنَ الصَّغِيرِ فِي حَدِّ لَا يَعْقِلُ الْإِسْلَامَ، وَلَكِنْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ حُكْمَ أَبِيهِ لِفَضْلِهِ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْعِصْمَةِ وَالْحُرْمَةِ. فَأَمَّا إِتْبَاعُ الصَّغِيرِ لِأَبِيهِ فِي أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ. وَأَمَّا تَبَعِيَّتُهُ لِأُمِّهِ فَاخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ وَاضْطَرَبَ فِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ. وَالصَّحِيحُ فِي الدِّينِ أَنَّهُ يَتَّبِعُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَحَدِ أَبَوَيْهِ، لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ أُمَّهُ أَسْلَمَتْ وَلَمْ يُسَلِّمْ الْعَبَّاسُ فَاتَّبَعَ أُمَّهُ فِي الدِّينِ، وَكَانَ لِأَجْلِهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"<sup>(١)</sup>.

في هذا المثال سرد ابن العربي القراءات الواردة في اللفظ القرآني ( واتبعتهم ذريتهم)<sup>(٢)</sup> ثم وجه هذه القراءات على المعاني، ليرتب الأحكام الشرعية وفق ذلك، فعلى قراءة (وَاتَّبَعْتَهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ) لهم حكم المسلمين لأنها تدل على أنهم عقلوه ونطقوا به فاعتبره حقاً لهم.

وعلى القراءة الثانية (وَأَتَّبَعْنَاهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ) إسناد الفعل (أَتَّبَعْنَاهُمْ) إلى الله، وعلى هذه الحالة يكون في حالة الصغر الذي لا يعقل معه الإسلام، ويلحق حكم الصغير بحكم أبيه لفضله في الدنيا من العصمة والحرمة.

هذا وما تناوله ابن العربي في موضوع القراءات الثابتة - التي اعتمدها كطريق لترجيح مسألة عن أختها - الحكمة المترتبة على تعدد القراءات واختلاف القراء، وعدم الالتزام بقراءة قارئ بعينه، فأشار إلى أن هذا من رحمة الله بعباده بغية التيسير والتوسعة

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٤، ص ١٦٧.

(٢) - قرأ ابن عامر، ويعقوب، (وَاتَّبَعْتَهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ)، وقرأ أبو عمرو (وَأَتَّبَعْنَاهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ)، وقرأ الباقر

(وَاتَّبَعْتَهُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ)، ينظر: القراءات العشر، كريم راجح، ص ٥٢٤.

عليهم في حفظ القرآن، وتلاوته بالقراءة على هذه الوجوه المتعددة ما دامت صحيحة ثابتة، من غير ارتباط بشيء مخصوص منها، أو الالتزام بالقراءة على حرف واحد، لأنّ الكلّ قرآن كريم. فصّح بهذا فقال: "إِذَا ثَبَّتَ الْقِرَاءَاتُ، وَتَقَيَّدَتْ الْحُرُوفُ فَلَيْسَ يَلْزَمُ أَحَدًا أَنْ يَقْرَأَ بِقِرَاءَةِ شَخْصٍ وَاحِدٍ، كَنَافِعٍ مِثْلًا، أَوْ عَاصِمٍ؛ بَلْ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ فَيَتْلُو حُرُوفَهَا عَلَى ثَلَاثِ قِرَاءَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ قُرْآنٌ، وَلَا يَلْزَمُ جَمْعُهُ؛ إِذْ لَمْ يَنْظَمْهُ الْبَارِي لِرَسُولِهِ، وَلَا قَامَ دَلِيلٌ عَلَى التَّعْبُدِ، وَإِنَّمَا لَزِمَ الْخُلُقُ بِالِدَّلِيلِ أَلَّا يَتَعَدَّوْا الثَّابِتَ إِلَى مَا لَمْ يَثْبُتْ، فَأَمَّا تَعْيِينُ الثَّابِتِ فِي التَّلَاوَةِ فَمُسْتَرَسِلٌ عَلَى الثَّابِتِ كُلِّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"<sup>(١)</sup>.

ثم أجاب ابن العربي عن مسألة عما إذا كان في المصحف الأصلي قراءات واختلافات فبأي يقرأ؟ فقال: "فَإِنْ قِيلَ: فِي الْمُسْخَفِ الْأَصْلِيِّ قِرَاءَاتٌ وَاخْتِلَافَاتٌ فَبِأَيِّ يُقْرَأُ؟ قُلْنَا: وَهِيَ: الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ بِجَمِيعِهَا بِإِجْمَاعٍ مِنَ الْأُمَّةِ، فَمَا وُضِعَتْ إِلَّا لِحِفْظِ الْقُرْآنِ، وَلَا كُتِبَتْ إِلَّا لِلْقِرَاءَةِ بِهَا، وَلَكِنْ لَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ يُعَيَّنَ الْمُقْرَأُ بِهِ مِنْهَا، فَيُقْرَأُ بِحَرْفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَهْلِ الشَّامِ، وَأَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ أَلَّا يُخْرَجَ عَنْهَا، فَإِذَا قَرَأَ آيَةً بِحَرْفِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَرَأَ الَّتِي بَعْدَهَا بِحَرْفِ أَهْلِ الشَّامِ كَانَ جَائِزًا، وَإِنَّمَا ضَبَطَ أَهْلُ كُلِّ بَلَدٍ قِرَاءَتَهُمْ بِنَاءً عَلَى مُصْحَفِهِمْ، وَعَلَى مَا نَقَلُوهُ عَنْ سَلَفِهِمْ، وَالْكَوْلُ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ"<sup>(٢)</sup>.

وبهذا البيان الشافي، أوضح ابن العربي القراءات التي يقرأ بها، وهي القراءات الصحيحة التي أجمعت عليها الأمة، وقرأ بها جمهور القراء، ثم أشار إلى الحكمة من كتابتها بالأوجه المختلفة فذكر أنّها لم تكتب عبثاً، وإنما كتبت حتى يقرأ بها جميعاً على

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٢، ص ٦١٣.

(٢) - المرجع نفسه، ج ٤، ص ١١٩-١٢٠.

سبيل التخفيف والتوسعة والتيسير، فلا يتعين على أحد الالتزام بحرف واحد، بل يقرأ بحرف أهل المدينة وأهل الشام وأهل مكة، ولكن ليس في آية واحدة لئلا يكون ذلك باعثاً على اللبس والخلط فيؤدي إلى المنازعة، وذلك لاختلاف القراء لدى كل أهل بلد تبعاً لضبط مصاحفهم، فلكل أهل بلد قراءة خاصة بهم، بنيت على ضبط مصحفهم وما تلقوه من القراء مشافهة من أسلافهم، فإذا قرأ آية بحرف أهل المدينة، وقرأ التي بعدها بحرف أهل الشام أو بحرف آخر جاز ولا حرج في ذلك.

من خلال هذا التوضيح والبيان ندرك أهمية نزول القرآن على سبعة أحرف والقراءة بها<sup>(١)</sup>، والحكمة المترتبة على ذلك من توسعة وتخفيف وتيسير على الخلق، كما

(١) - أخرج البخاري في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب، أنه قال: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ لَمْ يُقْرَأَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ فَانْتَهَرْتُهُ حَتَّى سَلَّمَ فَلَبَّيْتُهُ فَقُلْتُ مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ تَقْرَأُ قَالَ أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ كَذَبْتَ فَوَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُكَ فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقُوْدُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تُقْرَأَنَّهَا وَإِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ فَقَالَ يَا هِشَامُ أَقْرَأَهَا فَقْرَأَهَا الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ يَا عُمَرُ فَقْرَأْتَهَا الَّتِي أَقْرَأَنِيهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَكَذَا أُنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْفُرْقَانَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ، البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف، رقم: ٤٦٠٨؛ ومسلم، كتاب، صلاة المسافرين وقصرها، باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، رقم: ١٣٥٤.

نجد ابن العربي يوجب الأخذ بالقراءة الصحيحة ويعدها قرآنا لكونها داخلية في إجماع الأمة، ويرجّح بمضمون هذه القاعدة، التي قد تتعارض مع غيرها من أصول في التفسير نحو: الأصل توافق القراءات في المعنى واتفاقها وعدم تضادّها، كما يذهب إلى أنه لا يجوز الاحتجاج بالقراءة الشاذة كما سيأتي بيانه.

المبحث الثاني: معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى الشاذة.

التنبية على القراءات الشاذة، والإشارة إلى بطلانها، ميزة امتاز بها كتاب الأحكام لابن العربي، وهذا التنبية واجب شرعي، وضرورة حتمية لما يترتب على ذلك من عدم جواز التلاوة بالقراءة الشاذة في الصلاة وخارجها، ولا يعوّل عليها ولا يُبنى عليها حكم شرعي؛ لأنّها باطلة وليس لها حظ من الثبوت أو صحة السند، وهي مخالفة لجمهور القراء، وما انعقد عليه إجماعهم.

والشاذ من القراءات: ما لم يصحّ سنده<sup>(١)</sup>، فلا يقرأ به ولا يعوّل عليه.

وعرفها بعضهم: "كلّ قراءة لم تتحقق فيها الأركان الثلاثة - ضوابط القراءة الصحيحة - كلّها أو بعضها فهي قراءة شاذة مردودة"<sup>(٢)</sup>. وهذا هو الصحيح المشهور.

واعتبر قوم الشاذ من القراءة: ما خالف مصحف عثمان المجمع عليهم صح من القراءات المروية عن الصحابة - رضي الله عنهم - أو المسندة إلي النبي صلى الله عليه وسلم،

(١) - كل ما لم يثبت قراء الأماص، لا يسمى قرآناً، ويعتبر من شاذ القراء، ينظر: المفتاح في القراء السبع، لأبي القاسم عبد الوهاب بن محمد القرطبي (ت ٤٦١هـ)، تحقيق فهد بن مطيع المغزوي، (المدينة النبوية، مط: الجامعة الإسلامية، ط: ١، سنة: ١٤٢٧هـ) ج ١، ص ١٥٦؛ مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، (بيروت، مط: الرسالة، ط: ٣٥، سنة: ١٩٩٨م، ١٤١٨هـ)، ص ١٥٩.

(٢) - القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، القاضي عبد الفتاح، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط ١، سنة: ١٤٠١هـ)، ص ٧.



مع موافقتها للعربية ، وعلى هذا فيمكن تعريف القراءة الشاذة بأنها ما صح سنده،  
ووافقت

العربية ولو بوجه وخالفت رسم المصحف<sup>(١)</sup> .

موقف ابن العربي من هذا النوع من القراءات جعله يرجح بين أدلة، وينفي غيرها، كما  
يثبت أحكاماً، ويزدري بأخرى، وحاصل ما قام به - رحمه الله - يتمثل فيما يلي:

١ - قام بالتعرض للقراءة الشاذة الواردة في اللفظ القرآني، ونبه على أنها مردودة غير

مقبولة فلا يتلى بها، حتى لو رواها العدل عن مثله، والأمثلة التالية تبين ذلك:

عند تفسير سورة المسد، قال: "المسألة الثالثة مرّت في هذه السورة قراءتان: إحداهما

قوله: " وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ. وَرَهْطَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ ". والثانية قوله تعالى:

تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَقد تَبَّ " . وهما شاذتان، وإن كان العدل رواهما عن العدل، ولكنه كما

بيّن لا يُقرأ إلا بما بين الدفتين واتفق عليه أهل الإسلام"<sup>(٢)</sup> .

- عند ذكره لقراءة ابن مسعود (طعام الفاجر)

قال ابن العربي: "... وَرَوَى الْبَصْرِيُّونَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ بِمَا يُرَوَى عَنْ ابْنِ

مَسْعُودٍ .

(١) - وهذا التعريف هو الذي اعتمده ابن تيمية وابن الجزري - رحمهما الله - وغيرهما. ينظر: مجموع

الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/٣٩٣، ٣٩٤، والمنجد لابن الجزري ص ١٦، ١٧، ينظر:

القراءات وأثرها في التفسير والأحكام لمحمد عمر بازمول ١/١٦١ .

(٢) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٤، ص ٤٦٧ .

وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ<sup>(١)</sup>: لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ إِنَّهُ لَا يُصَلِّي بِقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى بِهَا  
أَعَادَ صَلَاتَهُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ بِالتَّفْسِيرِ... وَلَوْ صَحَّتْ قِرَاءَتُهُ لَكَانَتْ الْقِرَاءَةُ بِهَا سُنَّةً ،  
وَلَكِنَّ النَّاسَ أَضَافُوا إِلَيْهِ مَا لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ : لَا يَقْرَأُ بِهَا يُذَكَّرُ عَنْ ابْنِ  
مَسْعُودٍ"<sup>(٢)</sup>.

٢- التنبيه على أن القراءة الشاذة باطلة لكونها مخالفة للإجماع.

قال عند تفسير قوله تعالى: { فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ } [الشرح : ٧]... وَمِنَ الْمُتَبَدِّعَةِ مَنْ قَرَأَ  
هَذِهِ الْآيَةَ فَانصَبَ بِكسْرِ الصَّادِ وَالْهَمْزِ فِي أَوَّلِهِ، وَقَالُوا: مَعْنَاهُ أَنْصَبَ الْإِمَامَ الَّذِي  
يُسْتَخْلَفُ؛ وَهَذَا بَاطِلٌ فِي الْقِرَاءَةِ، بَاطِلٌ فِي الْمَعْنَى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ  
يَسْتَخْلَفْ أَحَدًا

وَقَرَأَهَا بَعْضُ الْجُهَّالِ فَانصَبَ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ مَعْنَاهُ إِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْغَزْوِ فَجُدَّ إِلَى بَلَدِكَ .

(١) - العلامة، أبو إسحاق، شيخ المالكية، واسمه محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العامري  
المصري، من ولد عمار بن ياسر، ويعرف بابن القرطي نسبة إلى بيع القرط. كان صاحب سنة واتباع، وباع  
مديد في الفقه، مع بصر بالأخبار، وأيام الناس، مع الورع والتقوى، وسعة الرواية، له التصانيف البديعة:  
منها كتاب " الزاهي " في الفقه، وهو مشهور، وكتاب " أحكام القرآن " و " مناقب مالك " كبير، وكتاب  
" المنسك "، وأشياء. مات في جمادى الأولى سنة خمس وخمسين وثلاثمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي،  
ج١٦، ص٧٨، طبقات المفسرين للداودي، ج٢، ص ٢٢٤، شجرة النور الزكية، محمد بن محمد  
مخلف، ص٨٠.

(٢) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج٤، ص١١٩.

وَهَذَا بَاطِلٌ أَيْضًا قِرَاءَةً لِمُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ ، لَكِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ، فَإِذَا قَضَى- أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلِ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ }<sup>(١)</sup> ، وَأَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا وَأَسْوَأَهُمْ مَأْبًا وَمَبَاءً مَنْ أَخَذَ مَعْنَى صَحِيحًا ، فَزَكَّبَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ قِرَاءَةً أَوْ حَدِيثًا ، فَيَكُونُ كَاذِبًا عَلَى اللَّهِ ، كَاذِبًا عَلَى رَسُولِهِ ، وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا<sup>(٢)</sup> .

في هذا المثال ينبه ابن العربي على القراءة الشاذة الواردة في اللفظ (فانصب) ويبين بطلانها لأنها مخالفة في القراءة والمعنى -أما القراءة: فهي مخالفة لما عليه جمهور القراء- وما قرأ بها أحد من القراء المشهورين، وأما من جهة المعنى: فهي باطلة أيضاً لأنها تقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يقله أو يفعله.

ثمّين -رحمه الله- إلى أن القراءة الشاذة قد تكون صحيحة المعنى، غير أن هذا لا يشفع لها، لأنه يشترط أن تكون صحيحة السند وهذا ما تفتقده -القراءة الثانية هنا- فانصب، فضلاً عن أنها باطلة قراءة أيضاً مخالفة لإجماع القراء.

٣- التنبيه على أن القراءة الشاذة لا يقرأ بها ولا يبنى عليها حكم شرعي لأنها باطلة، لا تقوم بها حجة، ولا تُظهر محجة، إلا أننا نجد تارة لا يقيم لها وزناً ويكتفي بردها،

(١) -أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، كتاب الجهاد والوصايا، باب السرعة في السير، رقم

٢٧٧٩؛ ومسلم، كتاب الإمارة، باب: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْمَسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ بَعْدَ قِضَاءِ شُغْلِهِ، رقم: ٣٥٥٤.

(٢) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٤، ص ٤١٣.

والتشنيع بها، وأنها لا تصلح لاستنباط أي حكم شرعي منها، وتارةً آخر لا يمنعه من ردها أن يوجه معانيها المحتملة، ويوضح دلائلها، من ذلك على سبيل المثال:

- توجيهه قراءة { الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } بنصب الدال في (الحمد) قال ابن العربي في بداية

تفسير سورة الفاتحة: "... أَنَّهُ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ مَعْنَاهُ: قُولُوا: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَيَكُونُ فَائِدَةً ذَلِكَ

التَّكْلِيفَ لَنَا، وَعَلَى هَذَا مُخْرَجُ قِرَاءَةٍ مِنْ قَرَأَ بِنَصْبِ الدَّالِ فِي الشَّاذِّ"<sup>(١)</sup>.

وَجَّهَ قِرَاءَةَ قِيلَ إِنَّهَا نَسَبَتْ لِابْنِ مَسْعُودٍ وَهِيَ بِإِسْقَاطِ "أَنْ" يَعْنِي "وَأَمْرًا وَهَبَتْ نَفْسَهَا" فَقَالَ: "وَقَدْ نُسِبَ لِابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يُسْقِطُ فِي قِرَائَتِهِ "أَنْ" فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ فَإِنَّهَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْمُوهُوبَةِ ثَابِتٌ قَبْلَ الْهَبَةِ، وَسُقُوطُ الصِّدَاقِ مَفْهُومٌ مِنْ قَوْلِهِ: { خَالِصَةٌ لَكَ } لَا مِنْ جِهَةِ الشَّرْطِ"<sup>(٢)</sup>.

عند تفسير قوله تعالى: { لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ } [البينة : ١]، قال: "المسألة الأولى في قراءتها: قَرَأَهَا أُبَيُّ: { لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ } ؛ وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَمْ يَكُنِ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ

(١) - قال ابن الجزري: وهي (الحمد لله) بنصب الدال (عن) زيد بن علي ابن الحسين بن علي رضي الله عنهم

(وعن) رؤبة بن العجاج، وعن هارون بن موسى العتكي، ووجهها النصب على المصدر وترك فعله للشهرة،

النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ص ٦٤. وينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ٨-٩.

(٢) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٣، ٥٩٦.

مُنْفَكَيْنَ، وَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى التَّفْسِيرِ؛ وَهِيَ جَائِزَةٌ فِي مَعْرِضِ الْبَيَانِ، لَا فِي مَعْرِضِ التَّلَاوَةِ؛ فَقَدْ قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِوَايَةِ الصَّحِيحِ: { فَطَلَّقُوهُنَّ لِقُبْلِ عِدَّتِهِنَّ }<sup>(١)</sup>، وَهُوَ تَفْسِيرٌ؛ فَإِنَّ التَّلَاوَةَ مَا كَانَ فِي خَطِّ الْمُصْحَفِ<sup>(٢)</sup>.

في هذا المثال يوضح ابن العربي أن قراءة ابن مسعود: ( لَمْ يَكُنِ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ مُنْفَكَيْنَ ) هي من قبيل ما زيد على وجه التفسير، وهذا النوع ليس قراءة، ولا يتلى به، ولكن يُسْتَعَانُ بِهِ فِي مَعْرِضِ الْبَيَانِ وَالتَّوْضِيحِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَا تَصَحَّحَ تِلَاوَتَهُ وَالتَّعْبُدَ بِهِ هُوَ مَا بَيْنَ دَفْتِي الْمُصْحَفِ لَيْسَ إِلَّا. هكذا ردَّ ابن العربي القراءات الشاذة ونبَّه على بطلانها، لكن لم يمنع هذا من توجيهها على المعاني المحتملة.

- يكتفي بردها ولا يكلف نفسه عناء توجيهها، فمثلاً في المسألة الثالثة عشرة عند قوله تعالى: { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ

(١) - نص الحديث: " .. طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِيُرَاجِعَهَا فَرَدَّهَا وَقَالَ إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيَمْسِكْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَقَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ " ، مسلم، كتاب الطلاق، باب: تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَيُؤْمَرُ بِمَرَجَعَتِهَا رِقْم: ٢٦٨٨.

(٢) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٤، ص ٤٣٦.

تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ { [البقرة : ١٨٤] ، يقول: " .قُرِئَ يُطِيقُونَهُ بِكَسْرِ-  
الطَّاءِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، وَقُرِئَ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَالْيَاءِ وَتَشْدِيدِهِمَا، وَقُرِئَ كَذَلِكَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ  
الثَّانِيَةِ، لَكِنَّ الْأُولَى مَضْمُومَةٌ<sup>(١)</sup> ، وَقُرِئَ يَطُوقُونَهُ<sup>(٢)</sup> ، وَالْقِرَاءَةُ هِيَ الْقِرَاءَةُ الْأُولَى ، وَمَا  
وَرَاءَهَا وَإِنْ رُوِيَ وَأُسْنِدًا

(١) - وقرأ عكرمة وطائفة « يُطِيقُونَهُ » بفتح الياء ، وتشديد الطَّاء ، والياء ، وتروى عن مجاهد أيضاً ،  
وقرى أيضاً هكذا لكن ببناء الفعل للمفعول ، « يُطِيقُونَهُ » وقد ردَّ بعضهم هذه القراءة ، وقال ابنُ  
عطيَّة تشديدُ الياءِ في هذه اللَّفْظَةِ ضَعْفٌ وَإِنَّمَا قَالُوا بِبُطْلَانِ هَذِهِ؛ لِأَنَّهَا عِنْدَهُمْ مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ ، وَهُوَ  
الطُّوقُ ، فَمِنْ أَيْنَ تَجِيءُ الْيَاءُ ، وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ كَيْسَتْ بَاطِلَةٌ ، وَلَا ضَعِيفَةٌ ، وَلَهَا تَخْرِيجٌ حَسَنٌ ، وَهُوَ أَنَّ  
هَذِهِ الْقِرَاءَةَ كَيْسَتْ مِنْ « تَفَعَّلَ » ؛ حَتَّى يَلْزِمَ مَا قَالُوهُ مِنَ الْإِشْكَالِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ « تَفَيْعَلَ » ،  
وَالْأَصْلُ « تَطِيقُ » مِنْ « الطُّوقِ » كِ « تَدَيَّرَ » وَ « تَحَيَّرَ » مِنْ « الدَّوْرَانِ » وَ « الحَوْرِ » ، وَالْأَصْلُ «  
تَدَيَّرَ » ، وَ « تَحَيَّرَ » فَاجْتَمَعَتِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ ، وَسَبَقَتْ إِحْدَاهُمَا بِالسُّكُونِ ، فَقَلَبَتِ الْوَاوُ يَاءً ،  
وَأُدْغَمَتِ الْيَاءُ فِي الْيَاءِ ، فَكَانَ الْأَصْلُ « يَطِيقُونَهُ » ، ثُمَّ أُدْغِمَ بَعْدَ الْقَلْبِ ، فَمِنْ قَرَأَ « تَطِيقُونَهُ »  
بِفَتْحِ الْيَاءِ بِنَاءَ لِلْفَاعِلِ ، وَمِنْ ضَمَّهَا بِنَاءَ لِلْمَفْعُولِ ، وَيَحْتَمِلُ قِرَاءَةَ التَّشْدِيدِ فِي الْوَاوِ ، أَوْ الْيَاءِ أَنْ  
تَكُونَ لِلتَّكْلُفِ ، أَي : يَتَكَلَّفُونَ إِطَاقَتَهُ وَذَلِكَ مَجَازٌ مِنَ الطُّوقِ الَّذِي هُوَ الْقِلَادَةُ فِي أَعْنَاقِهِمْ ، وَأَبْعَدُ  
مِنْ زَعْمِ أَنَّ « لَأَ » مَحْدُوفَةٌ قَبْلَ « وَيَطِيقُونَهُ » ، وَأَنَّ التَّقْدِيرَ ، لَا يُطِيقُونَهُ. ينظر: البحر المحيط، لأبي  
حيَّان الأندلسي، ج ٢، ص ٦٠؛ الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج ٢، ص ٢٢٦.

(٢) - وقرأ ابن عباس وابن مسعود، وسعيد بن جبيرة، ومجاهد، وعكرمة، وأيوب السخيتاني،  
وعطاء « يُطُوقُونَهُ » مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ مِنْ « طُوقَ » مُضَعَّفًا ، عَلَى وَزْنِ « قَطَعَ » ، وَقَرَأَتْ عَائِشَةُ ، وَابْنُ  
دِينَارٍ : « يُطُوقُونَهُ » بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ وَالْوَاوِ مِنْ « أَطُوقَ » ، وَأَصْلُهُ « تَطُوقَ » ، فَلَمَّا أُرِيدَ إِدْغَامُ التَّاءِ فِي

فَهِيَ شَوَاذٌ، وَالْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ لَا يَنْبِي عَلَيْهَا حُكْمٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهَا أَصْلٌ<sup>(١)</sup>.

ومنه أيضاً: رد قراءة "أَنْ وَهَبَتْ" نفسها للنبي بفتح الهمزة، عند تفسير قوله تعالى: {وَأَمْرًا مُمْنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} [الأحزاب : ٥٠]، قال: "المسألة الثامنة عشرة: قوله: { إِنْ وَهَبَتْ } : قُرِئَتْ بِالْفَتْحِ فِي الْأَلْفِ وَكَسْرِهَا، وَقَرَأَتْ الْجَمَاعَةُ فِيهَا بِالْكَسْرِ، عَلَى مَعْنَى الشَّرْطِ<sup>(٢)</sup>... وَيُعْزَى إِلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ قَرَأَهَا بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً وَاحِدَةً حَلَّتْ لَهُ، لِأَجْلِ أَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا، وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا قِرَاءَةٌ شَاذَّةٌ، وَهِيَ لَا تَجُوزُ تِلَاوَةً، وَلَا تُوجِبُ حُكْمًا.

الطاء، قُلبت طاء واجتلبت همزة الوصل؛ ليتمكن الابتداء بالسّاكن، وقد تقدّم تقرير ذلك في قوله تعالى: { أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا } [البقرة : ١٥٨].

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ١١٣.

(٢) - قال الفراء: " {وَأَمْرًا مُمْنَةً} نصبتها ب {أَحَلَّلْنَا} وفي قراءة عبدالله {وَأَمْرًا مُمْنَةً وَهَبَتْ} ليس فيها (أن) ومعناها واحداً كقولك في الكلام: لا بأس أن تسترق عبداً وُهبت لك، وعبداً إن وُهبت لك، سواء. وقرأ بعضهم {أَنْ وَهَبَتْ} بالفتح على قوله: { لا جناح عليه أن ينكحها} في أن وُهبت، لا جناح عليه في هبتها نفسها. ومن كسر جعله جزاء. وهو مثل قوله {لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نَقَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ} و {إِنْ صَدُّوكُمْ} {إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ} مكسورة لم يُختلف فيها"، معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء (المتوفى : ٢٠٧هـ)، ج ٤، ص ٣٥.

الثاني : أن تُوجِبَ أن يُكونَ إِحْلالًا لِأَجْلِ هِبَتِهَا لِنَفْسِهَا ، وَهَذَا بَاطِلٌ فَإِنَّهَا حَلَالٌ لَهُ قَبْلَ  
الْهَبَةِ بِالصِّدَاقِ<sup>(٣)</sup> .

هكذا يمضي ابن العربي رد القراءات الشاذة وإبطالها، ثم التنبيه على أنها لا تجوز  
القراءة بها، ولا يثبت بها حكم لأنها اختلَّ فيها ركن من أركان القراءة الصحيحة، والتي  
هي: موافقة العربية ولو بوجه من الوجوه، وموافقة المصاحف العثمانية ولو احتمالاً،  
وصحَّ سندها، فهذه أركان القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يجل إنكارها، ومتى  
اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق على تلك القراءة أنها شاذة ويدخل تحتها  
الضعيفة أو الباطلة<sup>(١)</sup>.

يتلخص في هذا المبحث أن ابن العربي يعتني بدلالة القراءة المتواترة، ويعتبرها طريقاً من  
طُرُق ترجيحاته، حيث يُبين وجهها وما قد يعارضه من معنى في قراءة متواترة أخرى،  
ويهمل القراءة الشاذة، ويُبين إن كان معناها صحيح أو خاطئ؟ وهل هي قراءة أم لا؟  
وهل يصحَّ القراءة بها في صلاة أو غيرها؟ ويوجِّهها وفق معايير فقهية، ولغوية، وبلا  
غية إن أمكن ذلك، مما يدل على تقديمه معنى القراءة المتواترة الصحيحة عن غيرها.

(٣) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٣، ص ٥٩٦.

(١) ينظر: قواعد التفسير، خالد السبت (الخبر، مط: دار ابن عفان، ط: ١، سنة: ١٤١٧هـ) ج ١،



المبحث الثالث: التفسير الموافق لرسم المصحف أولى منالمخالف له.

المراد برسم المصحف الكيفية التي كُتبت بها حروفه وكلماته، وُقِّق المصاحف العثمانية، وليس المقصود منه نوعية خط الكتابة سواء نسخي أو كوفي أو غيره، فتصوير الكلمة بحروف هجائها، بتقدير الابتداء بها والوقف عليها هو المقصود بالرسم، الذي أجمع معظم العلماء أنه توقيفي لا يجوز مخالفته واستدلوا بأدلة كثيرة منها: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان له كتاب يكتبون الوحي كلما نزل شيء من القرآن أمرهم بكتابته، مبالغة في تسجيله وتقييده، وزيادة في التوثيق والضبط والاحتياط في كتاب الله تعالى، حتى تظاهر الكتابة الحفظ ويعاضد النقش اللفظ، وقد كتبوا القرآن فعلاً بهذا الرسم وأقرهم الرسول على كتابتهم، ثم جاء الصديق أبو بكر رضي الله عنه فكتب القرآن بهذا الرسم في صحف، ثم حذا حذوه عثمان بن عفان رضي الله عنه في خلافته فاستنسخ تلك الصحف في مصاحف وأقر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عمل أبي بكر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين، وانتهى الأمر إلى التابعين وتابعي التابعين فلم يخالف أحد منهم في هذا الرسم، وفي الرسم القرآني حروف كثيرة جاء رسمها مخالفاً لأداء النطق، وكلمات تأتي في آيات قرآنية برسم مختلف، وكلمات أخرى تأتي برسم يختلف عن الرسم المعتاد، وكلمات تنقص أو تزيد حروفها، وكل ذلك لأغراض شريفة وهي من الأسرار التي خصَّ الله بها كتابه العزيز<sup>(١)</sup>.

(١) - ينظر: البرهان، الزركشي، ج ١، ٤٥٧-٤٦٠؛ مناهل العرفان، الزرقاني، ج ١، ص ٣٢٨؛ الإتيقان،

السيوطي، ج ٢، ص ٥٣٥-٥٤٠.

وقد عنيّ العلماء بالكلام على رسم القرآن وحصر تلك الكلمات التي جاء خطها على غير مقياس لفظها، فأفرده بعضهم بالتأليف منهم الإمام أبو عمرو والبدائي<sup>(١)</sup>، في كتابه المنع<sup>(٢)</sup>، ومختصر التبيين لهجاء التنزيل، لأبي داود سليمان بن نجاح<sup>(٣)</sup>.

(١) - هو: الحافظ أبو عمرو و عثمان بن سعيد بن عمر الأموي، عرف بالبدائي لسكنائه بدانية الشهير بابن الصيرفي، ولد سنة ٣٧٢هـ، وتوفي سنة ٤٤٤هـ، يقال له مائة وعشرون مصنفاً منها: الاقتصاد في رسم المصحف، التحديد في الإتقان والتجويد، التنبيه على النقط والشكل، التيسير في القراءات السبع، جامع البيان في عدآي القرآن كذا، طبقات القراء، كتاب الفتن والملاحم، المحتوى في قراءات الشواذ، المحكم في النقط، مفردة يعقوب في القراءات، المنع في رسم المصحف المكتفي في الوقف والابتداء، موضح في القراءات، ينظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، ج ٤، ص ٢٠٦؛ تذكرة الحفاظ، الذهبي، ج ٣، ص ٢١١.

(٢) - ذكر المؤلف في هذا الكتاب ما سمعه من مشايخه ورواه عن أئمة من رسوم خطوط مصاحف أهل الأمصار: المدينة، ومكة، والكوفة، والبصرة، والشام، وسائر العراق المصطلح عليه قديماً مختلفاً عن الإمام مصحف عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وعن سائر النسخ التي انتسخت منه الموجه بها إلى الكوفة، والبصرة، والشام، وجعل جميع ذلك أبواباً، وصنفه فصلاً، أخلاه من بسط العلل وروح المعاني لكي يقرب حفظه، ويخفف متناوله على من التمس معرفته من طالبي القراءات وكاتبي المصاحف وغيرهم ممن قد أهمل شرح ذلك وضرب عن روايته، واكتفى فيه دهرًا بظنه ودرأيته.

صدر حديثاً عن المكتبة التدمرية بالرياض بالتعاون مع الجمعية العلمية السعودية للقرآن وعلومه، دراسة وتحقيق: نورة بنت حسن بن فهد الحميد، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ، وأصل الكتاب رسالة علمية للماجستير تقدمت بها الباحثة لقسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ويقع الكتاب في مجلد بلغت صفحاته ٧٣٥ صفحة.

(٣) - طبع فيمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، أحمد بن أحمد بن معمر شرشال، ط: ١،

سنة: ١٤٢١هـ، يقع في خمسة مجلدات

وأبو عباس المراكشي<sup>(١)</sup> ألف كتاباً سماه: عنوان الدليل في رسوم خط التنزيل<sup>(٢)</sup>.  
وغيرهم كثير.

وللمصحف العثماني قواعد في خطه ورسمه نصّ عليها العلماء<sup>(٣)</sup>، وبيّنوا مزاياها  
وفوائدها<sup>(٤)</sup>، و أنّ متابعة الرسم في القراءة أمر لازم وهو من شروط القراءة  
الصحيحة، وقد قام الإجماع على لزوم رسم المصحف في الوقف إبدالا وإثباتا وحذفا  
ووصلا وقطعا، كما

---

(١) - ابن البناء المراكشي: أحمد بن محمد بن عثمان شهاب الدين أبو العباس الأزدي المعروف بابن  
البناء المراكشي، كان عالماً بالنجوم والأزياج ولد سنة ٦٥٦هـ، وتوفي سنة ٧٢١هـ، له من التصانيف  
أصول الخبر والمقابلة، بداية التعريف، البادر الخفيف في حل بداية التعريف، التقريب في أصول  
الدين، تلخيص أعمال الحساب لخص كتاب الحساب الصغير، تنبيه الألباب على مسائل الحساب،  
رفع الحجاب في علم البديع، عنوان الدليل في مرسوم خط التنزيل، الكليات في العربية، الكليات في  
المنطق، مراسم الطريقة في علم الحقيقة، منتهى السؤل في علم الأصول، منهاج الطالب في تعداد  
الكواكب المنهاج الملخص من الأرياج، كتاب المسيرة في تقويم الكواكب السيارة. ينظر: الأعلام،  
خير الدين الزركلي، ج ١، ص ٢٢٢.

(٢) - اهتمّ فيه بتعليل الرسم العثماني للمصحف ودلالته، ووجوب اتباعه، وقد بين فيه أن هذه  
الأحرف إنما اختلف حالها في الخط بحسب اختلاف أحوال معاني كلماتها.

(٣) - مناهل العرفان، الزرقاني، ج ١، ص ٣٢٨-٣٣٢.

(٤) - المرجع السابق، ج ١، ٣٣٢-٣٣٥؛ مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، ص ١٣٢-١٣٣.

منع العلماء من تغيير خطه ووجوب التزامه<sup>(١)</sup>. إذا تنازع المفسرون على قولين في التفسير وكان أحدهما موافقاً لرسم المصحف ولا يقتضي مخالفة له، وآخر يقتضي مخالفته فأولى الأقوال ما وافق رسم المصحف الذي أجمع عليه

(١)- روى السخاوي بسنده أن مالكا سئل رحمه الله: أرايت من استكتب مصحفا أترى أن يكتب على ما استحدثه الناس من الهجاء اليوم. فقال: لا أرى ذلك ولكن يكتب على الكتابة الأولى. قال السخاوي: والذي ذهب إليه مالك هو الحق إذ فيه بقاء الحالة الأولى إلى أن تعلمها الطبقة الأخرى، ولا شك أن هذا هو الأخرى بعد الأخرى. إذ في خلاف ذلك تجهيل الناس بأولية ما في الطبقة الأولى، قال أبو عمرو الداني: لا مخالف لمالك من علماء الأمة في ذلك. وقال أبو عمرو الداني أيضا: سئل مالك عن الحروف في القرآن مثل الواو والألف أترى أن يغير من المصحف إذا وجد فيه كذلك؟ قال: لا. وقال الإمام أحمد بن حنبل: تحرم مخالفة خط مصحف عثمان في واو أو ألف أو ياء أو غير ذلك. جاء في المحيط البرهاني في فقه الحنفية ما نصه: " إنه ينبغي ألا يكتب المصحف بغير الرسم العثماني ". جاء في حواشي المنهاج في فقه الشافعية ما نصه: " كلمة (الربا) تكتب بالواو والألف، كما جاء في الرسم العثماني، ولا تكتب في القرآن بالياء أو الألف، لأن رسمه سنة متبعة ". تحريم كتابة القرآن الكريم بحروف غير عربية، صالح علي العود و تقديم محمد بن عبد الوهاب أبايط، (المملكة العربية السعودية، مط: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط: ١، سنة: ١٤١٦هـ)، ص ٣١.

قال البيهقي في شعب الإيمان: من كتب مصحفاً ينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا بها تلك المصاحف ولا يخالفهم فيها ولا يغير مما كتبه شياً فإنهم كانوا أكثر علماً وأصدق قلباً ولساناً وأعظم أمانة منّا فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكاً عليهم ولا سقطاً لهم. شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، (هند، بومباي، مط: دار السلفية، ط: إصدار إدارة الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، سنة: ١٤٢٩هـ)، ج ٥، ص ١٠٧.

الصحابة أعلم الناس بتفسير القرآن ولغته.

وقد اعتمد ابن العربي هذا القول واعتبره طريقاً من طرق ترجيح قوله على قول غيره، ومن تطبيقات ذلك: اختلاف العلماء في "لا" من قوله تعالى: {سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى} [الأعلى : ٦]، (لا) الناهية أي: ينهى الله تعالى نبيه أن ينسى القرآن الذي أقرأه إياه والمعنى: لا تغفل عن قراءته وتكراره فتنساه إلا ما شاء الله أن يُنسيكه برفع تلاوته، أم (لا) النافية، ضمان من الله أنك لن تنسى القرآن، وأولى القولين بالصواب قول الجمهور لموافقته رسم المصحف في إثبات الألف في "تنسى" فدل عدم حذفها على أنها ليست ناهية لحذفت الألف علامة للجزم.

يقول ابن العربي في ذلك: "المسألة الثالثة الباري سبحانه يجمع القرآن في قلب الرسول تيسيراً للتبليغ، ويجمعه في قلب غيره؛ تيسيراً لإقامة الحجة؛ فإمّا أن يكون شفاءً لما يعرض في الصدور، وإمّا أن يكون عمى في الأبصار والبصائر، وإمّا أن يكون بينه وبين العلم به رين، فيبقى تالياً، ولا يجعل له من المعرفة ثانياً، وهو أخفه حالاً وأسلمه مآلاً، وقد حقق الله لرسوله وعده بقوله: {سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى}؛ وهو خبر، وليس بأمر معنوي لثبوت الياء في الخط إجماعاً، وليس ينبغي بعد هذا تأويل؛ لأنه لا يحتاج إليه"<sup>(١)</sup>

فهنا ابن العربي ذكر الأقوال المختلفة في معنى الآية، ورجح بأن (لا) نافية والمراد الخبر، فتكون الجملة إخباراً من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ووعداً بأن يقرئه القرآن فلا ينساه وهو قول مؤيد بالرسم لأثبت الألف في (تنسى) فدل عدم حذفها

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٤، ص ٣٤٩-٣٥٠.

على أنها ليست ناهية، بموجب الطريق الذي سلكه وهو: التفسير الموافق لرسم المصحف أولى من المخالف له.

أيضاً عند المسألة الرابعة من قوله تعالى: {لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ} [البلد: ١]، قال: "وَأَمَّا مَنْ قَرَأَهَا: لَا أُقْسِمُ فَاخْتَلَفُوا؛ فَمِنْهُمْ مَنْ حَذَفَهَا فِي الْخَطِّ كَمَا حَذَفَهَا فِي اللَّفْظِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ؛ فَإِنَّ خَطَّ الْمُصْحَفِ أَصْلٌ ثَبَتَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَكْتُبُهَا وَلَا أَلْفِظُ بِهَا، كَمَا كَتَبُوا " لَا إِلَى الْجَحِيمِ "، و " لَا إِلَى اللَّهِ تُخْشِرُونَ " بِالْأَلْفِ، وَلَمْ يَلْفِظُوا بِهَا، وَهَذَا يَلْزِمُهُمْ فِي قَوْلِهِ: { فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ } وَشَبَّهَهُ، وَلَمْ يَقُولُوا بِهِ" <sup>(١)</sup>.

فابن العربي في هذا المثال يرجح التفسير المؤيد بالرسم لعدم حذف الألف في المصحف الإمام، واتباع الخط أصل ثبت بإجماع الصحابة، واعتبر (لا) صلة زائدة والمعنى أقسم بيوم القيامة.

وعند قوله تعالى: {وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ} قال جمهور المفسرين معناه: وإذا كالوا لهم أو وزنوا لهم يخسرون، وتكون "هم" في موضع نصب ويكون الوقف عليها. وذهب بعض المفسرين إلى أنها كلمتان ويقف على "كالوا" و "وزنوا" ثم يتدب "هم

(١) - المرجع السابق، ج ٤، ص ٣٩٥.

يخسرون" فجعل هم في موضع رفع<sup>(١)</sup>.

وهذه القاعدة ترجح القول الأول لأن "كالوا" و "وزنوا" لم ترسم فيهما الألف الفاصلة لواء الجماعة في جميع المصاحف فدل ذلك على أن الفعلين لم يكتفيا بأنفسهما وأن الضمير "هم" في موضع نصب مفعول به، فلذلك قال ابن العربي: "وَإِذَا كَالُوهُمْ { يَعْنِي كَالُوا هُمْ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَفْعَالِ يَأْتِي كَذَلِكَ كَقَوْلِهِمْ: شَكَرْتُ فَلَانًا وَشَكَرْتُ لَهُ، وَنَصَحْتُ فَلَانًا وَنَصَحْتُ لَهُ، وَاخْتَرْتُ أَهْلِي فَلَانًا وَاخْتَرْتُ مِنْ أَهْلِي فَلَانًا، سِوَاءَ كَانَ الْفِعْلُ فِي التَّعَدِّي مُقْتَصِرًا أَوْ مُتَعَدِّيًّا أَيْضًا }"<sup>(٢)</sup>.

(١) - قوله تعالى: {وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَرَنُوهُمْ} أي كالوا لهم أو وزنوا لهم فحذفت اللام، فتعدى الفعل فنصب؛ ومثله نصحتك ونصحت لك، وأمرتك به وأمرتكه؛ قاله الأخفش والفراء.  
قال الفراء: وسمعت أعرابية تقول إذا صدر الناس أتينا التاجر فيكيلنا المد والمدين إلى الموسم المقبل. وهو من كلام أهل الحجاز ومن جاورهم من قيس. قال الزجاج: لا يجوز الوقف على "كالوا" و"وزنوا" حتى تصل به "هم" قال: ومن الناس من يجعلها توكيدا، ويميز الوقف على "كالوا" و"وزنوا" والأول الاختيار؛ لأنها حرف واحد. وهو قول الكسائي. قال أبو عبيد: وكان عيسى بن عمر يجعلها حرفين، ويقف على "كالوا" و"وزنوا" ويبتدئ "هم يخسرون" قال: وأحسب قراءة حمزة كذلك أيضا. قال أبو عبيد: والاختيار أن يكونا كلمة واحدة من جهتين: إحداهما: الخط؛ وذلك أنهم كتبوا بغير ألف، ولو كانتا مقطوعتين لكانتا "كالوا" و"وزنوا" بالألف، والأخرى: أنه يقال: كلتك ووزنتك بمعنى كلت لك، ووزنت لك، وهو كلام عربي؛ كما يقال: صدتك وصدت لك، وكسبتك وكسبت لك، وكذلك شكرتك ونصحتك ونحو ذلك، ينظر: تفسير القرطبي، ج ١٩، ١٧٩-١٨٠.

(٢) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٤، ص ٣٦٥.

إنّ ترجيحه على ضوء قاعدة الترجيح في هذا المبحث ترجح ما ذهب إليه من تضعيف القول في معنى (كالوهم أو وزنوهم) بجعل الضميرين توكيدا لما في (كالو) وفي (وزنو)، وذلك لمخالفة الرسم في عدم وجود ألف مثبتة قبل (هم).

كما اعتمد -رحمه الله- في تفسيره على ترجيح القول الجامع لمعنى القراءات على معنيواحد إن وُجد، اتباعاً لقاعدة: "اتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه".

فإذا اختلف المفسرون على أقوال بناءً على اختلاف القراءات الواردة في الآية، كان ابن العربي ينجح إلى حمل القراءات المختلفة على معنى واحد، ومن أمثلة ذلك، ما أورده في المسألة السادسة عشرة، والسابعة عشرة من قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة: ٢٢٢].

حيث جعل استعمال الماء شرطاً في الإباحة وغايةً للتّحريم جمعاً بين قراءة التخفيف والتشديد في (يطهرن)، واستلزام: {حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ}، لـ {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ}، وحمل كلا المعنيين على معنى واحد، وهو الاغتسال بالماء، وبيّن أنّ التخفيف وإن كان ظاهراً في استعمال الماء فإنّ التشديد فيه أظهر، وهو مسلك سلكه في ترجيح ما ذهب إليه باعتماده على قاعدة: "اتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه"، ثم راح يدافع على نصرة قوله بإطالة النفس في الرد على المخالف، وحشد الأدلة النقلية والعقلية لذلك بكلام جميل يحسّن أن أنقله كما جاء عنه، حيث قال: "قَوْلُهُ تَعَالَى: {حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ}: وَالْمُسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ}: وَهُمَا مُلْتَزِمَتَانِ، وَقَدْ اختلفَ النَّاسُ فِيهِ اِختِلافًا مُتبايِنًا نُطيلُ النَّفْسَ فِيهِ قَلِيلًا؛ وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {



حَتَّى يَطْهَرْنَ } ؛ حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهُنَّ ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَكِنَّهُ نَاقِضٌ فِي مَوْضِعَيْنِ؛ قَالَ:  
 إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ حَيْثُ تَحَلَّى، وَإِنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِأَقَلِّ الْحَيْضِ لَمْ تَحَلَّ حَتَّى  
 يَمْضِيَ وَقْتُ صَلَاةٍ كَامِلٍ. الثَّانِي: لَا يَطُوهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ؛ قَالَهُ  
 الزُّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ وَاللَيْثُ وَمَالِكٌ وَإِسْحَاقُ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ. الثَّلَاثُ: تَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ؛  
 قَالَهُ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ... وَالتَّعَلُّقُ بِالْآيَةِ يُدْفَعُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى  
 قَالَ: { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ } مُحْفَفًا، وَقِرَى " حَتَّى يَطْهَرْنَ " مُشَدَّدًا، وَالتَّخْفِيفُ  
 وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَإِنَّ التَّشْدِيدَ فِيهِ أَظْهَرَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا  
 فَاطْهَرُوا } ؛ فَجَعَلَ ذَلِكَ شَرْطًا فِي الْإِبَاحَةِ وَغَايَةً لِلتَّحْرِيمِ... " (١)

ثم شرع بمناقشة الأقوال بسيف ماضي، وكلام نفيس (٢)، إلى أن انتهى بقوله: "..فإن قيل وهو آخر أسئلة القوم، وأعمدها: القراءتان كالتين، فيجب أن يعمل بهما،

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ٢٢٧-٢٢٨

(٢) - أحببت أن أورد جميع قوله صلة للكلام، ولما تضمنه من كبير فائدة: "..فإن قيل: المراد بقوله تعالى: { حَتَّى يَطْهَرْنَ } حَتَّى يَنْقَطِعَ عَنْهُنَّ الدَّمُ؛ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ التَّشْدِيدُ مَوْضِعَ التَّخْفِيفِ، فَيَقَالُ: تَطَهَّرَ بِمَعْنَى طَهَّرَ، كَمَا يُقَالُ: قَطَعَ وَقَطَعَ، وَيَكُونُ هَذَا أَوْلَى، لِأَنَّهُ لَا يَفْتَرُّ إِلَى إِضْمَارٍ، وَمَذْهَبُكُمْ يَفْتَرُّ إِلَى إِضْمَارِ قَوْلِكَ بِالْمَاءِ. قُلْنَا: لَا يُقَالُ أَطَهَّرْتَ الْمَرْأَةَ بِمَعْنَى انْقَطَعَ دَمُهَا، وَلَا يُقَالُ قَطَعَ مُشَدَّدًا بِمَعْنَى قَطَعَ مُحْفَفًا، وَإِنَّمَا التَّشْدِيدُ [ بِمَعْنَى ] تَكْثِيرُ التَّخْفِيفِ. جَوَابٌ آخَرُ: وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ بَعْدَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ، فَقَالَ: " فَإِذَا تَطَهَّرْنَ " وَالْمُرَادُ بِالْمَاءِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ فِي الشَّرْطِ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْغَايَةِ قَبْلَهَا، فَيَكُونُ قَوْلُهُ == تَعَالَى: { حَتَّى يَطْهَرْنَ } مُحْفَفًا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ " يَطْهَرْنَ " مُشَدَّدًا بِعَيْنِهِ، وَلَكِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ اللَّغَتَيْنِ فِي الْآيَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: { فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ مِثْلَ الْمُطَهَّرِينَ } وَقَالَ الْكُمَيْتُ:

وَمَا كَانَتْ الْأَبْصَارُ فِيهَا أَدَلَّةً وَلَا غُيْبًا فِيهَا إِذَا النَّاسُ غُيِبُوا

وَقِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ } كَلَامٌ لَا إِعَادَةَ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلَوْ كَانَ إِعَادَةً لَأَقْتَصَرَ عَلَى الْأَوَّلِ فَقَالَ: حَتَّى يَطْهُرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ خَاصَّةً، فَلَمَّا زَادَ عَلَيْهِ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ حُكْمٌ آخَرَ. فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا خِلَافُ الظَّاهِرِ؛ فَإِنَّ الْمُعَادَ فِي الشَّرْطِ هُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْعَايَةِ، بِدَلِيلِ ذِكْرِهِ بِالْفَاءِ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَهُ لِدَكَرِهِ بِالْوَاوِ. وَأَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ فَلَا تُخْرِجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ بَعِيْنِهِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: لَا تُعْطِ هَذَا الثُّوبَ زَيْدًا حَتَّى يَدْخُلَ الدَّارَ، فَإِذَا دَخَلَ فَأَعْطِهِ الثُّوبَ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ، لَكَانَ هُوَ بَعِيْنِهِ، وَلَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ لَقَالَ: لَا تُعْطِ حَتَّى يَدْخُلَ الدَّارَ، فَإِذَا دَخَلَ وَجَلَسَ فَأَفْعَلَ كَذَا وَكَذَا؛ هَذَا طَرِيقُ النِّظْمِ فِي اللِّسَانِ. جَوَابٌ آخَرَ: وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُمْ: إِنَّا لَا نَقْتَفِرُ فِي تَأْوِيلِنَا إِلَى إِضْمَارٍ؛ وَأَنْتُمْ تَقْتَفِرُونَ إِلَى إِضْمَارٍ. قُلْنَا: لَا يَقَعُ بِمِثْلِ هَذَا تَرْجِيحٌ؛ فَإِنَّ هَذَا الْإِضْمَارَ مِنْ صَرُورَةِ الْكَلَامِ، فَهَذَا كَالْمُنْطَوِقِ بِهِ. الْجَوَابُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ الْمُتَعَلِّقُ الثَّانِي مِنَ الْآيَةِ: إِنَّا نَقُولُ: نُسَلِّمُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: { حَتَّى يَطْهُرْنَ } { حَتَّى يَطْهُرْنَ } { حَتَّى يَطْهُرْنَ } أَنَّ مَعْنَاهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهُنَّ، لَكِنَّهُ لَمَّا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: فَإِذَا تَطَهَّرْنَ، مَعْنَاهُ فَإِذَا اغْتَسَلْنَ بِالْمَاءِ تَعَلَّقَ الْحُكْمُ عَلَى شَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: انْقِطَاعُ الدَّمِ. الثَّانِي: الْإِغْتِسَالُ بِالْمَاءِ. فَوَقَفَ الْحُكْمُ وَهُوَ جَوَازُ الْوَطْءِ عَلَى الشَّرْطَيْنِ، وَصَارَ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } فَعَلَّقَ الْحُكْمَ وَهُوَ جَوَازُ دَفْعِ الْمَالِ عَلَى شَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: بُلُوغُ النِّكَاحِ، وَالثَّانِي: إِبْنَانُ الرُّشْدِ. فَوَقَفَ عَلَيْهَا وَلَمْ يَصِحَّ ثُبُوتُهُ بِأَحَدِهِمَا، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا: { فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } ثُمَّ جَاءَتْ السُّنَّةُ بِاشْتِرَاطِ الْوَطْءِ؛ فَوَقَفَ التَّحْلِيلُ عَلَى الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا، وَهُمَا انْعِقَادُ النِّكَاحِ، وَوُقُوعُ الْوَطْءِ.. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ فَإِنَّهُ مَدَّ التَّحْرِيمَ إِلَى غَايَةٍ، وَهِيَ انْقِطَاعُ الدَّمِ، وَمَا بَعْدَ الْغَايَةِ مُحَالِفٌ لِمَا قَبْلَهَا، فَوَجِبَ أَنْ يَحْصَلَ الْجَوَازُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ لِسَبَبِ حُكْمِ الْغَايَةِ. قُلْنَا: إِنَّمَا يَكُونُ حُكْمُ الْغَايَةِ مُحَالِفًا لِمَا قَبْلَهَا إِذَا كَانَتْ مُطَلَّاقَةً، فَأَمَّا إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا شَرْطٌ آخَرٌ فَإِنَّمَا يَرْتَبِطُ الْحُكْمُ بِمَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْطِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ } وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: { حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } وَكَمَا بَيَّنَّاهُ. فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ هَذَا = تَجْدِيدَ شَرْطٍ زَائِدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ إِعَادَةٌ لِلْكَلامِ، كَمَا تَقُولُ: لَا تُعْطِ زَيْدًا شَيْئًا حَتَّى يَدْخُلَ الدَّارَ، فَإِذَا دَخَلَ فَأَعْطِهِ؛ وَحَمْلُهُ عَلَى هَذَا أَوْلَى مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَحْفَظُ حُكْمَ الْغَايَةِ وَيُبْرِئُهَا عَلَى أَصْلِهَا. وَالثَّانِي: أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ لَفْظِ الشَّرْطِ أَنَّهُ الْمَذْكُورُ فِي الْعَايَةِ. فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ تَسْعَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّا نَقُولُ: رَوَى

عَطِيَّةٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : " فَإِذَا تَطَهَّرَ بِالمَاءِ " ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ . الثَّانِي : أَنَّ تَطَهَّرَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِيمَا يَكْتَسِبُهُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ الْإِغْتِسَالُ بِالمَاءِ ، فَأَمَّا انْقِطَاعُ الدَّمِ فَلَيْسَ بِمُكْتَسَبٍ . فَإِنْ قِيلَ : بَلْ يُسْتَعْمَلُ تَفَعَّلَ فِي غَيْرِ الْإِكْتِسَابِ ، كَمَا يُقَالُ : تَقَطَّعَ الْحَبْلُ .. وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ اِكْتِسَابٌ وَلَا تَكْلُفٌ . فَالجَوَابُ عَنْهُ مِنْ أَوْجِهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ اللُّغَةِ مَا قُلْنَا ، وَقَوْلُهُ : تَقَطَّعَ الْحَبْلُ نَادِرٌ ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ حُكْمٌ . جَوَابٌ آخَرٌ : هَبْكُمْ سَلَّمْنَا لَكُمْ أَنَّهُ مُسْتَعْمَلٌ ، فَبِئْسَ مَسْأَلَتِنَا لَا يُسْتَعْمَلُ ، فَلَا يُقَالُ تَطَهَّرَتْ الْمَرْأَةُ بِمَعْنَى انْقِطَاعِ دَمِهَا . وَإِذَا لَمْ يَجُزْ اسْتِعْمَالُهُ فِي مَسْأَلَتِنَا لَمْ يَقَعِ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِهَا ، وَهَذِهِ نُكْتَةٌ بَدِيعَةٌ مِنَ الْمَجَازِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُحْمَلُ اللَّفْظُ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مُسْتَعْمَلًا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ . وَأَمَّا مَجَازٌ اسْتُعْمِلَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ طَرِيقًا إِلَى تَأْوِيلِ اللَّفْظِ فِيمَا لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِيهِ ؛ وَفِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ إِنَّمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ ، وَهُوَ أَنَّ الْجُمَادَاتِ لَا تُوصَفُ بِالِاِكْتِسَابِ لِلأَفْعَالِ وَتَكْلُفِهَا ، وَلِذَلِكَ يَسْتَحِيلُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي أَعْمَالِهِ التَّكْلُفُ ، فَحَمَلَ اللَّفْظُ عَلَى مَا وُضِعَ لَهُ مِنْ أَجْلِ الضَّرُورَةِ ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ خُرُوجَهُ عَنْ مُقْتَضَاهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ... جَوَابٌ ثَالِثٌ : قَالَ تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ : { وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } فَمَدَحَهُنَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِنَّ ، فَلَوْ كَانَ المرَادُ بِهِ انْقِطَاعُ الدَّمِ مَا كَانَ فِيهِ مَدْحٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ عَمَلِهِنَّ ، وَالْبَارِي سُبْحَانَهُ قَدْ ذَمَّ عَلَى مِثْلِ هَذَا .. فَإِنْ قِيلَ : هَذَا ابْتِدَاءٌ كَلَامٍ ، وَلَيْسَ بِرَاجِعٍ إِلَى مَا تَقَدَّمَ ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : { يُحِبُّ التَّوَّابِينَ } ؛ وَلَمْ يَجْرِ لِلتَّوْبَةِ ذِكْرٌ ... جَوَابٌ رَابِعٌ عَنْ أَصْلِ السُّؤَالِ : وَهُوَ قَوْلُهُمْ : إِنَّمَا حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى هَذَا كَمَا قَدْ حَفِظْنَا مَوْجِبَ الْعَايَةِ وَمُقْتَضَاهَا ، فَهَذَا لَوْ اِقْتَصَرَ عَلَى الْعَايَةِ ، فَأَمَّا إِذَا قُرِنَ بِهَا الشَّرْطُ فَذَلِكَ لَا يَلْزَمُ كَمَا تَقَدَّمَ . جَوَابٌ خَامِسٌ : وَهُوَ أَنَّا نَقُولُ : إِنْ كُنَّا نَحْنُ قَدْ تَرَكْنَا مَوْجِبَ الْعَايَةِ فَقَدْ حَمَلْتُمْ أَنْتُمْ اللَّفْظَ عَلَى التَّكْرَارِ ، فَتَرَكْتُمْ فَائِدَةَ عَوْدِهِ ، وَإِذَا أَمَكَنَّ حَمْلَ اللَّفْظِ عَلَى فَائِدَةٍ مُجَدَّدَةٍ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى التَّكْرَارِ فِي كَلَامِ النَّاسِ ، فَكَيْفَ كَلَامُ الْعَلِيمِ الْحَكِيمِ ؟ جَوَابٌ سَادِسٌ : لَيْسَ حَمْلُكُمْ قَوْلَهُ تَعَالَى : { فَإِذَا تَطَهَّرَ } عَلَى قَوْلِهِ : { حَتَّى يَطْهَرُونَ } بِأَوَّلِي مِنْ حَمَلْنَا قَوْلَهُ تَعَالَى : { حَتَّى يَطْهَرُونَ } عَلَى قَوْلِهِ : { فَإِذَا تَطَهَّرَ } ؛ فَوَجِبَ أَنْ يُقَرَّنَ كُلُّ لَفْظٍ مِنْهُ عَلَى مُقْتَضَاهُ ؛ هَذَا جَوَابُ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيرَازِيِّ . جَوَابٌ سَابِعٌ : وَذَلِكَ أَنَّا إِذَا حَمَلْنَا اللَّفْظَ عَلَى الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ كُنَّا قَدْ حَفِظْنَا الْآيَةَ مِنَ التَّخْصِيسِ وَالْأَدْلَةَ مِنَ التَّنَاقُضِ ؛ وَإِذَا حَمَلْنَا { تَطَهَّرَ } عَلَى انْقِطَاعِ الدَّمِ كُنَّا قَدْ خَصَّصْنَا الْآيَةَ وَنَحْكَمْنَا عَلَى مَعْنَى لَفْظِهَا بِمَا لَا يَقْتَضِيهِ وَلَا يَشْهَدُ لَهُ فَرْقٌ فِيهِ ، وَتَنَاقُضًا فِي الْأَدْلَةِ ؛ وَالَّذِي قُلْنَاهُ أَوَّلِي . هَذَا جَوَابُ الإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ . وَجَوَابٌ ثَامِنٌ : وَهُوَ أَنَّ الْمُفَسِّرِينَ اتَّفَقُوا عَلَى

وَنَحْنُ نَحْمِلُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى مَعْنَى فَتَحْمِلُ الْمُسَدَّدَةُ عَلَى مَا إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لِلْأَقْلِ، فَإِنَّا لَا نُجَوِّزُ وَطَّاهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ، وَتَحْمِلُ الْقِرَاءَةُ الْأُخْرَى عَلَى مَا إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لِلْأَكْثَرِ، فَجَوِّزُ وَطَّاهَا وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلَ. قُلْنَا: قَدْ جَعَلْنَا الْقِرَاءَتَيْنِ حُجَّةً لَنَا، وَبَيَّنَّا وَجْهَ الدَّلِيلِ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ التَّشْدِيدِ تَقْتَضِي التَّطَهُّرَ بِالْمَاءِ، وَقِرَاءَةَ التَّخْفِيفِ أَيْضًا مُوجِبَةٌ لِذَلِكَ كَمَا بَيَّنَّاهُ. جَوَابٌ ثَانٍ: وَذَلِكَ أَنَّ إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ أَوْجَبَتْ انْقِطَاعَ الدَّمِ، وَالْأُخْرَى أَوْجَبَتْ الْإِغْتِسَالَ بِالْمَاءِ، كَمَا أَنَّ الْقُرْآنَ اقْتَضَى تَحْلِيلَ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثًا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ بِالنِّكَاحِ، وَاقْتَضَتْ السُّنَّةُ التَّحْلِيلَ بِالوِطْءِ، فَجَمَعْنَا بَيْنَهُمَا. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا اعْتَبَرْتُمُ الْقِرَاءَتَيْنِ هَكَذَا كُنْتُمْ قَدْ حَمَلْتُمُوهَا عَلَى فَائِدَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِذَا اعْتَبَرْنَاهَا نَحْنُ كَمَا قُلْنَا حَمَلْنَاهَا عَلَى فَائِدَتَيْنِ مُتَجَدِّدَتَيْنِ، وَهِيَ اعْتِبَارُ انْقِطَاعِ الدَّمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {تَطَهَّرْنَ} فِي أَكْثَرِ الْحَيْضِ، وَاعْتِبَارُ قَوْلِهِ: يَطْهَرُ فِي الْأَقْلِ. قُلْنَا: نَحْنُ وَإِنْ كُنَّا قَدْ حَمَلْنَاهُمَا عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ فَقَدْ وَجَدْنَا لِذَلِكَ مِثَالًا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَحَفِظْنَا نُطْقَ الْآيَةِ وَلَمْ نَخْصَهُ، وَحَفِظْنَا الْأَدِلَّةَ فَلَمْ نَنْقُضْهَا؛ فَكَانَ تَأْوِيلُنَا يَتَرْتَّبُ عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ؛ فَهِيَ أَوْلَى مِنْ تَأْوِيلِ آخَرَ يُخْرِجُ عَنْهَا.

أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ التَّطَهُّرَ بِالْمَاءِ؛ فَالْمَعْوَلُ عَلَيْهِ هُنَا جَوَابُ الطُّوسِيِّ وَهُوَ أَضْعَفُهَا؛ وَقَدْ كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ عِنْدَهُ ضَعِيفَةً عِنْدَ لِقَائِنَا لَهُ، وَقَدْ حَصَلْنَا فِيهَا الْقُوَّةَ وَالنُّصْرَةَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ كُلِّ إِمَامٍ وَفِي كُلِّ طَرِيقٍ، جَوَابٌ تَاسِعٌ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الظَّاهِرَ مِنَ اللَّفْظِ الْمُعَادِ فِي الشَّرْطِ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْغَايَةِ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ مُعَادًا بِلَفْظِ الْأَوَّلِ؛ أَمَّا إِذَا كَانَ مُعَادًا بِغَيْرِ لَفْظِهِ فَلَا، وَهُوَ قَدْ قَالَ هَاهُنَا: حَتَّى "يَطْهَرْنَ" مُخَفَّفًا، ثُمَّ قَالَ فِي الَّذِي بَعْدَهُ: "فَإِذَا تَطَهَّرْنَ" مُسَدَّدًا، وَعَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ كَانَ كَلَامُنَا، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ كَمَا فِي آيَةِ التَّيْمُمِ. أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ٢٢٨-٢٣٢

جَوَابٌ آخَرُ: وَذَلِكَ أَنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الْجُمُعِ يَقْتَضِي إِبَاحَةَ الْوَطْءِ عِنْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ لِلْأَكْثَرِ، وَمَا قُلْنَا يَقْتَضِي الْحُظْرَ؛ وَإِذَا تَعَارَضَ بَاعِثُ الْحُظْرِ وَبَاعِثُ الْإِبَاحَةِ غَلَبَ بَاعِثُ الْحُظْرِ، كَمَا قَالَ عُمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْجُمُعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ: "أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، وَالتَّحْرِيمُ أَوْلَى". فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ} ثُمَّ قَالَ: {فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} وَهُوَ زَمَانُ الْحَيْضِ، وَمَتَى انْقَطَعَ الدَّمُ لِذَوْنِ أَكْثَرِ الْحَيْضِ فَالزَّمَانُ بَاقٍ، فَبَقِيَ النَّهْيُ.. قُلْنَا: هَذَا يُتَّفَضُّ بِهَا إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَقَلِّ الْحَيْضِ؛ فَإِنْ زَالَتِ الْعِلَّةُ وَلَمْ يَزُلِ الْحُكْمُ؛ وَذَلِكَ لِفَقْهِهِ؛ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ، وَهُوَ وُجُودُ الْأَذَى، ثُمَّ لَمْ يَرْبِطْ زَوَالَ الْحُكْمِ بِزَوَالِ الْعِلَّةِ حَتَّى ضَمَّ إِلَيْهِ شَرْطًا آخَرَ، وَهُوَ الْعُسْلُ بِالمَاءِ؛ وَذَلِكَ فِي الشَّرْعِ كَثِيرٌ..<sup>(١)</sup>.

يتبين من هذا كله، أن ابن العربي إن وجد اختلاف بين المفسرين في تفسير آية من كتاب الله على أقوال، وكانت مبنية على اختلاف في القراءات الواردة في الآية، فإنه إن وجد قولاً يجمع معنى القراءات على معنى واحد، وأمكن القول بمقتضاه - كما سبق - فهو أولى الأقوال عنده بتفسير الآية، وهذا من تفسير القرآن بالقرآن، فالقراءة بمنزلة الآية، والأصل في القراءة أنها مفسرة للآية وموضحة لمعناها كي تتحد القراءات في المعنى الواحد.

هذا مع اعتباره لرسم المصحف مقدّم، فكل ما اتفقت معانيه واختلفت القراءات في قراءته، ولم يكن على إحدى القراءتين دلالة تنفصل بها من الأخرى غير اختلاف خطّ

(١) - المرجع السابق، ج ١، ص ٢٣٣-٢٣٤.

المصحف، فالذي ينبغي أن تؤثر قراءته منها ما وافق رسم المصحف، فهو الحق المتفق على إنزاله، المقطوع به.

## الفصل الثاني

### طرق ترجيح متعلقة بالسياق القرآني

المبحث الأول: إدخال الكلام في معنى ما قبله وما بعده  
أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل.

المبحث الثاني: لا يُغَدَل عن ظاهر القرآن إلا بدليل.

المبحث الثالث: تُحْمَل معاني القرآن على أسلوبيه ومغفود  
استعماله.

## طرق ترجيح متعلقة بالسياق القرآني

يتفاوت الناس في مراتب فهم النصوص، فمنهم من يفهم من الآية حكماً أو حكمين، ومنهم من يفهم ما يزيد عن عشرة أحكام أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر - في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه، ودون إبيائه، وإشارته، وتنبهه، واعتباره، ويرجع ذلك إلى اختلاف مداركهم للسياق القرآني، الذي يعتبر علم عظيم المنزلة رفيع القدر وهو من أهم ما يوصل للفهم الصحيح لكتاب الله عز وجل، وهو يمثل الروح في الكلام الذي يجري فيه؛ إذ يجعله متناسقاً منتظماً دالاً على المعنى الصحيح، وهو جار في كلام الله باتفاق العلماء؛ بل هو المنهج الأسلم الذي يجعل كلام الله مؤتلفاً منتظماً على نحو كمال نظمه وإحكامه، واتفق العلماء القدامى والمحدثون على اعتباره وأهميته وأثره في الدلالة على المعنى الصحيح وتحديدته، وكشف الغموض فيه؛ وعليه فإن من رام فهماً صحيحاً لكتاب الله تعالى فعليه بالنظر للسياق بمجموع قرائنه ودلالاته، وإن من أعظم ما يبين منزلة هذا العلم أنه مرتبط حقيقة بالقرآن نفسه من حيث إنه تفسير للقرآن بالقرآن، ذلك أنه تفسير للآية بما تضمنه نصها، أو بما سبقها ولحقها من الآيات، وهذا من تفسير القرآن بالقرآن، بل هو أقوى مراتب هذا النوع، قال شيخ الإسلام: "يُنظَرُ فِي كُلِّ آيَةٍ وَحَدِيثٍ بِخُصُوصِهِ وَسِيَاقِهِ وَمَا يُبَيِّنُ مَعْنَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالِدَّلَالَاتِ فَهَذَا أَصْلُ عَظِيمٍ مِهِمُّ نَافِعٌ فِي بَابِ فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالِاسْتِدْلَالِ بِهِمَا مُطْلَقًا وَنَافِعٌ فِي مَعْرِفَةِ الْإِسْتِدْلَالِ وَالِإِعْتِرَاضِ وَالْجَوَابِ وَطَرْدِ الدَّلِيلِ وَتَقْضِيهِ"<sup>(١)</sup>.

(١) - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج ٦، ص ١٥



يقول الزركشي: "وهذا العلم أعظم أركان المفسر فإنه لا بد من مراعاة ما يقتضيه الإعجاز من الحقيقة والمجاز وتأليف النظم وأن يواخي بين الموارد ويعتمد ما سيق له الكلام حتى لا يتنافر..."<sup>(٢)</sup>. ويقول في موضع آخر: "ليكن محط نظر المفسر مراعاة نظم الكلام الذي سيق له وإن خالف أصل الوضع اللغوي لثبوت التجوز ولهذا ترى صاحب الكشاف يجعل الذي سيق له الكلام معتمداً حتى كأن غيره مطروح"<sup>(٣)</sup>، كما يرى السيوطي في الفصل الذي عقده في معرفة شروط المفسر وآدابه، أنه لا بد للمفسر من مراعاة التأليف والغرض الذي سيق له، وأن يتحرز في ذلك من نقص لما يحتاج إليه في إيضاح المعنى، أو زيادة لا تليق بالغرض<sup>(٤)</sup>.

لهذا اعتبر منهج دراسة تفسير كتاب الله بالاعتماد على السياق القرآني، منهجاً مأموناً صحيحاً معتبراً عند العلماء، وقد اعتمده كثير من المفسرين على تفاوت فيما بينهم<sup>(٥)</sup>، وكان لابن العربي منه الحظ الأوفر، والنصيب الأوفى، فقد خط هذا الطريق وسلكه في ترجيح الأحكام، وتمييز دلالات بعضها عن بعض، بتفسير الألفاظ القرآنية

(٢) - البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ج ١، ص ٣٨٧.

(٣) - المرجع السابق، ج ١، ص ٣٩٤.

(٤) - انظر: الإتيان في علوم القرآن، ج ١، ص ١٨٥.

(٥) - هنا مسألة مهمة متعلقة بمصطلح السياق وإطلاق المفسرين له، وهو أن بعض المفسرين كثيراً ما يستعمل السياق بعبارات مرادفة يطلقونها في معنى السياق، ومنها: نظم الآية، نسق الآية، روح الآية، ظاهر الآية، ملاءمة الكلام، مقتضى الكلام، فحوى الكلام، الإطار العام، الجو العام، المعنى العام، القرينة، المقام، ونحوها، وهذه المصطلحات كلها معتمدة على النص الذي هو مناط السياق، انظر: التناسب البياني في القرآن دراسة في النظم المعنوي والصوتي، أحمد أبو زيد، (الرباط، نشر: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، سنة: ١٩٩٢م)، ص ١٨٢.

الكريمة، وذكر معانيها، ومصادرهما، وأصولها، وتوجيهها بما يتفق مع سياق النظم القرآني وفصاحته.

وقبل الشروع في تفصيل هذا وتبينه، أتطرق إلى تعريف السياق، وتحديد مفهومه عند العلماء الذين تفاوتوا في التعبير عنه.

- تعريف السياق لغة: يقول ابن فارس "السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حَدُّ السَّيِّءِ، يقال: ساقه، يسوقه، سَوْقًا، والسَّيِّئَةُ: ما استيق من الدوابِّ. ويقال: سقتُ إلى امرأتي صدَاقها، وأسَقْتُهُو السُّوقَ مشتَقَّةٌ من هذا، لما يُساق إليها من كلِّ شيء، والجمع أسواق.

والساق للإنسان وغيره، والجمع سُوق، إنَّما سمَّيت بذلك لأنَّ الماشي ينساق عليها"<sup>(١)</sup>.

وجاء في (المعجم الوسيط): " سياق الكلام تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه"<sup>(٢)</sup>.

(١) - معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت، مط: دار الفكر، سنة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ج ٣، ص ١١٧.

(٢) - المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربي، (استنبول، مط: دار الدعوة، ط: ٢، سنة: ١٩٧٢م)، ج ١، ص ٤٦٥.

(١) - انظر: تاج العروس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، مرتضى، الزبيدي، باب: القاف، مادة، سهق؛ أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (بيروت، مط: نشر دار الكتب العلمية، ط: ١٠ سنة: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، (س و ق)، ص ٢٥٤.

ومن المجاز: هو يسوق الحديث أحسن سياق، وإليك يساق الحديث، وكلام مساقه إلى كذا، وجئتك بالحديث على سوقه على سرده، ويقال: المرء سيقه القدر يسوقه إلى ما قدر له، ولا يعدوه<sup>(١)</sup>.

-تعريف السياق اصطلاحاً: من العلماء من يرى السياق بأنه قرينة<sup>(٢)</sup> لفظ المتكلم الفارقة

بين

النص والظاهر<sup>(٣)</sup>؛ إذ يلعب السياق دوراً في تحديد درجة وضوح النص، ويتضح هذا

بقول

(٢) -وردت بتعاريف كثيرة، حاصلها، أنّ القرينة: مادّل على المعنى من الخطاب، من غير أن يكون مستعملاً في ألفاظه، سواء أفاد اليقين، أم أفاد الظنّ الراجح، انظر القرائن وأثرها في فهم الخطاب الشرعي، محامي مختار، ص ٣٣، هامش ص ١٠٣.

(٣) -النص هو: ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً، لا على قرب ولا على بعد، فلفظ الفرس لا يحتمل الحمار والبعير وغيره، فكل ما كانت دلالاته على معناه في هذه الدرجة، سميّ بالإضافة إلى معناه نصاً في طرفي الإثبات والنفي؛ أي: اللفظ الذي يفهم منه على القطع معنى، أو بتعبير آخر: ما زاد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة، انظر: المستصفي، أبو حامد الغزالي، ج ١، ص ٣٨٤؛ كنز الوصول إلى معرفة الأصول، أبو الحسن عليّ البزدوي (ت ٤٨٢هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (بيروت، مط: دار الكتاب العربي، ط: ١، سنة: ١٤١١هـ-١٩٩١م)، ج ١، ص ١٢٤، ١٢٥.

والظاهر: ما عُقِلَ من اللفظ، وابتدر إليه الفهم، من غير انحسار سُبُل التأويل متى اقترنت به المرجحات، مع احتمال اللفظ للمعنى، أو هو: اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته، انظر: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، جما الدين أبو عمرو عثمان، ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط: ١، سنة: ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م)، ص ١٤٥؛ كنز الوصول إلى معرفة الأصول، أبو الحسن عليّ البزدوي، ج ١، ص ١٢٤.

(١) - أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق أبي الفداء الأفغاني، (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط: ١، سنة: ١٤١٤-١٩٩٣م)، ج ١، ص ١٦٤.

السرخسي: " وقال بعضهم النص يكون مختصا بالسبب الذي كان السياق له ، فلا يثبت به ما هو موجب الظاهر ، وليس كذلك عندنا ، فإن العبرة لعموم الخطاب لا لخصوص السبب، فيكون النص ظاهراً لصيغة الخطاب ، نصّاً لا اعتبار القرينة التي كان السياق لأجلها"<sup>(١)</sup>.

أما ابن دقيق العيد فإنه يرى بأن السياق والقرائنهي الدالة على مراد المتكلم من كلامهوهي المرشدة إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات<sup>(٢)</sup>.

قال صاحب دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن الكريم: "أما السياق القرآني، فإننا نقصد به الأغراض والمقاصد الأساسية التي تدور عليها جميع معاني القرآن إلى جانب النظم الإعجازي والأسلوب البياني الذي يشيع في جميع تعبيراته"<sup>(٣)</sup>.

و بذلك يتبين أن السياق القرآني: هو الأغراض التي بُنيت عليها الآية، وما انتظم بها من القرائن اللفظية والحالية وأحوال المخاطبين بها، والمقصود بالقرائن اللفظية: القرائن النصية وهي ما احتواه النص من التعبير والتركيب والارتباط بين الآيات ونحوها، والمقصود

(٢) - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد ، ابن دقيق العيد (ت:

١٤٧٠هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، (بيروت، مط: مؤسسة الرسالة، ط: ١، سنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ج ١، ص ٢٧٨.

(٣) - دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن، عبد الوهاب رشيد، (الأردن، ط: ١، سنة:

١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، ص ٨٨.

بالقرائن الحالية: الأسباب والأحوال التي نزلت الآية فيها<sup>(١)</sup>.

وهذا المعنى الذي تحدد به السياق القرآني، والعناصر التي ائتلف منها، راجعة إلى عموم

معنى السياق وعناصره الأساسية المتكونة من: الغرض (مقصود المتكلم في إيراد

الكلام)، مع تألف الكلام وتتابعه وجريانه على أسلوب واحد، و الظروف المحيطة

بالنص، وأحوال المخاطبين فيه، واستيعاب السياق لهذه العناصر واشتماله عليها<sup>(٢)</sup>، هو

الذي يُوفِّقُ بين المعاني المختلفة ويُحدِّدُ هذا المصطلح العام<sup>(٣)</sup>.

كما بيّن ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد أهمية السياق، وإرشاداته، بقوله: "السياق

يرشد إلى تبين المجمل<sup>(١)</sup>، وتعيين المحتمل<sup>(٢)</sup>، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص

(١) - أو ما تسمى بالقرائن المبيّنة، التي ينجلي بها المراد، لكون الخطاب دونها غامضاً فيقع بها البيان،

انظر: القرائن وأثرها في فهم الخطاب الشرعي، محامي مختار، ص ٤٣.

(٢) - الكشف عن السياق والوصول إليه مبني على الاجتهاد ودقة الاستنباط، وإدراكه مما تختلف فيه

العقول، وذلك أنه مرتبة بعد إدراك المعنى العام، ويتطلب فهمه إشغالاً للذهن، ولا يفهم بعض معانيه،

ولا يطّلع على أسرار ومبانيه، إلا من قوي نظره، واتسع مجال تدبره، وامتد باعه، وركت

طباعه؛ ولذلك كانت دلالة السياق دلالة ذوقية، كما عبّر عنها الأصوليون، وفي هذا السياق يقول ابن

دقيق

العيد: " دلالة السياق لا يقام عليها دليل وكذلك لو فهم المقصود من الكلام وطولب بالدليل عليه

لعسر فالناظر يرجع إلى ذوقه والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه". إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد،

ص ٢٥٨؛

(٣) - دلالة السياق، ردة الله الطلحي، (السعودية، منشورات: جامعة أم القرى، ط: ١، سنة:

١٤٢٤هـ)، ص ٥١

(١) - المجمل: مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ مُحْتَمَلَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى السَّوَاءِ، وَقَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: " الْمُجْمَلُ مَا لَمْ تَتَّضِحْ

دَلَالَتُهُ"، وقيل: اللفظ الذي لا يفهم منه عند الإطلاق شيء، ولا يطرد؛ للمهمل والمستحيل، ولا

العام<sup>(٣)</sup>، وتقييد المطلق<sup>(٤)</sup>، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن أهمله غلط في نظره وغالط في مناظرته<sup>(٥)</sup>.

وقد أظهرت في هذا الفصل أهمية وشدة اعتناء ابن العربي بهذا المنهج العظيم في ترجيح المسائل، فقسمته إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول تناولت فيه دلالة السياق التي هي مراعاة سابق الكلام ولاحقه، أما المبحث الثاني تكلمت فيه على عدم الخروج عن ظاهر القرآن إلى بدليل، وفي آخر مبحث كان الكلام على حمل معاني القرآن على معهود استعماله؛ أي: أولى الأقوال بالصواب هو: القول الذي يوافق استعمال القرآن في فير موضع النزاع، كل هذا مدعوماً بتطبيقات ابن العربي من كتابة أحكام القرآن.

ينعكس؛ لجواز فهم أحد المحامل. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن النجار (المتوفى

: ٩٧٢ هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (الرياض، مط: العبيكان، ط: ٢، سنة: ١٤١٨ هـ -

١٩٩٧ م)، ج ٣، ص ٤١٤؛ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد

الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود،

بيروت، مط: عالم الكتب، ط: ١، سنة: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ج ٣، ص ٣٧٧.

(٢) - أو يقال له المؤول، وهو: كل ما دل على معنى مرجوح بسبب الدليل فهو المؤول إلى ذلك الذي

صار الآن متعيناً، انظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، الشريف التلمساني، ص ٥٥٠.

(٣) - العام هو: كلام مستغرق لما يصلح له دفعة بوضع واحد، بلا حصر، انظر: شرح الكوكب المنير،

ابن النجار، ج ٣، ص ١٠٢؛ مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي

(٤) - المطلق هو: ما دل على الحقيقة بلا قيد، أو ما تناوّل واحداً غير مُعَيَّنٍ بِإِعْتِبَارِ حَقِيقَةٍ شَامِلَةٍ لِجَنْسِهِ،

شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج ٣، ص ٣٩٢؛ نثر الورود على مراقبي السّعود، ج ١، ص ٣٢١.

(٥) - بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر الزرععي ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، تحقيق: هشام عبد

العزیز عطا، وعادل عبد الحميد العدوي، وأشرف أحمد، (مكة المكرمة، مط: مكتبة نزار مصطفى

الباز، ط: ١، سنة: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م)، ج ٤، ص ٨١٥.

## دخول الكلام في معنى السياق أولى من خروجه

نلاحظ بوضوح عند التأمل في كتاب التفسير لابن العربي توافر هذا الشرط عنده - وهو علم السياق - بالإضافة إلى الشروط الأخرى الواجب توافرها في المفسر، ولذلك جعل ابن العربي فهم فحوى الخطاب الشرعي طريقاً من طرق التفسير عنده، وأساساً من أسس منهجه الذي قامت عليها ترجيحاته في كتابه يقول في مقدمة تفسيره التي جاءت بمثابة خطة رسمها لمنهجه في التفسير: "فَنَذْكُرُ الْآيَةَ ، ثُمَّ نَعْطِفُ عَلَى كَلِمَاتِهَا بَلْ حُرُوفِهَا، فَنَأْخُذُ بِمَعْرِفَتِهَا مُفْرَدَةً، ثُمَّ نُرَكِّبُهَا عَلَى أَحْوَاتِهَا مُضَافَةً ، وَنَحْفَظُ فِي ذَلِكَ قِسْمَ الْبَلَاغَةِ ، وَنَتَحَرَّزُ عَنِ الْمُنَاقِضَةِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْمُعَارِضَةِ ، وَنَحْتَاطُ عَلَى جَانِبِ اللَّغَةِ"<sup>(١)</sup>.

وقد التزم ابن العربي بخطته المرسومة في مقدمته، فعرض قضايا وأبحاثاً لغوية مختلفة شكّلت في جملها ركيزة أساسية واتجاهاً واضحاً في التفسير، فالقول المبني على مراعاة السباق واللحاق أولى من غيره<sup>(٢)</sup>، ما لم توجد حجة يجب إعمالها، والسياق القرآني

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ٣-٤.

(٢) - سياق الآية، النظر في ما قبل الآية، ويُسمى السباق، والنظر ما بعدها ويسمى اللحاق، والسياق هو: الجو العام، يشمل السباق واللحاق، فمن رام تفسير آية من كتاب الله ينبغي عليه مراعاة التناسب بين السابق واللاحق بين فقرات الآية الواحدة وبين الآيات بعضها وبعض، كي يسترشد على مقصود الكلام. ينظر: الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي، ج ١، ص ٤٥٢؛ مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، ج ١، ص ٤٨٠؛ المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله بن يوسف الجديع، ص ٤٠٠.

هو جزء من السياق بعمومه في معناه العام، إلا أنّ له مكونات خاصة يتميز بها، لا بد من اعتبارها فيه، وهذا ما وضّحه ابن العربي؛ إذ بيّن خصوص المقصود من سابق الكلام المسوق لذلك أو لاحقه، وبموجبه جاءت ترجيحاته معروضة على النقاط التالية:

أولاً: ما بُنِيَتْ عليه الآية من الأغراض.

من أعظم ما تميز به القرآن تضمنه لأغراض متعددة في الآية الواحدة، ولا شك أن هذا من كمال القرآن، فإنه محتمل للوجوه بحسب اختلاف الأغراض التي تضمنتها الآية<sup>(١)</sup>، وهذا سر تعدد المعاني في الآية واختلافها، ولهذا فلا بد من اعتبار هذه الخاصية في السياق القرآني.

فالغرض هو أساس السياق، فإذا ما قرأ القارئ الآية سأل نفسه وتفكّر وتدبّر في مراد الله فيها والغرض الذي من أجله وردت الآية، ثم يبحث عمّا يؤكد هذا الغرض في الآية من الألفاظ والمناسبات<sup>(٢)</sup>، وهذا مسلك عظيم في فهم السياق، وهو الموصل إلى فهم مراد الله.

---

(١) - والأغراض التي تتضمنها الآية هي: أغراض القرآن ومقاصده العظمى، غرض السورة، غرض المقطع أو القصة الواردة في موضوع واحد، غرض الآية، فكل هذه الأغراض لا بد من اعتبارها في تفسير الآية، ولا يظهر كمال معنى الآية إلا بها، وهي متألّفة متكاملة مبنية على بناء واحد.

(٢) - قال البقاعي: "إن معرفة مناسبات الآيات في جميع القرآن، مترتبة على معرفة الغرض أو الأغراض التي سبقت لها السورة". نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، ج ١ ص ١٧



قال ابن القيم في بيان قيمة معرفة الغرض ومراد المتكلم: "والفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم، وهذا قدر زائد على مجرد وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا، تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم"<sup>(١)</sup>.

نجد ابن العربي في تفسير آية أو جملة من كتاب الله تعالى يحملها على معنى لا يخرجها عن سياق الآيات؛ لأنه أوفق للنظم، وأليق بالسياق الذي يعين أحد المحتملين ما لم توجد حجة تمنع هذا التفسير<sup>(٢)</sup>، بخلاف على من يحملها على معنى يخرجها عن معاني الآيات قبلها وبعدها، وفي هذا الصدد يقول رحمه الله تعالى راداً على من لم يراع السياق: "وَقَدْ جَهَلَ مَسَاقَ الْآيَةِ مَنْ ظَنَّ هَذَا"<sup>(٣)</sup>.

من أمثلة ما ذكره ابن العربي في تفسيره بعد النظر والتأمل في غرض الآية وسابقتها ولاحقتها ما جاء في المسألة الثانية عند قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ} [النساء: ٢٥]، قال: "المسألة الثانية: في فهم سياق الآية: اعلموا وفقكم الله تعالى أن العلماء اختلفوا في سياق هذه الآية؛ فمنهم من قال: إنها سبقت مساق الرخص، كقوله: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ}، [النساء، ٩٢]، وقوله: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا}، [النساء، ٤٣؛ المائدة، ٦] ونحوه.... ومنهم من جعلها أصلاً، وجوز نكاح

(١) - إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر الزرعي ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)،

تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت، مط: دار الجيل، سنة: ١٩٧٣م)، ج ١، ص ٢١٩.

(٢) - قواعد الترجيح عند المفسرين ج ١، ص ١٢٥.

(٣) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ٥٠١.

الأمة مُطلقاً" (١)، ثم يشرع بالرد مُحْتَكَمَا إلى دلالة السياق ويبين بأن الله تعالى لم يبح نكاح الأمة إلا بشرطين: أحدهما عدم الطول، والثاني خوف العنت؛ فجاء به شرطاً على شرط، ثم ذكر الحرائر من المؤمنات والحرائر من أهل الكتاب ذكراً مطلقاً؛ فلما ذكر الإمام المؤمنات ذكرها ذكراً مشروطاً مؤكداً، وهذا من عزيز مراعاة السباق واللاحق، كما أنه لا يقف عند هذا الحد بل يسترسل في الرد على من لم يراع هذه الدلالة، ويصف القول الذي جنح إليه إغراقاً في المساق لا مفهوم له، فيرد عليه بقوله: "فَإِنْ قِيلَ: حَلَقْتُمْ عَلَى دَلِيلِ الْخِطَابِ بِالْفَاطِ هَائِلَةٍ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي نِكَاحِ الْأُمَّةِ وَصْفًا أَوْ وَصْفَيْنِ فَأَرَدْتُمْ أَنْ يَكُونَ الْآخِرُ بِخِلَافِهِ، وَهَذَا دَلِيلُ الْخِطَابِ" (٢) الَّذِي نَارَعْنَاكُمْ فِيهِ مُذْ كُنَّا وَكُنْتُمْ. فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَا نَقُولُ: دَلِيلُ الْخِطَابِ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِنَا، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَيْهِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَحَقَّقْنَاهُ تَحْقِيقًا لَا قِبَلَ لَكُمْ بِهِ، وَمَنْ أَرَادَ دَرَاهُ. الثَّانِي: أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَتْ مَسْوَقَةٌ مَسَاقَ دَلِيلِ الْخِطَابِ كَمَا بَيَّنَّا؛ وَإِنَّمَا هِيَ مَسْوَقَةٌ مَسَاقِ الْإِبْدَالِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ تَكُونُ مَسْوَقَةٌ مَسَاقَ شِبْهِ دَلِيلِ الْخِطَابِ لَوْ قُلْنَا: انْكَحُوا الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ بِطَوْلٍ وَعِنْدَ خَوْفٍ عَنِّي، فَأَمَّا وَقَدْ قَالَ:

(١) - المرجع السابق، ج ١، ص ٥٠٢

(٢) - عرفه ابن العربي في موطن آخر من هذا الكتاب بقوله: "دَلِيلُ الْخِطَابِ الَّذِي هُوَ تَعْلِيْقُ الْحُكْمِ بِأَحَدٍ وَصَفِي الشَّيْءِ، لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ الْآخَرَ بِخِلَافِهِ"، أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٢، ص ١٧١، ويسمى مفهوم المخالفة، كما ذكر ذلك الشوكاني في إرشاد الفحول حيث قال: "مفهوم المخالفة: وهو حيث يكون المسكت عنه مخالفاً للمذكور في الحكم، إثباتاً ونفيًا، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، ويسمى دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه". إرشاد الفحول، شوكاني، ج ٢، ص ٣٨.

{وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ}؛ فَقَرَنَهُ بِالْقُدْرَةِ الَّتِي رَتَّبَ عَلَيْهَا الْإِبْدَالَ فِي الشَّرِيعَةِ وَأَدْخَلَهَا فِي بَابِهَا بِعِبَارَتِهَا وَمَعْنَاهَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ أَنْ يُخْرِجَهَا عَنْهَا"<sup>(١)</sup>.

فانظر كيف قرّر رحمه الله تعالى غرض الآية بأنها سيقّت مساق الرّخص، ثم أيّده وأكّده بنصّ الآية وما تضمنته من الألفاظ والضوابط للحكم، مع مراعاة المقصد الذي بُنيّ عليه الحكم.

فدليل الخطاب قد يُخَصُّ الوَصْفَ بالذكر للتّنبية، كقوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌّ}، [الإسراء، ٢٣]، فإنه تنبيه على حالة الإثراء، وقد يُخَصُّه بالعُرف، كقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ}، [الإسراء، ٣١]، حيث خصّ حالة الإملاق بالنهي؛ لأنها هي التي يمكن أن يتعرّض الأب لقتل الابن فيها. وقد يُخَصُّه باتّفاق الحال، لقوله تعالى: {لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً}، [آل عمران، ١٣٠]، حيث خصّ حالة الإكثار والإثراء التي تتعلّق بها النفوس بالنهي. فأما إذا وقع شرطٌ بقُدرة كما هو الحال في هذه الآية فهو نصّ في البدليّة والرّخصة.

كما نلاحظ ابن العربي في مثال آخر لا يعتبر أقوال من حدّد شهود الحدّ بعدد معيّن لعدم مراعاتهم لمقصد الآية، ويرجّح بعد النّظر والتأمّل في غرض الآية اعتبار الجماعة لا العدد وإن كان نصّ الآية يصح بأقل عدد ذكره، وهو الواحد، حيث يسرد الأقوال المتمثلة في تحديد الطائفة ناسباً القول لقائله، فيقول: "وَاخْتُلِفَ فِي تَحْدِيدِ الطَّائِفَةِ عَلَى حَمْسَةِ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: وَاحِدٌ، فَمَا زَادَ عَلَيْهِ؛ قَالَ إِبْرَاهِيمُ. الثَّانِي: رَجُلَانِ فَصَاعِدًا؛ قَالَهُ

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ٥٠٢.

عطاء. الثالث: ثلاثة فصاعداً؛ قاله قوم. الرابع: أربعة فصاعداً؛ قال عكرمة. الخامس: أنه عشرة<sup>(١)</sup>.

فيرد الأقوال جميعاً، باعتبار مراعاة سياق الآية الذي يدل على غرض التشديد لحصول العظة والاعتبار فيقول: "وَحَقِيقَةُ الطَّائِفَةِ فِي الْأَشْتِقَاقِ فَاعِلَةٌ مِنْ طَافَ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}. [التوبة، ١٢٢]، وَذَلِكَ يَصِحُّ فِي الْوَاحِدِ.. إِلَّا أَنَّ سِيَاقَ الْآيَةِ هَاهُنَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونُوا جَمَاعَةً لِحُصُولِ الْمُقْصُودِ مِنَ التَّشْدِيدِ وَالْعِظَةِ وَالِاعْتِبَارِ. وَالَّذِي أَشَارَ إِلَى أَنْ تَكُونَ أَرْبَعَةً نَزَعَ بِأَنَّهُ أَقْلٌ عَدَدِ شُهُودِهِ. وَالصَّحِيحُ سُقُوطُ الْعَدَدِ، وَاعْتِبَارُ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ بِهِمُ التَّشْدِيدُ مِنْ غَيْرِ حَدٍّ<sup>(٢)</sup>.

باعتبار غرض سياق الآية الذي يقتضي أن يكونوا جماعة كي يتعض الناس ويعتبروا، جَحَّ ابن العربي لهذا الترجيح، رغم اعترافه بمدلول (الطائفة) الذي يصح في الواحد ثانياً: النظم القرآني، والأسلوب البياني المعجز.

لاشك أن النظم القرآني، والأسلوب البياني الذي ائلف منه القرآن يمثل البناء المحكم المتسق الذي تميز به القرآن عن سائر الكلام، وهو خاصية مهمة في السياق القرآني بل هو ركن فيه؛ إذ لا يمكن تفسير القرآن إلا باعتباره، وهذا ظاهر فإنه حين التأمل في ألفاظ الآيات وما تضمته من الدلائل والقرائن، والترابط بينها، ينقدح في

(١) - المرجع السابق، ج ٣، ص ٣٣٥

(٢) - المرجع نفسه، ج ٣، ص ٣٣٦.

الأذهان غرض معين يتكون منه السياق، قال شيخ الإسلام: " أَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْبَيَانِ يُثْبِتُونَ الْمُنَاسَبَةَ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي <sup>(١)</sup>، فالمعاني تتسق في السورة من القرآن كما تتسق الحجرات في البنيان، وتلتحم فيها كما تلتحم الأعضاء في جسم الإنسان، كي تؤدي الغرض الذي سيقته من أجله.

هذه من أهم القضايا التي تطرق إليها ابن العربي في تفسيره -أحكام القرآن- وأسلوبه الذي اتبعه: أن يأتي باللفظ القرآني ثم يذكر أصله اللغوي ثم يشرع في بيان معناه أو المعاني التي ترد عليه، سواء أكان اللفظ مفرداً أم مضافاً، ثم يذكر أغراضه وأهدافه التي أقامها على المعاني الواضحة للألفاظ والمفردات. ومعظم هذه الأغراض تصب حول ترجيحه للمسائل المختلف فيها. ومن الأمثلة على ذلك ما أورده عند قوله تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: ٢٢٦]، حيث قال: " الإيلاءُ في لسانِ العربِ هو الحلفُ، والفِيءُ هو الرجوعُ، والعزمُ هو تجريدُ القلبِ عن الخواطرِ المتعارضةِ فيه إلى واحدٍ منها. المسألةُ الثالثةُ: نظمُ الآية: لِلَّذِينَ يَعْتَزِلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ بِالْأَلْيَةِ، فَكَانَ مِنْ عَظِيمِ الْفَصَاحَةِ أَنْ أُخْتَصِرَ، وَحُمِّلَ آلَى مَعْنَى اعْتَزَلَ النِّسَاءَ بِالْأَلْيَةِ حَتَّى سَاغَ لُغَةً أَنْ يَتَّصَلَ آلَى بِقَوْلِكَ مِنْ، وَنَظْمُهُ فِي الْإِطْلَاقِ أَنْ يَتَّصَلَ بِآلَى قَوْلِكَ عَلَى، تَقُولُ الْعَرَبُ: اعْتَزَلْتُ مِنْ كَذَا وَعَنْ كَذَا، وَآلَيْتُ وَحَلَفْتُ عَلَى كَذَا، وَكَذَلِكَ عَادَةُ الْعَرَبِ أَنْ تَحْمِلَ مَعَانِيَ الْأَفْعَالِ عَلَى الْأَفْعَالِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْإِرْتِبَاطِ وَالِاتِّصَالِ، وَجَهَلْتُ النَّحْوِيَّةُ هَذَا فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ: إِنَّ حُرُوفَ الْجُرِّ يُبَدَّلُ بَعْضُهَا مِنْ

(١) - مجموع الفتاوى ابن تيمية، ج ٢٠، ص ٤١٨.

بَعْضٍ، وَيَحْمِلُ بَعْضُهَا مَعَانِيَ الْبَعْضِ، فَخَفِيَ عَلَيْهِمْ وَضَعُ فِعْلٍ مَكَانَ فِعْلٍ، وَهُوَ أَوْسَعُ وَأَقْسَى، وَجُوبَ بِجَهْلِهِمْ إِلَى الْحُرُوفِ الَّتِي يَضِيقُ فِيهَا نِطَاقُ [ الْكَلَامِ ] وَالِإِحْتِمَالِ<sup>(١)</sup>.

وعند قوله تعالى: { فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة: ٢٣٢]، قال: "المسألة الثانية: قوله تعالى: { فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ } الْعَضْلُ يَتَصَرَّفُ عَلَى وَجْهِ مَرْجِعِهَا إِلَى الْمُنْعِ، وَهُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا؛ فَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى أَوْلِيَاءَ الْمَرْأَةِ مِنْ مَنَعِهَا عَنِ نِكَاحِ مَنْ تَرْضَاهُ. وَهَذَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا حَقَّ لَهَا فِي مُبَاشَرَةِ النِّكَاحِ، وَإِنَّمَا هُوَ حَقُّ الْوَلِيِّ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْ مَنَعِهَا... فَإِنْ قِيلَ: السَّبَبُ الَّذِي رَوَيْتُمْ يُبْطِلُ نِظْمَ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ إِذَا كَانَ هُوَ الْمُنْكَحَ فَكَيْفَ يُقَالُ لَهُ: لَا تَمْتَنِعْ مِنْ فِعْلِ نَفْسِكَ، وَهَذَا مُحَالٌ. قُلْنَا: لَيْسَ كَمَا ذَكَرْتُمْ، لِلْمَرْأَةِ حَقُّ الطَّلَبِ لِلنِّكَاحِ، وَلِلْوَلِيِّ حَقُّ الْمُبَاشَرَةِ لِلْعَقْدِ؛ فَإِذَا أَرَادَتْ مَنْ يُرْضَى حَالَهُ، وَأَبَى الْوَلِيُّ مِنَ الْعَقْدِ فَقَدْ مَنَعَهَا مُرَادَهَا، وَهَذَا بَيِّنٌ<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً ما ذكره في المسألة الرابعة عند قوله تعالى: { مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ }، [البقرة، ١٠٢] "اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَرْفِ " مَا " : فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ نَفْيٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَفْعُولٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ نَفْيٌ، لَا فِي نِظَامِ الْكَلَامِ، وَلَا فِي صِحَّةِ الْمَعْنَى، وَلَا يَتَعَلَّقُ مِنْ كَوْنِهِ مَفْعُولًا سِيَاقُ الْكَلَامِ بِمُحَالٍ عَقْلًا، وَلَا يَمْتَنِعُ شَرْعًا. وَتَقْرِيرُهُ: وَاتَّبَعَ الْيَهُودُ مَا تَلَتْهُ الشَّيَاطِينُ مِنَ السَّحْرِ عَلَى مُلِكِ سُلَيْمَانَ، أَي نَسَبَتْهُ إِلَيْهِ وَأَخْبَرَتْ بِهِ عَنْهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى الشَّيْطَانُ فِي

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ٢٤٢.

(٢) - المرجع السابق، ج ١، ص ٢٧١-٢٧٢.

أُمِّيَّتِهِ}، [الحج، ٥٢]؛ أَي إِذَا تَلَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي تِلَاوَتِهِ مَا لَمْ يُلْقِهِ النَّبِيُّ، يُحَاكِيهِ وَيُلَبِّسُ عَلَى السَّامِعِينَ بِهِ حَسَبًا بَيْنَهُمْ<sup>(١)</sup>.

الناظر في هذه الأمثلة، يتبين له الطريق الذي سلكه ابن العربي في ترجيحاته بين الأقوال، وذلك بفهمه الصحيح السليم للسياق و علمه بأصوله وقواعده، وما يستلزم الوصول إليه من القواعد والضوابط والأصول، وأوتى ذلك كله بالنظر في مفردات ألفاظ الآية و تتبع أصول معناها اللغوي، ودلالاتها على الغرض .  
فإن النظر في الكلمة وأصلها اللغوي يدل على معان دقيقة مقصودة في الآية، كما ذكره في لفظ (الإيلاء)، (العُضْلُ)، والأمثلة على ذلك كثيرة<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: النظر إلى الأحوال التي نزلت فيها الآية، وأحوال المخاطبين بها. معرفة أسباب النزول والأحوال التي نزلت فيها الآية من أعظم ما يدل على تحديد الغرض والمعنى المقصود في الآية، وهذا هو الركن الثالث للسياق، وعليه فلا بد من اعتبار هذه الخاصية في السياق القرآن؛ لأنه معين على فهم المعنى، قال السيوطي في الإتيان: "قال الواحدي: لا يمكن تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها"<sup>(٣)</sup>.

وقد تعرض ابن العربي لسبب النزول وأولاه عناية فائقة، تمثلت في كثرة روايته لأسباب نزول الآيات، فقلما تعرض لتفسير آية ثبت لها سبب نزول إلا ذكره، ثم توخى

(١) - المرجع السابق، ج ١، ص ٤٤

(٢) - ينظر: الأحكام، ابن العربي، ج ١، ص ٢٤٢، ٢٤٣، ص ٢٧١ .

(٣) - الإتيان في علوم القرآن، السيوطي، ج ١، ص ٤١ .

في نقله صحة المصدر ودقة النقل، واستعمل في ذلك صيغاً مختلفة غلب عليها النص الصريح في السببية<sup>(١)</sup>، واستعان ابن العربي بذكر أسباب نزول الآيات الكريمة، لتوضيح معاني الألفاظ أو التراكيب ثم لبيان المراد من الآيات الكريمة وذكر مقاصدها ومدلولاتها ومراميتها.

فعلى سبيل المثال: عند قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ} [البقرة: ٢٦٧]، قال: " فِيهَا سِتُّ مَسَائِلَ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي سَبَبِ نُزُولِهَا: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِي بِالْقِنُونِ مِنَ الْحَشْفِ فَيَعْلَقُهُ فِي الْمَسْجِدِ يَأْكُلُ مِنْهُ الْفُقَرَاءُ"<sup>(٢)</sup>. . الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي الْمَرَادِ بِالنَّفَقَةِ: وَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا صَدَقَةُ الْفَرَضِ؛ قَالَهُ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ وَغَيْرُهُ. الثَّانِي: أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي كُلِّ صَدَقَةٍ؛ فَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا فِي الْفَرَضِ تَعَلَّقَ بِأَنَّهَا مَأْمُورٌ بِهَا، وَالْأَمْرُ عَلَى الْوُجُوبِ،

(١) - ينظر: الأحكام، ابن العربي، ج ١، ص ٦٩، ص ١٢٧، ص ١٩٢، ص ٤٠٤، ص ٥٣٠، ج ٢، ص ٤٧، ص ١٦٦، ص ٢١٣، ص ٥٥٦، ص ٥٩١، ج ٣، ص ٢١٧، ص ٦٠٥، ج ٤، ص ١٤٥، ص ٢٠٩.

(٢) - أخرجه أبو داوود من رواية عوف بن مالك قال: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَبِيَدِهِ عَصَا وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قَنَا حَشْفًا فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقِنُونِ وَقَالَ لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا وَقَالَ إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " سنن أبي داوود، كتاب الزكاة، باب: ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة، رقم: ١٦١٠؛ والحاكم في مستدركه، من رواية البراء بن عازب، كتاب التفسير، باب: من سورة البقرة، رقم: ٣١٢٦ وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه.



وَبِأَنَّهُ نَهَى عَنِ الرَّدِيِّ، وَذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالْفَرْضِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي الْفَرْضِ  
وَالنَّفْلِ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ كَانَ فِي التَّطَوُّعِ<sup>(١)</sup>.

ومن الأمثلة أيضاً ما ذكره ابن العربي عند قول الله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ  
وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ  
أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ  
وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: ٦٢]، قال: "فِيهَا مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى:  
فِي سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ: وَالْمَرَادُ بِهَا فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَمْرَ الْجَامِعَ الْجُمُعَةَ،  
وَالْعِيدَانَ، وَالِاسْتِسْقَاءَ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ الْخُلُطَةُ؛ قَالَه يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ. الثَّانِي: أَنَّهُ كُلُّ  
طَاعَةٍ لِلَّهِ؛ قَالَه مُجَاهِدٌ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ الْجِهَادُ؛ قَالَه زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ. وَقَدْ رَوَى أَشْهَبُ، وَيَحْيَى بْنُ  
بُكَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا كَانَتْ فِي حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَكَذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. وَالَّذِي بَيَّنَّ ذَلِكَ أَمْرَانِ  
صَحِيحَانِ: أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: {قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ  
مِنْكُمْ لِيُؤَاذِنُوا الَّذِينَ كَانُوا يَتَلَوُّونَ، وَيَحْرُجُونَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَيَتْرُكُونَ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ اللَّهُ جَمِيعَهُمْ بِأَلَّا يَخْرُجَ [أَحَدٌ] حَتَّى يَأْذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ إِيمَانُهُ. وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ}  
فَأَيُّ إِذْنٍ فِي الْحَدِيثِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ خِيَارٌ فِي مَنْعِهِ وَلَا إِبْقَائِهِ، وَقَدْ قَالَ: {فَأَذَنَ  
لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ} فَبَيَّنَّ بِذَلِكَ أَنَّهُ مَخْصُوصٌ فِي الْحَرْبِ الَّتِي يُؤَثِّرُ فِيهَا التَّفَرُّقُ أَمَّا إِنْ الْآيَةَ تَدُلُّ  
بِقُوَّةِ مَعْنَاهَا عَلَى أَنَّ مَنْ حَضَرَ جَمَاعَةً لَا يَخْرُجُ إِلَّا لِعُدْرٍ بَيِّنٍ أَوْ بِإِذْنِ قَائِمٍ مِنْ مَالِكِ الْجَمَاعَةِ

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ٣١٢.

وَمُقَدِّمَهَا؛ وَبِذَلِكَ أَنَّ الْجَمْعَ كَانَ لِعَرَضٍ، فَمَا لَمْ يَتِمَّ الْعَرَضُ لَمْ يَكُنْ لِلتَّفَرُّقِ أَصْلٌ، وَإِذَا كَمَلَ الْعَرَضُ جَازَ التَّفَرُّقُ"<sup>(١)</sup>.

يُلْحَظُ فِي هَذَا الْمَثَلِ كَيْفِيَّةَ تَرْجِيحِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ عِنْدَ تَنَازُعِ دَلَالَةِ السِّيَاقِ مَعَ الْعَمُومِ، حَيْثُ تَعَارَضَ الْقَوْلُ بِالْعَمُومِ (الْجَمَاعَةُ) مَعَ السِّيَاقِ الْخَاصِّ فِي الْآيَةِ (الْجِهَادِ) عِنْدَ التَّرْجِيحِ، وَبِالنَّظَرِ وَالتَّأَمُّلِ تَبَيَّنَ لَهُ الْقَوْلُ بِمَا يُوَافِقُ السِّيَاقَ هُوَ الْأَصْلُ، وَلَا يَعَارِضُ ذَلِكَ الْقَوْلُ بِالْعَمُومِ فِيهَا هُوَ فِي حُكْمِهِ، وَبِذَلِكَ يَتَّفِقُ الْعَمُومُ مَعَ السِّيَاقِ الْخَاصِّ. هَذَا، وَالْمَتَّبِعُ لِمَجْمَلَةِ التَّرْجِيحَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَسْبَابِ النُّزُولِ فِي كِتَابِهِ الْأَحْكَامِ، يَتَلَخَّصُ لَهُ مَا يَلِي:

- ١- معرفة السِّيَاقِ عِنْدَ ابْنِ الْعَرَبِيِّ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْاجْتِهَادِ وَغَلْبَةِ الظَّنِّ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ تَحْدِيدُ السِّيَاقِ أَمْرًا ظَنِّيًّا لَا قَطْعِيًّا، وَهَذَا تَجِدُ الْاِخْتِلَافَ فِي تَحْدِيدِ السِّيَاقِ فِي الْآيَةِ الْوَاحِدَةِ.
- ٢- السِّيَاقِ عِنْدَهُ يَأْتِي فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى مِنْ حَيْثُ الْاِعْتِبَارِ فِي مَعْنَى الْآيَةِ، وَيَكُونُ الْقَوْلُ الَّذِي يَتَوَافَقُ مَعَ سِيَاقِ الْآيَةِ هُوَ الْقَوْلُ الْمُعْتَمَدُ فِي تَرْجِيحِ مَعْنَى عَلَى آخَرَ - كَمَا تَقْدَمُ -.
- ٣- لَا يَجُوزُ بِحَالِ إِخْرَاجِ الْآيَةِ عَنْ سِيَاقِهَا إِلَى عَمُومٍ غَيْرِ مُنَاسِبٍ لِّلْسِيَاقِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَخْرُجُ الْآيَةَ عَنْ مَقْصُودِهَا وَغَرَضِهَا وَسِيَاقِهَا، فَالْقَوْلُ بِأَنَّ السِّيَاقَ هُوَ الْمَحْدَدُ لِلْعَمُومِ وَالْمَوْجِهَ لَهُ، نَجِدُهُ كَثِيرًا فِي الْمَسَالِكِ الَّتِي سَلَكَهَا فِي تَرْجِيحَاتِهِ<sup>(٢)</sup>.
- ٤- يَسْتَعْرِضُ الْأَقْوَالَ فِي سَبَبِ النُّزُولِ، ثُمَّ يَشْرَعُ فِي تَفْنِيدِهَا رَوَايَةً رَوَايَةً، ثُمَّ يَنْتَهِي

(١) - المرجع السابق، ج ٣، ص ٤٢٨-٤٢٩.

(٢) - المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٢٩، ج ٢، ص ١٢٧، ج ٣، ص ٣٣٦.

بترجيح الرواية التي تستند إلى ما روي في الصحاح وهذا هو السبيل إلى الترجيح عند

تعدد الروايات في سبب النزول، فالمعتمد دائماً ما استند إلى ما روي في الصحيح<sup>(١)</sup>.

٥ - استعانته بسبب النزول في تفسير الآيات القرآنية الكريمة وبيان معانيها وكشف

دلالات ألفاظها للترجيح بين الأحكام والمسائل الفقهية، كما تقدم في الأمثلة المذكورة.

٦ - اعتباره لقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فعند تفسيره لقوله تعالى:

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ

إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء : ٥٨]، ذكر الروايات في سبب

نزولها ثم قال: "المسألة الثالثة: لو فرضناها نزلت في سبب فهي عامة بقولها، شاملة

بُنظْمِهَا لِكُلِّ أَمَانَةٍ؛ وَهِيَ أَعْدَادٌ كَثِيرَةٌ، أُمَّهَاتُهَا فِي الْأَحْكَامِ: الْوَدِيعَةُ، وَاللَّقْطَةُ، وَالرَّهْنُ،

وَالْإِجَارَةُ، وَالْعَارِيَةُ"<sup>(٢)</sup>.

في ختام القول تجدر الإشارة إلى اهتمام وتركيز ابن العربي على السياق باعتباره

ثابت في كل آية من كتاب الله تعالى، وهو أصل في بيان معناها؛ لأنه لا يتعارض مع أي

قرينة من القرائن، ولا يجوز الخروج بالآية عما دل عليه لفظها وسياقها، فاحتكم - رحمه

الله - إلى السياق للخروج من الاختلافات في التفسير، وهذا يبين صلة هذه القاعدة عنده

في بيان الراجح من الأقوال عند النزاع، كما يرى أن التفسير الذي يهمل السباق واللحاق

(١) - فإن تساوت الروايات في الصحة، ينظر إذا وجد وجه من وجوه الترجيح، كحضور القصة

مثلاً، أو كون أحدهما أصح اعتماداً على اعتبار الأولوية في كتب الصحاح، فيقدم البخاري على غيره لما

عليه الأمة من تلقيه وترجيحه على غيره من الصحاح.

(٢) - أحكام القرآن، ج ١، ص ٥٧١.

وينتزع الآية من نظمها، أنه تفسير يُجْحَف بالقرآن الكريم؛ لأنه يقتضي ورود تفسيراً  
لآيات لا تتعلق ببعضها البعض، مما يجعله عرضة للطعن فيه من قبل مرضى القلوب.  
ويرى ابن العربي أنّ إدخال الكلام في معنى ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما  
إلا بدليل، يتعاضد مع غيره من قواعد جليلة نصّ عليها علماء التفسير كالعبرة بعموم  
اللفظ لا بخصوص السبب، والقول بالاستقلال مقدم على القول بالإضمار، كما يحمي  
دلالة السياق من أن يختل النظم فيه، بشخصية نقدية فذة، فيقارن بين السياق الوارد في  
القرآن، والسياق الوارد في غيره، ويبرز الأثر المترتب في الأحكام الفقهية.

المبحث الثاني: لا يُعدّل عن ظاهر القرآن إلا بدليل.

الأصل في نصوص القرآن، أن تحمل على حقيقتها، وتفسّر على حسب ما يقتضيه ظاهر اللفظ، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل صحيح يجب الرجوع إليه، قال ابن تيمية: "فإنَّ الكلامَ إذا احتَمَلَ مَعْنَيْنِ وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى أَظْهَرِهِمَا وَمَنْ تَكَلَّفَ غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ عَن كَلَامِ الْعَرَبِ الْمَعْرُوفِ وَالْقُرْآنِ مُنْزَهَ عَن ذَلِكَ وَالْعُدُولُ عَمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْكَلَامِ إِلَى مَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِلاَ دَلِيلٍ لَا يَجُوزُ الْبَتَّةَ."<sup>(١)</sup> فمن خالف ظاهر القرآن فقوله مرجوح.

التعريف بالقاعدة

الظاهر في اللغة: هو ضد الباطن، وظهر الشيء ظهوراً: تبين، وأظهرت الشيء: بيّنته<sup>(٢)</sup>، والظاهر ضد الخفي، وهو الواضح<sup>(٣)</sup>.

فالظاهر هو ما انجلى واتضح المراد منه للسامع من غير تأمل وتفكير؛ كقوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]، وضده الخفي، وهو الذي لا يظهر معناه إلا بالطلب.

والظاهر، والمفسر، والنص، سواء من حيث اللغة، لأنها هو معنى اللفظ في الكل لا يخفى على السامع إذا كان من أهل اللسان<sup>(٤)</sup>.

(١) - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج ١٠، ص ٣٥٣.

(٢) - الصحاح باب الرءاء، فصل الظاء، ج ٢، ص ٤٥٤.

(٣) - ينظر الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا الأنصاري، تحقيق: مازن مبارك، (بيروت،

مط: دار الفكر المعاصر، ط: ١، سنة: ١٤١١هـ)، ص ٨٠.

وتعريف (الظاهر)<sup>(١)</sup> عند السرخسي هو: " مَا يُعْرَفُ الْمُرَادُ مِنْهُ بِنَفْسِ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ تَأْمُلٍ، وَهُوَ الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى الْعُقُولِ وَالْأَوْهَامِ لِظُهُورِهِ مَوْضُوعًا فِيمَا هُوَ الْمُرَادُ"<sup>(٢)</sup>.  
وعرفه الشاشي بأنه: اسْمٌ لِكُلِّ كَلَامٍ ظَهَرَ الْمُرَادُ بِهِ لِلْسَّامِعِ بِنَفْسِ السَّمَاعِ مِنْ غَيْرِ تَأْمُلٍ"<sup>(٣)</sup>.

وقال القاضي الباقلاني كما جاء في البحر المحيط: "الظَّاهِرُ هُوَ لَفْظَةٌ مَعْقُولَةٌ الْمَعْنَى لَهَا حَقِيقَةٌ وَبِجَازٍ فَإِذَا وَرَدَتْ عَلَى حَقِيقَتِهَا كَانَتْ ظَاهِرًا وَإِنْ عَدَلَتْ إِلَى جِهَةِ الْمَجَازِ كَانَتْ

(٤) -الكليات، للكفوي، ص ٥٩٤.

(١) - ذكر الغزالي رحمه الله في المستصفي الظاهر هو الذي يحتمل التأويل والنص هو الذي لا يحتمله ثم قال النص يطلق في تعريف العلماء على ثلاثة أوجه: الأول ما أطلقه الشافعي، فإنه سمي الظاهر نصا فهو منطلق على اللغة ولا مانع في الشرع والنص في اللغة بمعنى الظهور تقول العرب نصت الظبية رأسها إذا رفعت وأظهرت. الثاني: وهو الأشهر هو ما لا يتطرق إليه احتمال أصلا لا على قرب ولا على بعد كالخمسة مثلا، فإنه نص في معناه لا يحتمل شيئا آخر فكل ما كانت دلالته على معناه في هذه الدرجة سمي بالإضافة إلى معناه نصا في إثبات المسمى ونفي ما لا ينطلق عليه الاسم. الثالث التعبير: بالنص عما لا يتطرق إليه احتمال مقبول يعضده دليل أما الاحتمال الذي لا يعضده دليل فلا يخرج اللفظ عن كونه نصا فكان شرط النص بالوضع الثاني أن لا يتطرق إليه احتمال أصلا وبالوضع الثالث أن لا يتطرق إليه احتمال مخصوص، وهو المعتضد بدليل ولا حجر في إطلاق النص على هذه المعاني الثلاثة لكن الإطلاق الثاني أوجه وأشهر وعن الاشتباه بالظاهر أبعد. المستصفي في علم الأصول، الغزالي، ص ١٩٦.

(٢) - المحرر في أصول الفقه، السرخسي، ج ١، ص ١٢٢.

(٣) - أصول الشاشي، ص ٦٨.

مُؤَوَّلَةً وَعَقَّبَ عَلَيْهِ الزَّرْكَشِيُّ بِقَوْلِهِ: وَهَذَا صَحِيحٌ فِي بَعْضِ الظَّوَاهِرِ<sup>(١)</sup>، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: "ظَاهِرَ الْكَلَامِ: هُوَ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْعَقْلِ السَّلِيمِ مِنْهُ لِمَنْ يَفْهَمُ بِتِلْكَ اللُّغَةِ"<sup>(٢)</sup>.  
وقيل: الظاهر ما يحتمل أمرين أحدهما أظهر من الآخر، ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهراً<sup>(٣)</sup>.

من هذه التعريفات يتضح مدلول الظاهر المراد من الصيغة نفسها فمجرد سماع اللفظ كاف للحكم على المعنى الذي يدل عليه اللفظ، حيث لا يتوقف فهم المراد منه على ذلك أو استنباط، أو حس ذوقي.

يرى ابن العربي أنه لا ضرورة للعدول عن ظاهر القرآن إلى غيره من غير مقتضى، وحمل اللفظ على حقيقته أولى من حمله على المجاز وإن احتمله؛ لأن في ذلك حفاظاً على ظاهر القرآن وهو المقدم، وصرف اللفظ عن ظاهره لا يجوز المصير إليه إلا لدليل نقلي أو عقلي، وإذا تنوع في تأويل الكلام كان أولى معانيه به أغلبه على الظاهر، وقد صرح بذلك في أكثر من موضع، من ذلك على سبيل المثال قوله: "فَأَمَّا الْعُدُولُ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ فَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لَا سِيَّامًا وَفِيهِ خِلَافُ الظَّاهِرِ؛ وَإِذَا تَعَاصَدَتِ الْحَقِيقَةُ وَالظَّاهِرُ لَمْ يَجْزُ

(١) - البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج ١، ٣٧٦.

(٢) - مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج ٦، ص ٣٥٦.

(٣) - الأنجم الزاهرات، المارديني الشافعي، تحقيق: عبد الكريم علي محمد بن النملة، (الرياض،

مط: مكتبة الرشاد، ط: ٣)، ص: ١٧٢.

الْعُدُولُ عَنْهُ"<sup>(٤)</sup>. وفي موطن آخر يقول: "أَنْظُرُوا إِلَيْهِ، فَمَا وَافَقَ مِنْهُ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَمَا خَالَفَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَمَا لَمْ يَرِدْ لَهُ فِيهِ ذِكْرٌ فَهُوَ مُحْتَمَلٌ، رَبُّكَ أَعْلَمُ بِهِ"<sup>(١)</sup>.

ويقول عن تفسير {وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ} [التين : ١]: "قِيلَ: هُوَ حَقِيقَةٌ. وَقِيلَ: عَبَّرَ بِهِ عَنْ دِمَشَقٍ أَوْ جَبَلِهَا، أَوْ مَسْجِدِهَا، وَلَا يُعَدُّلُ عَنْ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ إِلَّا بِدَلِيلٍ"<sup>(٢)</sup>. فتمسك بظاهر اللفظ (التين والزيتون)، وهذا قسم عظيم جليل، ولم يرجح الأقوال الأخرى، ويحمل اللفظ عليها لعدم وجود دليل صارف يصر إلىه.

واشترط العلماء لصحة التفسير على خلاف الظاهر شروطاً:

أولاً: أن يكون موافقاً لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة صاحب الشرع وكل تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح.

ثانياً: أن يقوم الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه إذا كان لا يستعمل كثيراً فيه، فصرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل باطل بإجماع المسلمين.

ثالثاً: إذا كان التأويل بالقياس فلا بد أن يكون جلياً، لا خفياً"<sup>(٣)</sup>.

وسمى بعض العلماء صرف اللفظ عن ظاهره بلا دليل: باللعب، قال الرازي: "واعلم أن المصير في التأويل إنما يحسن إذا ثبت بالدليل امتناع العقل حمل هذا اللفظ على ظاهره، وأما لما ثبت بالدليل أنه لا حق إلا ما دل عليه ظاهر اللفظ، كان المصير إلى التأويل في

(٤) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٤، ص ٣٢٣.

(١) - المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٦٥.

(٢) - المرجع نفسه، ج ٤، ص ٤١٤.

(٣) - ينظر: إرشاد الفحول، الشوكاني، ج ٢، ص ٣٤.



مثل هذا المقام عبثاً<sup>(١)</sup>، وقال عطية محمد سالم: "التأويل المسمّى باللعب عند علماء التفسير وهو صرف اللفظ عن ظاهره لا لقرينة صارفة ولا علاقة رابطة"<sup>(٢)</sup>.

رجح ابن العربي بدلالة ظاهر القرآن في مواطن كثيرة في تفسيره ، وردّ أقوالاً عديدة؛ لأنها مخالفة لذلك، ومن أمثلة استعماله لهذا الوجه في الترجيح ، تفسير قوله تعالى: {وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة : ١٨٥]، عند مسألة التكبير بعد الصلاة، أجمع بين التهليل والتكبير والتحميد، أم التكبير فقط، فرجح التكبير المطلق، بعد عرضه لأقوال العلماء ومناقشتها، قال: "وَاخْتَارَ عُلَمَاءُنَا التَّكْبِيرَ الْمُطْلَقَ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، وَإِلَيْهِ أَمِيلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"<sup>(٣)</sup>.

ومن أمثلة ذلك أيضاً، ما جاء في الآية {دَعَوْاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَأٰخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [يونس : ١٠]، أنها تحمل على التفسيرين الواردين فيها: تسليم الملك عليهم لما يأتيهم بما يشتهون، فيردون عليه، فإذا أكلوا قالوا الحمد لله رب العالمين، أو أنّ معنى تحييتهم تحية بعضهم بعضاً، فقال-رحمه الله-: "وَالْقَوْلَانِ مُحْتَمَلَانِ، وَهَذَا أَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"<sup>(٤)</sup>.

(١)-مفاتيح الغيب، الرازي، ج ١٥، ص ٥٢.

(٢)-تيمّة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، من عمل تلميذه عطية محمد سالم،

القاهرة، مط: دار الحديث، سنة: ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م)، ج ٩، ص ١٣٩.

(٣) -أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ١٢٦.

(٤)-ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٢، ص ٦، ٧.

فيلاحظ من هذا ترجيحه للقولين، لاحتمال القولين ظاهر القرآن، ولم يرجح قول عن قول كي

لا يصرف اللفظ عن ظاهره بدون دليل يُصَار إليه، ولا قول يُعتمد عليه.

وجاء في المسألة الثامنة من قوله تعالى: {وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ} الآية، [البقرة: 196]، قوله: "تَحْقِيقُ جَوَابِ الشَّرْطِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ} وَظَاهِرُهُ قَوْلُهُ: {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}، وَبِهَذَا قَالَ أَشْهَبُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَالِكٍ، وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ لَا هَدْيَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ تَفْرِيطٌ؛ وَإِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى ذِي التَّفْرِيطِ؛ وَهَذَا ضَعِيفٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ}؛ فَهُوَ تَرَكَ لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَتَعَلَّقَ بِالْمَعْنَى. الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْدَى عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ أَصْحَابِهِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. وَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَلَ الْهَدْيَ تَطَوُّعًا، وَكَذَلِكَ كَانَ؛ فَأَمَّا ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فَلَا كَلَامَ فِيهِ، وَأَمَّا الْمَعْنَى فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَجْعَلَ الْبَارِي تَعَالَى الْهَدْيَ وَاجِبًا مَعَ التَّفْرِيطِ وَمَعَ عَدَمِهِ عِبَادَةً مِنْهُ لِسَبَبٍ وَلِغَيْرِ سَبَبٍ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا<sup>(٢)</sup>.

في هذا الموضوع يرجح ابن العربي وجوب الهدى من المفرد ومن غيره، تمسكاً بالظاهر، وتماشياً مع القاعدة هذه، حيث حمل معنى الآية على ظاهرها، وردّ قول من فسّر الآية على خلاف الظاهر.

(٢) - المرجع نفسه، ج ١، ص ١٧١.

كما لم يُجوز رحمه الله أن يكون الجاني الذي تلبس بمحذور في الإحرام وهو الصيد، أحد الحكمين ردًا على الشافعي الذي لم يعمل بظاهر الآية بحذفه بعض العدد المنصوص عليه (جاني، وحكمين)، فيقول بهذا الصدد: "لَا يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْجَانِي أَحَدَ الْحُكَمَيْنِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْجَانِي أَحَدَ الْحُكَمَيْنِ ، وَهَذَا تَسَامُحٌ مِنْهُ ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ يَقْتَضِي جَانِيًا وَحُكَمَيْنِ ، فَحَذَفُ بَعْضِ الْعَدَدِ إِسْقَاطٌ لِلظَّاهِرِ ، وَإِفْسَادٌ لِلْمَعْنَى لِأَنَّ حُكْمَ الْمُرءِ لِنَفْسِهِ لَا يُجُوزُ"<sup>(١)</sup>.

يتلخص من هذا المبحث أن ابن العربي اتخذ قاعدة: (لا يعدل عن ظاهر القرآن إلا بدليل)، طرقاً من طرق ترجيحات الأقوال المتنازع حولها، ورجح بها ونص عليها، ورد ما جاء من الأقوال في تفسير آية على خلاف الظاهر، تماشياً مع جمهور العلماء، فهذا إمام الفسرين ابن جرير الطبري يقول في هذا الشأن: وتأويل القرآن على المفهوم الظاهر من الخطاب دون الخفي الباطن منه، حتى تأتي دلالة - من الوجه الذي يجب التسليم له - بمعنى خلاف دليله الظاهر المتعارف في أهل اللسان الذين بلسانهم نزل القرآن أولى"<sup>(٢)</sup>. وفي موطن آخر يقول: وتأويل القرآن على ما كان موجوداً في ظاهر التلاوة، إذا لم تكن حجة تدل على باطن خاص أولى من غيره، وإن أمكن توجيهه إلى غيره"<sup>(٣)</sup>.

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٢، ص ١٩٥.

(٢) - جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ج ٢، ص ٤٥٧.

(٣) - المرجع السابق، ج ٦، ص ٥٨٣.

### المبحث الثالث: مُحمَل معاني القرآن على أسلوبه ومعهود استعماله

إذا تنازع المفسرون في تفسير آية، فأولى الأقوال بالصواب هو القول الذي يوافق استعمال القرآن في غير موضع النزاع، فإعمال الأغلب في القرآن وتقديم المفهوم الجاري في استعماله مقدم على غيره، سواء كان ذلك الاستعمال:

- استعمالاً أغلبياً.
- أو مطرداً بأن يكون الاستعمال في جميع موارد القرآن متفق عليه.
- أو عادة في أسلوب القرآن، قال ابن عاشور: " يحق على المفسر أن يتعرف عادات القرآن من نظمه وكلمه، وقد تعرض بعض السلف لشيء منها، فعن ابن عباس: كل كأس في القرآن فالمراد بها الخمر، وذكر ذلك الطبري عن الضحاك أيضاً<sup>(١)</sup>.

لأن الغالب هو الذي له الحكم<sup>(٢)</sup>، والغالب الأكثرى معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت<sup>(٣)</sup>.

---

(١)-التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، (بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، ط: ١،

سنة: ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م)، ج ١، ص ١٢٢.

(٢) - الموافقات، الشاطبي، ج ١، ٤٦٢.

(٣) - الموافقات، الشاطبي، ج ٢، ٨٤.

يقول ابن القيم في معرض ترجيحه لأحد الأقوال بهذه القاعدة في تفسير قوله تعالى: {إِنَّهُ عَلَىٰ رَجْعِهِ لَقَادِرٌ} [الطارق : ٨]: والقول الصواب هو الأول لوجوه: أحدها: أنه هو المعهود من طريقة القرآن من الاستدلال بالمبدأ على المعاد<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن إعمال هذه القاعدة يلزم منه تتبع المفردة في سياقات القرآن للوصول إلى الأغلب في استعمالها ومعرفة المعهود من نظم القرآن.

مضمون هذه القاعدة كان حاضراً عند ابن العربي في تفسيره، واعتبرها طريقاً من طرق ترجيحاته لما اختاره من الأقوال، فاللفظ المطرد الاستعمال في معنى من المعاني، ولم يعهد استعماله في المعنى المؤول أو عهد استعماله فيه نادراً، فحملة على خلاف المعهود من استعماله باطل، لا يجوز القول به.

قال ابن العربي عند قوله تعالى: ﴿شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى (شَهِيدٍ) فِي هَذِهِ السُّورَةِ أَيْضًا بَعَيْنَهَا، وَبَيْنًا اخْتِلَافَ أَنْوَاعِهَا، وَقَدْ وَرَدَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ بَدَأَ يُعَدُّ مَوَاطِنَهَا، وَيَتَّبِعُ الْأَغْلَبَ فِي اسْتِعْمَالِهَا، فَذَكَرَ أَنَّهَا جَاءَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ

رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قيل: معناه أحضروا.

ووردت بمعنى: قضى، عند قوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨].

ومنها شهد، أي أقر، كقوله: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ [النساء: ١٦٦].

(١) -أي: على رجعه إليه يوم القيامة كما هو قادر على خلقه من ماء هذا شأنه، وذكر أقوالاً ضعيفة منها، قول مجاهد: على رد الماء في الإحليل لقادر، وقول عكرمة والضحاك على رد الماء في الصلب، وقول ثالث لمقاتل: إن شئت رددته من الكبر إلى الشباب ومن الشباب إلى الصبا إلى النطفة. ينظر: التبيان في أقسام القرآن، ابن القيم الجوزية، (بيروت، مط: دار الفكر)، ص ٦٤.

(٢) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٢، ص ٢٣٥.

ومنها شهد بمعنى حَكَمَ ؛ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [يوسف: ٢٦].

ومنها شهد بمعنى حَلَفَ ، كَمَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ .

ومنها شهد بمعنى عِلِمَ . كَمَا قَالَ : ﴿ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا ﴾ [المائدة: ١٠٦].

ومنها شهد بمعنى وَصَّى ، كَقَوْلِهِ هَاهُنَا : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦].

بعد الانتهاء من سرد الأقوال التي حملت عليه معاني لفظ (شهد) على ما جرى استعماله في القرآن، يشرع في تحقيق القول وترجيحه عن غيره فيقول: "تَحْقِيقُ ذَلِكَ: وَهُوَ أَنَّ بِنَاءَ " شَهِدَ " مَوْضُوعٌ لِلْعِبَارَةِ عَمَّا يُعْلَمُ بِدَرْكِ الْحَوَاسِّ ، كَمَا أَنَّ " غَيْبٌ " مَوْضُوعٌ لِلْعِبَارَةِ عَمَّا لَمْ يُدْرَكْ بِهَا وَلِذَلِكَ قُلْنَا : إِنَّ الْبَارِي تَعَالَى وَتَقَدَّسَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةُ فَمَعْنَى شَهِدْتُ: أَدْرَكْتُ بِحَوَاسِّي ، أَيَّ عَلِمْتُ بِهِذِهِ الطَّرِيقِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ طُرُقًا لِعِلْمِي ، ثُمَّ يُنْقَلُ مَجَازًا إِلَى مُتَعَلِّقَاتِهِ ، فَمَعْنَى شَهِدَ اللَّهُ : عِلِمَ مُشَاهِدَةً ، وَأَخْبَرَ عَمَّا عِلِمَ بِكَلَامِهِ ، وَهَذَا يَكُونُ فِي الْمَحْدَثِ ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَقَوْلُهُ : { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ } أَي: أَحْضِرُوا مَنْ يَعْلَمُ لَكُمْ مَا يُشَاهِدُ مِنْ عَقْدِكُمْ . وَقَوْلُهُ : { شَهِدَ اللَّهُ } أَيَّ عِلِمَ وَأَخْبَرَ عَنْ عِلْمِهِ ، وَبَيَّنَّ مَا عِلِمَ لَنَا حَتَّى تَنْبَيِّنَهُ . فَأَخْبَرَ عَنْ حُكْمِهِ ، فَيَرْجِعُ إِلَى عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُخْبِرُ عَنْهُ ، لِإِزْتِبَاطِ الْخَبْرِ وَالْعِلْمِ .

وَشَهِدَ بِمَعْنَى حَلَفَ مِثْلُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ حَالِهِ ، وَقَرَنَ بِخَبْرِهِ تَعْظِيمَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . وَقَوْلُهُ : { وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ } يُرِيدُ مَا عَلِمْنَاهُ وَعِلْمَهُ اللَّهُ مَعَنَا ، فَإِنْ صَدَقَ وَإِلَّا كَانَ خَبْرُهُ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ كَذِبًا ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْعَالِمُ الَّذِي لَا يَجْهَلُ ، وَالصَّادِقُ الْمُتَقَدِّسُ عَنِ الْكُذْبِ . وَأَمَّا شَهِدَ بِمَعْنَى وَصَّى فَلَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا عَلَى بُعْدٍ لَا يُجْتَنَجُ إِلَيْهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : { شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ } فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَهِيَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا بِمَعْنَى حَلَفَ . وَالثَّانِي : بِمَعْنَى حَضَرَ لِلتَّحْمَلِ . وَالثَّلَاثُ : بِمَعْنَى الْأَدَاءِ عِنْدَ

الْحَاكِمِ . تَقُولُ : أَشْهَدُ عِنْدَكَ ، أَيَّ حَضْرَتٍ لِأُوْدِيَّ عِنْدَكَ مَا عَلِمْتُ ، وَأَدَاؤُهَا بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ بَعِيدٌ لَا  
دَرْكَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ لِمَعْنَاهُ ، وَلَا يُجْزِي غَيْرُهُ عَنْهُ"<sup>(١)</sup> .

هكذا كان ديدنه في تفسيره ، يشرع في تتبع اللفظ الذي يوصل إلى معرفة الأغلب في استعمال  
القرآن، كي يرجح قولاً عن قول، أوحكما شرعيا عن غيره، فتراه يبين في مواضع كثيرة دلالة المفردة  
في القرآن على حسب سياقاتها التي وردت فيه، مع إلمامه بورودها، ويتعقب من رجح بها في غير  
موضعها<sup>(٢)</sup> .

---

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٢، ص ٢٣٥ .

(٢) - المرجع نفسه، ج ١، ص ٢١١، ص ٣٥٧، ج ٢، ص ٥١٦ .

## المابج الثاني

طُرق ترجيح متعلقة بالسنة والآثار والقرائن.

الفصل الأول: طُرق متعلقة بالسنة النبوية.

الفصل الثاني: طُرق متعلقة بالآثار.

الفصل الثالث: طُرق متعلقة بالقرائن في

السياق أو خارجية.



# الفصل الثاني

## طُرق متعلقة بالأثار

المبحث الأول: سبب النزول الصحيح الصريح مرجع  
لما وافقه.

المبحث الثاني: فهم السلف حجة على من بعدهم.

المبحث الثالث: تفسير جمهور السلف مقدم على  
كل تفسير شاذ.

## الفصل الثاني

### طُرق متعلقة بالآثار

تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم، هذا ما قرّره ابن العربي في كتابه، وجعله منهجا يسير عليه عند تعارض الأقوال، وكثرة الخلاف، فأبي قولوا فاق صحيح وصريح سبب نزول قال به صحابة رسول الله فهو راجح على غيره من الأقوال، وأبي قول وافقتفسير جمهور السلف فهو مقدّم على كلّ تفسير شاذ، هذا ما اعتُمد من طرف الشيخ - رحمه الله تعالى - وبيان ذلك في المباحث التالية.

المبحث الأول : سبب النزول الصحيح الصريح مرجح لما وافقه

إذا تنازع العلماء في تفسير آية من كتاب الله وتعددت أقوالهم فيها فأولى الأقوال ترجيحاً ما وافق سبب النزول الصحيح الصريح في السببية، فلا تعويل على سبب نزول ضعيف الرواية، ولا على سبب نزول غير صريح في السببية فلا يعتبر مرجحاً.

وسبب النزول: هو ما نزل بصدده قرآن وقت وقوعه، وقد يكون واقعة ، أو حادثة، أو سؤالاً سُئِلَ النبيّ -صلى الله عليه وآله وسلم-، ومعرفة سبب النزول خير سبيل لفهم معاني القرآن، وكشف الغموض الذي يكتنف بعض الآيات في تفسيرها ما لم يُعرف سبب نزولها، قال الواحدي: "إبانة ما أنزل فيه من الأسباب، إذ هي أوفى ما يجب الوقوف عليها، وأولى ما تصرف العناية إليها، لامتناع معرفة تفسير الآية وقصد سبيلها، دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها، ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب، إلا بالرواية والسّماع ممن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها"<sup>(١)</sup>، وقال ابن دقيق العيد: بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن، وقال ابن تيمية: معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب<sup>(٢)</sup>.

(١)-أسباب النزول، الواحدي، ص: ٤.

(٢)-الإتقان، السيوطي، ج ١، ص: ٤١؛ مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، ص: ٨٠.

تعرض ابن العربي لهذا المبحث وأولاه عناية فائقة، تمثلت في كثرة روايته لأسباب نزول الآيات، فقلما تعرض لتفسير آية ثبت لها سبب نزول إلا ذكره، ثم توخى في نقله صحة المصدر ودقة النقل، وجعله طريقاً انتهجه في ترجيحه بين الأقوال المتعارضة في تفسيره، واستعمل في ذلك صيغاً مختلفة غلب عليها النص الصريح في السببية، كأن يقول: سبب نزول هذه الآية، أو القول في سبب نزولها أو ما إلى ذلك من صريح التنصيص على السببية، ويرجح القول بما صحح، وثبت عند أهل العلم، ففي تفسيره عند قوله تعالى: { وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [البقرة: ١٨٩]، قال تحت المسألة العاشرة: "... في تأويلها ثلاثة أقوال: الأول: أنها بيوت المنازل، الثاني: أنها النساء أمرنا بإتيانها من القبل لا من الدبر. الثالث: أنها مثل؛ أمر الناس أن يأتوا الأمور من وجوهها.. وحقائق هذه الآية البيوت المعروفة، بدليل ما روي في سبب نزولها من طرق متعددة ذكرنا أو عبها عن الزهري<sup>(١)</sup>.

(١) - ذكره تحت المسألة التاسعة عند قوله تعالى: { وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا } [البقرة: ١٨٩]، كان سبب نزولها فيما روى الزهري: { أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ لَمْ يَجْلُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ ، فَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِهِ فَرَجَعَ لِحَاجَةٍ لَا يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ مِنْ أَجْلِ سَقْفِ الْبَيْتِ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ ؛ فَيَقْتَحِمَ الْجِدَارَ مِنْ وَرَائِهِ ؛ ثُمَّ يَقُومَ فِي حُجْرَتِهِ فَيَأْمُرُ بِحَاجَتِهِ ، فَتَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْ بَيْتِهِ ، حَتَّى بَلَغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ زَمَانَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَدَخَلَ حُجْرَتَهُ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى أَثَرِهِ كَانَ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي أَحْسَبُ . قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ الْحُمْسُ لَا يُبَالُونَ ذَلِكَ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: وَأَنَا أَحْسَبُ يَعْنِي عَلَى دِينِكَ فَأَنْزَلَ = اللَّهُ تَعَالَى الْآيَةَ " ، أحكام القرآن لابن العربي، ج ١، ص: ١٤٢، قال

فَحَقَّقَ أَتَمَّ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ..<sup>(١)</sup>.

يلحظ من هذا المثال وغيره<sup>(٢)</sup>، الطريق الذي سلكه ابن العربي في ترجيح القول الأول بداعي ثبوت سبب النزول في هذه الآية، كما أنه يستعين بذكر سبب نزول الآيات الكريمة، لكشف اللبس عن معاني الألفاظ أو التراكيب ثم لتوضيح المراد من الآيات الكريمة وذكر مقاصدها ومدلولاتها، هذا مع ذكره للروايات المتعددة في سبب النزول ثم الترجيح بينها استناداً إلى ما ورد في الصحيح من الأحاديث النبوية، ومثال ذلك: عند قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ } إلى قوله: { وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [المائدة: ٤١ - ٤٢]، في المسألة الأولى والثانية يقول:

ابن منظور: حَمَسَ الشَّرُّ اشْتَدَّ.. والحِمَاسَةُ المَنَعُ والمِحَارِبَةُ والتَّحَمُّسُ التشددُ تَحَمَّسَ الرَّجُلُ إِذَا تَعَاصَى... وتَحَامَسَ القَوْمُ تَحَامُسًا وَحِمَاسًا تَشَادَوْا وَاقْتَتَلُوا وَالْأَحْمَسُ وَالْحَمِيسُ وَالْمُتَحَمِّسُ الشَّدِيدُ وَالْأَحْمَسُ أَيضاً المْتَشَدِّدُ عَلَى نَفْسِهِ فِي الدِّينِ.... وَالْحَمِيسُ قَرِيشٌ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَشَدَّدُونَ فِي دِينِهِمْ وَشَجَاعَتِهِمْ فَلَا يَطَاقُونَ وَقِيلَ كَانُوا لَا يَسْتَظِلُّونَ أَيَّامَ مَنَى وَلَا يَدْخُلُونَ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَهِيَ مُحْرَمُونَ... وَكَانَتِ الْحُمُسُ سَكَانَ الْحَرَمِ وَكَانُوا لَا يَخْرُجُونَ أَيَّامَ المَوْسَمِ إِلَى عَرَفَاتٍ إِنَّمَا يَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ وَيَقُولُونَ نَحْنُ أَهْلُ اللَّهِ وَلَا نَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ... وَالْأَحْمَسُ الوَرْعُ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَشَدَّدُ فِي دِينِهِ وَالْأَحْمَسُ الشَّدِيدُ الصُّلْبُ فِي الدِّينِ وَالْقِتَالِ"، لسان العرب، ابن منظور، ج ٦، ص ٥٧.

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ١٤٢ - ١٤٣.

(٢) - المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٢، ٦٩، ١٢٧.. ج ٢، ص ١٢١، ١٢٨، ص ١٣٧... إلى غير ذلك.

"... فِي سَبَبِ نُزُولِهَا : فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ أَبِي لُبَابَةَ حِينَ أَرْسَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَخَانَهُ ، الثَّانِي : نَزَلَتْ فِي شَأْنِ بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ... الثَّلَاثُ : أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا لَهُ : إِنَّ رَجُلًا مِنَّا وَامْرَأَةً زَنِيًا... فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهِمَا فَرُجِمَا.. فِي الْمُخْتَارِ مِنْ ذَلِكَ : وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا فِي شَأْنِ أَبِي لُبَابَةَ وَمَا قَالَ عَلِيُّ عَنْ النَّبِيِّ لِبَنِي قُرَيْظَةَ فَضَعِيفٌ لَا أَصْلَ لَهُ .

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي شَأْنِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ ، وَمَا شَكَّوهُ مِنْ التَّفْضِيلِ بَيْنَهُمْ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ كَانَ مُحْكِمًا مِنْهُمْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا شَكْوَى .

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ الْجُمَاعَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، كِلَاهُمَا فِي وَصْفِ الْقِصَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَكَّمُوهُ ، فَكَانَ مَا ذَكَرْنَا فِي الْأَمْرِ<sup>(١)</sup> .

يستعرض ابن العربي في هذا المثال الأقوال في سبب النزول، ثم يشرع في تفنيدها رواية رواية، ثم يخلص بترجيح الرواية التي تستند إلى ما روي في الصحاح وهذا هو السبيل إلى الترجيح عند تعدد الروايات في سبب النزول، فالمعتمد دائماً ما استند إلى ما روي في الصحيح، فإن تساوت الروايات في الصحة ينظر إذا وجد وجه من وجوه الترجيح كحضور القصة مثلاً أو كون أحدهما أصح اعتماداً على اعتبار الأولوية في كتب

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٢، ص ١٢١-١٢٢ .

الصحيح، فيقدم البخاري على غيره لما عليه الأمة من تلقية وترجيحه على غيره من الصحيح.

من جهة أخرى نجده يوازن بين روايات أسباب النزول ويرجح بعضها على بعض مستنداً على الدليل العقلي، على سبيل المثال، الترجيح بين روايات سبب نزول قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء : ٦٠]، حيث رجح رواية المنافق اليهودي وقد اختارها سبباً للنزول بناءً على ما دلّ عليه الدليل العقلي وهو نزاهة الرسول عن الحيف والميل في الحكم، ثم عدم المجاملة والمداهنة على حساب الدين والشرع، ثم إن هذا الذي ظنه كل من المنافق والأنصاري يتنافى مع قواعد الشريعة الإسلامية وتعاليم الرسالة المحمدية، ومهمة الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - وعدالته في الحكم، فمن اتهمه فهو كافر، وأما الأنصاري، وإن كانت زلته كبيرة في حقه، إلا أن الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - أعرض عنها وأقالها لعلمه أنها ليست صادرة عن اعتقاد أو يقين<sup>(١)</sup>.

كما يجمع بين الروايات المتعددة في سبب نزول الآية، لتقارب الزمان بينها، فتزل الآية أو الآيات في الجميع وبذلك يتعذر ترجيح بعضها على بعض، كما حصل في أسباب نزول قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء :

(١) - المرجع السابق، ج ١، ص ٥٥٧.

[٩٤]، فذكر في سبب نزول هذه الآية خمس روايات مفادها، أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من المشركين بعد نطقه بالشهادتين، وكانت شهادته هذه لدرء القتل عن نفسه وليس إسلاماً منه، وبعد ذكر الروايات الخمس قال ابن العربي: "وَكَيْفَمَا تَصَوَّرَ الْأَمْرَ فِيهِ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ نَزَلَتْ، وَغَيْرُهَا يَدْخُلُ فِيهَا بِمَعْنَاهَا. وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَقِيَ الْكَافِرَ لَا عَهْدَ لَهُ جَازَ لَهُ قَتْلُهُ؛ فَإِنْ قَالَ لَهُ الْكَافِرُ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ" لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ؛ فَقَدْ اعْتَصَمَ بِعَصَامِ الْإِسْلَامِ الْمَانِعِ مِنْ دَمِهِ وَمَالِهِ وَأَهْلِهِ، فَإِنْ قَتَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ بِهِ"<sup>(١)</sup>.

كما نجد تارة يورد الروايات المتعددة في سبب النزول دون أن يرجح بين هذاهل الروايات، وهذا يعني أن جميع هذه الروايات مقبولة ولا مرجح عنده، مثاله عند قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [المائدة : ٨٧]، في المسألة الأولى، يقول: "...فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَلِيٌّ، وَالْمُقَدَّادُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، جَلَسُوا فِي الْبُيُوتِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَفْعَلُوا كَفَعَلِ النَّصَارَى مِنْ تَحْرِيمِ طَيِّبَاتِ الطَّعَامِ وَاللَّبَاسِ وَاعْتِرَالِ النِّسَاءِ، وَهُمْ بَعْضُهُمْ أَنْ يُجِبَّ نَفْسَهُ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ كَانَ مِمَّنْ حَرَّمَ النِّسَاءَ وَالزَّيْنَةَ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَتَرَهَّبُوا، وَلَا يَأْكُلُوا لَحْمًا وَلَا وَدَكًا؛ وَقَالُوا: نَقْطَعُ مَذَاكِيرَنَا، وَنَسِيحُ فِي الْأَرْضِ، كَمَا فَعَلَ الرَّهْبَانُ...الثاني...: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ ضَافَهُ ضَيْفٌ، فَانْقَلَبَ ابْنُ رَوَاحَةَ وَلَمْ يَتَعَشَّ، فَقَالَ لِزَوْجَتِهِ: مَا عَشَيْتِيهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ الطَّعَامُ قَلِيلًا، فَانْتَظَرْتُكَ أَنْ تَأْتِيَ. قَالَ: حَرَمْتُ ضَيْفِي مِنْ أَجْلِي، فَطَعَامُكَ عَلَيَّ حَرَامٌ إِنْ ذُقْتَهُ... وَنَزَلَتْ الْآيَةُ

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ٦٠٧.



...الثالث : رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ { أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرَتْ لِلنِّسَاءِ وَأَخَذْتَنِي شَهْوَةٌ ، فَحَرَمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ ، فَزَلَّتْ الْآيَةُ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : صَحِيحَةُ الْإِسْنَادِ<sup>(١)</sup> .

المتبع لطرق ترجيح ابن العربي في تفسيره يجده، أنه جعل سبب نزول الآية الثابت أصل من أصول الترجيح، كما أن سبب النزول الصحيح الصريح مرجح لما وافقه من أقوال، وبهذا استعان - رحمه الله - بسبب النزول لمعرفة الأحكام، والمسائل الفقهية، بالإضافة إلى اعتبار قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، حيث قال عند تفسيره لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء : ٥٨] فبعد أن ذكر الروايات في سبب نزولها قال: "لَوْ فَرَضْنَاهَا نَزَلَتْ فِي سَبَبٍ فَهِيَ عَامَّةٌ بِقَوْلِهَا ، شَامِلَةٌ بِنُظْمِهَا لِكُلِّ أَمَانَةٍ ؛ وَهِيَ أَعْدَادٌ كَثِيرَةٌ ، أُمَّهَاتُهَا فِي الْأَحْكَامِ : الْوَدِيعَةُ ، وَاللُّقْطَةُ ، وَالرَّهْنُ ، وَالْإِجَارَةُ ، وَالْعَارِيَةُ"<sup>(٢)</sup> .

أما قول الصحابي في سبب النزول قد اعتبره من المرفوع المسند على حد قول جماعة من المحدثين، يصح الاحتجاج به، واتخاذ مرجحاً من المرجحات عند تعارض الأقوال.

(١) - جاء في سنن الترمذي أنه قال: قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ مُرْسَلًا لَيْسَ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا . سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، كتاب تفسير القرآن، باب: سورة المائدة، رقم: ٣٠٥٤، أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٤٣ - ١٤٤ .

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ٧٥١ .



المبحث الثاني: فهم السلف حجة على من بعدهم

فهم وتفسير الصحابة وتابعيهم بإحسان، يردّ فهم وتفسير أهل الأهواء والبدع، الذين خالفوا سلف<sup>(١)</sup> هذه الأمة، وتقديم تفسير الصحابة على تفسير غيرهم مسألة معلومة مشتهرة، ذكرها أهل العلم في كتبهم، وجعلوا تفسير الصحابي من أحسن طرق التفسير جودة ومرتبة، حيث تلي رتبته رتبة التفسير النبوي<sup>(٢)</sup>. وقاعدة: "تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم"، وجه معتمد في طرق الترجيح عند الأصوليين، يقول الشاطبي: "...وبعد ذلك ينظر في تفسير السلف الصالح له إن أعوزته السنة؛ فإنهم أعرف به من غيرهم"<sup>(٣)</sup>. كيف لا وهم الذين شهد لهم القرآن بالعدالة والاستقامة، والمنقول عنهم يشهد لهم برجاحة العقل، وعمق الفهم، ودقة الاستنباط، وهم أبناء اللغة وفرسانها، يفهمونها من غير حاجة إلى معاناة وتعليم، ولا يشوش أذهانهم تقسيمات المتأخرين وتفرعاتهم وتكلفاتهم، ولذا تنطبع معاني النصوص على نفوسهم كما تنطبع الصورة على المرآة الصافية، فهم أحسن الناس فهماً للكتاب، وأصفاهم نفساً، وأبعدهم عن الهوى. وتلاميذهم من التابعين، أخذوا عنهم، ونهلوا من

(١) - وهم الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وأعيان التابعين لهم بإحسان، والأئمة المتبوعين الذين شهد لهم بالإمامة وعرف عظم شأنهم في الدين، وتلقى الناس كلامهم خلفاً عن سلف، ولم يُعرفوا ببدعة أو اشتروا بلقب غير مرضي، كالقدرية، والجبرية، والجهمية، والمعتزلة، والرافضة... إلخ.

(٢) - ينظر: البرهان، بدر الدين الزركشي، ج: ٢، ص ١٧٤-١٧٧؛ الإتيان، السيوطي، ج: ٢، ص ٥٥٢-٥٥٣؛ التفسير والمفسرون، الذهبي، ج: ١، ص ٥٣-٥٥.

(٣) - الموافقات، الشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، ( مط: دار ابن عفان، ط: ١، سنة:

١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ج: ٤، ص ١٨٣.

وردتهم، واستفادوا من هديهم، وهم نقلة علمهم، فكانوا بذلك مصابيح هدى، أناروا طريق الحق لكل من جاء بعدهم.

من النصوص الدالة على مكانة الصحابة وتابعيهم كثيرة، منها قول الله في محكم تنزيله: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة: ١٠٠]، ووجه الدلالة أن الله أثنى على من اتبعهم، والاتباع عام في كل الأمور التي يحصل فيها الاتباع من أصول الدين بما في ذلك تفسير كلام الله، وقال تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥]، فتفسير القرآن بمعان لا تدل عليها ألفاظه، ولم يسلك ذلك أحد من سلف هذه الأمة، وإنما فُسر من باب الهوى، أو زيغ في معتقد خالف به سبيل المؤمنين (سلف الأمة)، فهذا من اتباع غير سبيلهم، المستوجب للعقوبة العظيمة المذكورة في الآية الكريمة، كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الخيرية فيهم وفي من جاء بعدهم، "خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ

يُلَوِّئُهُمْ<sup>(١)</sup>، وهذه شهادة عظيمة لهم بأنهم خير الناس، وهذا يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير<sup>(٢)</sup>.

من أجل هذا كله نجد ابن العربي أولى اهتماما بتفسير القرآن الكريم بأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، حيث جعله أصلاً من أصول التفسير عنده، فنقل كثيراً من أقوالهم وآرائهم، فالصحابه - رضوان الله عليهم - لهم من الميزات والصفات ما يجعلهم فوق كل من جاء بعدهم، فهم الذين عاصروا التنزيل، وصحبوا المصطفى صلى الله عليه

(١) - أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يُلَوِّئُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلَوِّئُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلَوِّئُهُمْ ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَاتُهُمْ أَيَّامُهُمْ وَأَيَّامُهُمْ شَهَادَاتِهِمْ »، كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم: ٢٥٠٩، ومسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يُلَوِّئُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلَوِّئُهُمْ، رقم: ٦٦٣٥.

(٢) - والمنقول عن السلف - رضي الله عنهم - درجات لا يجوز الخلط بينها، فهو ليس في درجة واحدة من حيث حجته، بل ينقسم إلى أقسام هي:

١ - المنقول عن الصحابة، فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد، فهو في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم

٢ - ما أجمعت كلمتهم عليه، ولم يخالف فيه أحد منهم.

٣ - ما اختلف الصحابة فيه، وتعددت أقوالهم في تفسيره.

٤ - المنقول عن التابعين، وهو دون المنقول عن الصحابة.

ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي المدخلي، (عجمان، مط: مكتبة الفرقان، ط ٣، سنة: ٢٠٠٣م)، ج: ٢، ص: ٢٠؛ منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، (دمشق، مط: دار الفكر، ط: ٣، سنة: ١٩٩٧م)، ص: ٣٢٨.

وسلم، فأخذوا من المنبع الصافي، لم تكدره الأهواء، وكانت آيات القرآن تنزل بين أظهرهم، فهم أقرب الناس فهمًا لها، وأصحهم فقهًا لمعانيها، لأنهم عاشوا هذه المعاني واقعًا في حياتهم، وقد أخذوا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتعلموا عليه، وعاشوا معه، ومعايشة المربي وملازمته، لها أكبر الأثر على شخصية المتعلم وفكره، فكيف بملازمة خير قدوة ومعلم؟! بأي هو وأمي، ومن أبرز الصحابة الذين نقل عنهم ابن العربي، الخلفاء الأربعة، وابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو بن العاص، كما كان على رأس التابعين الذين نقل آراءهم واعتمد أقوالهم: مجاهد بن جبر، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وزيد بن أسلم، والضحاك بن مزاحم، وعكرمة مولى ابن عباس، وقتادة بن دعامة السدوسي، وأبو العالية رفيع بن مهران، والسدي، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب وغيرهم<sup>(١)</sup>، وتمثل اعتماده على أقوال الصحابة والتابعين في التفسير على ضربين:

(١) - في مكة نشأت مدرسة ابن عباس واشتهر من تلاميذه بمكة: سعيد بن جبر، ومجاهد، وعكرمة مولى ابن عباس، وطاووس بن كيسان اليماني، وعطاء بن أبي رباح، وهؤلاء جميعًا من الموالي، وهم يختلفون في الرواية عن ابن عباس قلة وكثرة، والذي ورد فيه شيء ذوبال هو عكرمة، وفي المدينة اشتهر أبي بن كعب بالتفسير أكثر من غيره، وكثر ما نُقل عنه في ذلك. واشتهر من تلاميذه من التابعين الذين أخذوا عنه مباشرة أو بالواسطة: زيد بن أسلم، وأبو العالية، ومحمد بن كعب القرظي. أما في العراق نشأت مدرسة ابن مسعود التي يعتبرها العلماء نواة مدرسة أهل الرأي: وعُرف بالتفسير من أهل العراق كثير من التابعين. اشتهر منهم علقمة بن قيس، ومسروق، والأسود بن يزيد، ومرة الهمداني، وعامر الشعبي، والحسن البصري، وقتادة بن دعامة السدوسي. هؤلاء هم مشاهير المفسرين من

١ - يورد قول الصحابة والتابعين من تفسير للآيات القرآنية الكريمة دون تعقيب، وهذا يعني التسليم والقبول لهذه الأقوال، واعتبارها من المرجحات في تفسير الآية، ومن أمثلة ذلك:

أ- عند تفسير قوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ٢٤]. يشرع - رحمه الله - تحت المسألة الرابعة في سرد الأقوال التي تحصلت عنده، وقد بلغت ستة أقوال، فيقول: "الأول: أَنَّ الْمُحْصَنَاتِ ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرُهُمْ. وَقَالَهُ مَالِكٌ وَاخْتَارَهُ. الثَّانِي: ذَوَاتُ الْأَزْوَاجِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ قَالَهُ عَلِيٌُّّ وَأَنَسٌ وَغَيْرُهُمَا. الثَّلَاثُ: مِنْ جَمِيعِ النِّسَاءِ الْأَرْبَعِ اللَّوَاتِي حَلَلْنَ لَهُ؛ قَالَهُ عُبَيْدَةُ. الرَّابِعُ: أُمَّهِنَّ جَمِيعِ النِّسَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ قَالَهُ طَاوُسٌ وَغَيْرُهُ. الْخَامِسُ: الْمَعْنَى لَا تَنْكِحُ الْمَرْأَةُ زَوْجِينَ. السَّادِسُ: أَنَّ الْمُحْصَنَاتِ الْحُرَّاءِ؛ قَالَهُ عُرْوَةُ وَابْنُ شَهَابٍ" (١)

الصحابة والتابعين في الأمصار الإسلامية الذين خلفوا لنا تراثاً علمياً خالداً. ينظر: مباحث في علوم

القرآن، مناع القطان، ص: ٤٩-٥٠

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج: ١، ص ٤٩٠

في هذا المثال، يكتفي ابن العربي بسرد الأقوال في تفسير "المحصنات" دون تعقيب أو تعليق، وهذا يعني أن هذه المعاني كلها محتملة عنده، بخلاف ما ذكره في نفس الآية، حيث سرد الأقوال التي جاءت في تفسير {إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} تحت المسألة الخامسة، وجعل المسألة السادسة في تنزيل الأقوال وتقديرها، وتلاها في السابعة بالاعتراض على الأقوال، وختم الثامنة بالمختار من الأقوال<sup>(١)</sup>.

عند تفسير قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٦٠]، ينقل ابن العربي أقوال بعض الصحابة والتابعين وغيرهم في تفسير الفقير والمسكين فيقول تحت المسألة الخامسة: "أَمَّا الْفَقِيرُ: فَفِيهِ ثَمَانِيَةُ أَقْوَالٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْفَقِيرَ الْمُحْتَاجَ الْمُتَعَفِّفُ، وَالْمَسْكِينُ: الْفَقِيرُ السَّائِلُ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ ابْنِ سَعْنُونٍ وَهِيَ: الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالزُّهْرِيُّ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ شَعْبَانَ. الثَّانِي: الْفَقِيرُ هُوَ الْمُحْتَاجُ الزَّمِنُ. وَالْمَسْكِينُ هُوَ الْمُحْتَاجُ الصَّحِيحُ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ. الثَّلَاثُ: أَنَّ الْفَقِيرَ الْمُحْتَاجَ، وَالْمَسْكِينُ سَائِرُ النَّاسِ قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ وَغَيْرُهُ. الرَّابِعُ، الْفَقِيرُ الْمُسْلِمُ، وَالْمَسْكِينُ أَهْلُ الْكِتَابِ. الْخَامِسُ: الْفَقِيرُ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ، وَالْمَسْكِينُ الَّذِي لَهُ شَيْءٌ؛ قَالَهُ الشَّافِعِيُّ. السَّادِسُ: عَكْسُهُ؛ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ. السَّابِعُ: أَنَّهُ وَاحِدٌ، ذَكَرَهُ لِلتَّأْكِيدِ. الثَّامِنُ: الْفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرُونَ، وَالْمَسَاكِينُ الْأَعْرَابُ"<sup>(٢)</sup>.

(١) - ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ج: ١، ص: ٤٩٠-٤٩٢

(٢) - المرجع نفسه، ج: ٢، ص: ٥٢٣-٥٢٤.



في هذا المثال ذكر ابن العربي الأقوال في تفسير -الفقير والمسكين- بذكر صاحب القول تارة، وبإغفاله تارة أخرى، دون أن يذكر تعقيباً على أي قول، ولعل هذه الأقوال كلها محتملة عنده، قد رضىها فلم يعقب عليها.

٢- يورد تفسير الصحابة والتابعين للآيات القرآنية الكريمة، مع مناقشة هذه المأثورات والأقوال والترجيح بينها استناداً إلى الدليل، وهذا مسلكه في معظم تفسيره، من الأمثلة على ذلك:

- عند تفسير قوله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: ٢٣٨]، يقول ابن العربي: "اعلموا وفقكم الله تعالى أن القنوت يرد على معانٍ، أمهاتها أربع: الأول: الطاعة قاله ابن عباس. الثاني: القيام قاله ابن عمر، وقرأ: {أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا} وقال النبي صلى الله عليه وسلم: {أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ}. الثالث: إنه السكوت قاله مجاهد. وفي الصحيح قال زيد: "كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ" (١). الرابع: أن القنوت الخشوع. وهذه المعاني كلها يصح أن يكون جميعها مراداً؛ لأنه لا تتأفر فيه إلا القيام، فإنه يبعد أن يكون معنى الآية: وقوموا لله قائمين، إلا على تكلف. وقد صلى ابن عباس الصبح وقت فيها، فلما فرغ منها قال: هذه هي الصلاة الوسطى، وقرأ الآية إلى قوله

(١) أخرجه الشيخان، واللفظ لمسلم من حديث أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يَكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَهَمِينًا عَنِ الْكَلَامِ. البخاري، كتاب: التفسير، باب: باب { وقوموا لله قانتين }، مطيعين، رقم: ٤٢٦٠؛ مسلم، كتاب: المساجد، باب: باب تحريم الكلام في الصلاة وتسخ ما كان من إباحته، رقم: ١٢٣١.

تَعَالَى: { قَانِنِينَ } وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ لِأَنَّهَا نَصٌّ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مُحْتَمَلٍ سِوَاهَا<sup>(٢)</sup>.

ففي هذا المثال يستعرض ابن العربي أقوال الصحابة والتابعين في تفسير "القنوت" ثم يوجه هذه الأقوال، ويرجح أقواها، وهو السكوت استناداً إلى ما ورد في الحديث الصحيح الذي معه لا يلتفت إلى معنى سواه.

- عند تفسير قوله تعالى: { لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ } [التوبة: ١٠٨]، نجده يذكر الأقوال في تفسير قوله { لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ } وما المقصود بالمسجد؟ أهو مسجد قباء؟ أم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟. ثم يوجه هذه الأقوال مع ذكر الدليل، ويرجح في النهاية القول بأن المقصود بالمسجد هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم استناداً إلى ما ورد في الحديث الصحيح الذي ذكره<sup>(١)</sup>.

وهذه أمثلة دللت بوضوح على مدى اهتمام ابن العربي بأقوال الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، واتخاذها طريقاً من طُرُق ترجيحاته.

ومما يجب ذكره هنا، أن ابن العربي كان يستشهد بأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ويقارنها بأقوال غيرهم من المفسرين، مرجحاً بعضها على بعض وفق ما يقتضيه الدليل، وما يثبت بالحديث الصحيح، وفي تعليل هذه الظاهرة يمكن القول:

(٢) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ٣٠١-٣٠٢.

(١) ينظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٢، ص ٥٨٣-٥٨٤.

أن الجمع بين أقوال الصحابة والتابعين وأقوال غيرهم من المفسرين، ثم المفاضلة بينها مع الترجيح، يرجع إلى اعتبار تفسير الصحابي من قبيل الموقوف، فهو مجرد رأي، وليس قولاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجب قبوله والالتزام به، أو أنه حجة وجب الأخذ بها. لذا فإن ابن العربي كان يقرن أقوالهم مع أقوال غيرهم من المفسرين مُفاضلاً وموازناً بينها جميعها.

- على أن فريقاً من العلماء عدّوا أقوال الصحابة حجة وجب الأخذ بها، وهي وإن كانت من قبيل الاجتهاد والرأي إلا أنها مبنية على ما اختصوا به عن غيرهم من الوقوف على أسباب النزول، وتمكنهم من العربية، مع سيلان أذهانهم وصفاء نفوسهم، وسماعهم من النبي المعصوم عليه الصلاة والسلام، ولذا فإن أقوالهم من قبيل المرفوع، مثل أسباب النزول ونحوه مما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه.

اهتم أبو بكر بنقل تفسير الصحابة في الآيات التي احتاج إلى تفسيرها في كتابه، وما ذلك إلا دراية منه بأهمية ذلك، فالصحابه هم الذين حضروا التنزيل، وتلقوا علومهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم العرب الذين يحتج بكلامهم في فهم معاني القرآن الكريم، ويعتبر تفسيرهم، وتفسير التابعين، وتفسير الذين اعتمدوا على أقوال الصحابة والتابعين بالأسانيد الصحيحة، وإذا كان ابن العربي يذكر أقوال الصحابة والتابعين في التفسير، ثم يذكر بجانبها أقوال غيرهم من المفسرين ثم يوازن بينها ويرجح، فإنه بالتالي يعدّ هذه الأقوال من قبيل الموقوف لا المرفوع، وعلى هذا يكون قد سار على نهج أبي حنيفة الذي قال: ما جاء عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فهو على الرأس والعين،

وما جاء عن الصحابة تخيرنا، وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال<sup>(١)</sup>، وحقًا الأخذ بأقوال السلف واعتمادها كتفسير صحيح ومناقشتها وقت اللزوم ظاهرة واضحة بينة في كتابه - رحمه الله - فيعتبر بهذا عالم بتفاسير السلف، وهو لا يقلل في هذا العلم عن معرفته بالفقه وأصوله. فقد حوى كتابه (الأحكام) دُررًا نفيسة، لا غنى لأهل التفسير من الرجوع إليه.

---

(١) - قال ابن حزم: "... ثم هذا أبو حنيفة يقول ما جاء عن الله تعالى فعلى الرأس والعينين، وما جاء عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فسمعا وطاعة، وما جاء عن الصحابة - رضي الله عنهم - = تخيرنا من أقوالهم ولم نخرج عنهم، وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال، فلم ينكر عن نفسه مخالفة التابعين وإنما لم ير الخروج عن أقوال الصحابة توقيرا لهم". الإحكام شرح أصول الأحكام، ج ١، ص ٥٨٨-٥٨٩.

المبحث الثالث: تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ

إن وُجد قول مخالف لجمهور السلف في تفسير آية من كتاب الله، ولم يكن يرتكز على دليل قوي، أو لم توجد فيه دلالة واضحة جلية، فيعتبر هذا القول المخالف للجمهور قول شاذ<sup>(١)</sup>، مردود على صاحبه، ويعتبر قول الجمهور عمدة وأصل يرجع إليه عند الخلاف<sup>(٢)</sup>، فتنصيص العلماء على شذوذ قول معين، ووجود من خالف جمهور المفسرين، ولا دليل له، فهذه قاعدة هي المرجحة لقول الجمهور، والأدلة التي تقضي- بصحة القاعدة كثيرة جداً، منها:

حديث (ذو اليمين)<sup>(٣)</sup>، الذي يعتبر واضح الدلالة على تقوية القول الأكثر، حيث قوّى النبي صلى الله عليه قول ذي اليمين بقول الصحابة، فوافقوه على ما قال فأخذ بقولهم تاركاً لظنه بأنه صلى أربعاً.

(١) - الشاذ هنا يشبه الشاذ عند المحدثين في مصطلح الحديث، فهو رواية الثقة حديثاً يخالف ما روي الناس فمخالفة الراوي الثقة لرواية الثقات ومن هو أولى منه بكثرة عدد أو زيادة حفظ يعد شذوذاً، ويكون حكمه الرد، والقول ينطبق على المفسر إذ خالف عامة المفسرين، ينظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ص ٥٣.

وعرفه بعض الأصوليين بقولهم: الشذوذ قول الواحد وترك قول الأكثر، ينظر البحر المحيط في أصول الفقه، ج ٤، ص ٥١٨

(٢) - ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، ج ١، ص ٢٨٨.

(٣) - أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - انْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَمِينِ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - فَصَلَّى وَأَهْوَسَ - «أَصَدَقَ ذُو الْيَمِينِ». فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. كتاب الجماعة والإمامة، باب هل يأخذ

وترجيح أبي بكر- رضي الله عنه - خبر المغيرة بن شعبة لما عضده خبر محمد بن مسلمة<sup>(١)</sup>، وأمثال هذا كثير عند الصحابة والتابعين، الذين رجحوا بكثرة العدد، وكانوا يعتبرون رواية الأكثر أقوى في الظن وأبعد عن الخطأ وأقرب إلى الصواب من رواية وقول الأقل، وتقديم الأرجح والأغلب في الظن متعين، يقول ابن جرير الطبري: "وما جاء به المنفرد، فغير جائز الاعتراض به على ما جاءت به الجماعة التي تقوم بها الحجة نقلاً وقولاً وعملاً"<sup>(٢)</sup>.

كما نصّ ابن العربي على هذا الوجه واعتبره وجهاً من أوجه الترجيح في كتابه المحصول من الباب الذي عقده كتاب الترجيح فقال: "الثالث: أن يكون أحد الأثرين

---

الإمام إذا شك بقول الناس ، رقم ٦٨٢؛ ومسلم في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم ١٣١٦ .

(١) - أخرجه مالك في الموطأ من حديث قبيصة بن ذؤيب أنه قال: "جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس . فقال المغيرة بن شعبة حصرت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أعطاهما السدس . فقال أبو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذها لها أبو بكر الصديق" ، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم ١٠٨٠؛ وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في الجدة، رقم ٢٨٩٦؛ والترمذي، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم ٢١٠١، وقال: وفي الباب عن بريدة وهذا أحسن وهو أصح من حديث ابن عيينة .

(٢) - جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، ج ٢، ص ٣٢٨ .

أكثر رواة"<sup>(٣)</sup>، وهذا ما تقرر في الأصول أن كثرة الرواة من المرجحات، والقول بعدم الترجيح بالكثرة ضعيف<sup>(٤)</sup>.

ومن أمثلة هذا الوجه المرجح عند ابن العربي، تفسيره للفظ (البُدن) التي هي الواحدة من الإبل، سميت بذلك من البدانة وهي السمن، وهو قول جمهور المفسرين، خالف في ذلك جابر وعطاء باعتبارهم البقرة بدنة وكذا ابن شجرة<sup>(٥)</sup> الذي يعتبر الغنم بدنة، فقال

---

(٣) - المحصول في أصول الفقه، ابن العربي، أخرجه واعتنى به، حسين علي البدري، علق عليه سعيد عبد اللطيف فودة، (الأردن، مط: دار البيارق، ط: ١، سنة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ص ١٤٩.

(٤) - خالف الحنفية في الترجيح بالكثرة، وقاسوا الرواية على البيئات كالشهادات، فكما أن الحق لو شهد به شاهدان ثبت، ولا يزيد ثبوته بشهادة ثلاثة أو أربعة، أو بمعارضتهم، فكذلك لا يُرَّجَّح بالكثرة في الرواية.

=والرَّاجح الذي عليه أهل العلم هو صحَّة الترجيح بالكثرة في الأخبار؛ لأن الأخبار تختلف عن الشهادة في هذا، فالشهادة لها نصاب، إذا وُجد تمتّوقضى بها القاضي، وأما الرواية فليس لها نصاب محدد، ولهذا قد تصل الرواية إلى التواتر أو الاستفاضة، وقد تقف عند درجة الآحاد. ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، (بيروت، مط: دار ابن حزم، ط: ١، سنة: ٢٠٠٥م)، ص ٢٩٣.

(٥) - هو أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة، من العلماء بالأحكام، وعلوم القرآن، والنحو، والتاريخ، وأيام الناس، والأدب، وله فيها مصنفات، أخذ العلم عن محمد بن جرير الطبري، ولي قضاء الكوفة وحدث عن محمد بن الجهم الصيمري وأبي قلابة الرقاشي وغيرهما روى عنه الدارقطني وأبو عبيد الله المرزباني وغيرهما، مات في محرم سنة خمسين وثلاث مائة وكان متساهلا في الحديث. ينظر: الأعلام للزركلي، ج ١، ص ١٩٩، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج ١٥، ص ٥٤٥.

أبو بكر في الرد عليهم: "وقد روي عن جابر وعطاء أن البقرة يقال لها بدنة وحكى ابن شجرة أنه يقال في الغنم، وهو قول شاذ، والبذن هي الإبل"<sup>(٢)</sup>.

وفي مسألة نسخ آية المتوفى عنها زوجها وعدم نسخها يرجح قول الأكثر، فيروي قولان في نسخ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، قول الأكثرين بأنها ناسخة لقوله تعالى: ﴿مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، حيث كانت عدة الوفاة في صدر الإسلام حولاً، كما كانت في الجاهلية، ثم نسخ الله تعالى ذلك بأربعة أشهر وعشر، أتمها منسوخة بقوله تعالى: ﴿مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، تعتد حيث شاءت، مروى عن ابن عباس وعطاء، فيقول بعدما اعتبر القول الثاني ضعيفاً، وقد لا يثبت ويصح عن من قالوا به: "والأصح هو القول الأول كما حققناه في القسم الثاني من "الناسخ والمنسوخ".

حيث قال- رحمه الله- في كتابه النسخ والمنسوخ: هذه الآية مشكلة وبيانها في الأحكام<sup>(١)</sup>، والمتعلق بهذا القسم منها أنها منسوخة. ثبت أن ابن الزبير قال لعثمان رضي

(٢) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٣، ص ٢٩١.



الله عنهما ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۗ ﴾  
 ﴿٢٣٤﴾ نسختها الآية الأخرى، فلم تكتبها، قال: يا ابن أخي لا أغير منه شيئاً، وروى  
 عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما (نسخت) هذه الآية عدتها عند أهلها فتعدت حيث  
 شاءت، وقال مجاهد: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ  
 وَعَشْرًا ۗ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ  
 خَبِيرٌ ۗ ﴾ قال: كانت هذه المعتدة تعدد عند أهل زوجها واجب فأنزل الله تعالى: ﴿  
 مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۗ ﴾ ﴿٢٤٠﴾ إن شاءت سكنت وإن شاءت خرجت، جعل الله  
 لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة، وصية إن شاءت على الوجه الأول، فجعلها  
 مجاهد على هذا القول ثابتة، وذكر قوم أن الحرة كانت إذا توفى عنها زوجها خيرت إن  
 شاءت أن تقيم في بيت زوجها وينفق عليها من ماله سنة، فإن أبت إلا الخروج لم يكن لها  
 شيء، فنسخ ذلك بآية الموارث، ثم بعد ذلك قال:

(١) - قال في كتابه الأحكام: على ما روى الأئمة في الصحيح أن ابن الزبير قال لعثمان رضي الله عنه: قوله  
 تعالى: { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ } نَسَخْتَهَا الْآيَةُ الْأُخْرَى فَلِمَ تَكْتَبُهَا  
 ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي ؛ لَا أُغَيِّرُ مِنْهُ شَيْئًا عَنْ مَكَانِهِ ، وَقَدْ قَالَ الْأَئِمَّةُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { قَالَ  
 لِلْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ حِينَ قُتِلَ زَوْجُهَا : أُمْكِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ } فَتَقَرَّرَ مِنْ هَذَا  
 أَنَّ الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا كَانَتْ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا وَبَيْنَ أَنْ تَبْقَى بِآيَةِ الْإِخْرَاجِ ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ  
 تَعَالَى بِالْآيَةِ الَّتِي فِيهَا التَّرَبُّصُ ، ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَمْرِهِ لِلْفُرَيْعَةِ بِالْمُكْتَبِ فِي  
 بَيْتِهَا ؛ فَكَانَ ذَلِكَ بَيِّنًا لِللسُّكْنَى لِلْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا قُرْآنًا وَسُنَّةً . أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١،  
 ص ٢٧٩ .

وتحقيق القول فيه ما ثبت في الصحيح من: " أن المرأة في الجاهلية إذا توفيت عنها زوجها دخلت حفاً ولبست شراً ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ثم توتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعره فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره"<sup>(١)</sup>، فلما جاء الإسلام أبقى الله تعالى التبرص كما كانوا يفعلون، ثم أسقط الله ذلك إلى أربعة أشهر وعشر فكان هذا نسخاً، وإن كان من نقصان فعندنا الزيادة، والنقصان نسخ كما تقدم إيضاحه وتفصيله، فهذا مقتضى صحيح الحديث وظاهر القرآن، فأما الأخذ من مال الزوج فليس في القرآن ولا حديث، وكذلك السكنى في المنزل لا يؤخذ من هذه الآية بنص، لأن قوله: (يتبرصن) لا يعطي مقتضاه لزوم المسكن وإنما استفيد اللزوم من آية النساء الصغرى، وستره مبيناً في هذا القسم وفي قسم الأحكام هناك إن شاء الله، وقد استغرب الناس كون الناسخ قبل المنسوخ في (الخطاب)، وليس ذلك بغريب فإن إثبات (الآي، والسور) في الكتاب لم يكن على الترتيب في النزول، وربك ألم بترتيب الإنزال وترتيب الكتاب، وهو بكل شيء عليم، ثم جاء حديث سبيعة الأسلمية أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال فاستأذنت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال لها: "انكحي من شئت فقد حللت"، فخص من المتربصات للمدة الحوامل في سقوط العدة، فصارت هذه الآية ناسخة لغيرها مخصوصة بالنسبة في نفسها، وخفي هذا على جماعة منهم ابن عباس - رضي الله

(١) - أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، رقم:

٥٠٢٤، ومسلم، كتاب: الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتجريمه في غير ذلك إلا ثلاثة

أيام، رقم: ٣٨٠١.

عنه - فقال: " إنَّ المتوفي عنها زوجها تعتدُّ آخر الأجلين، إمَّا الوضع، وإمَّا انقضاء مائة ليلة وثلاثين ليلة" ولو بلغهم هذا الحديث ما تخلفوا عنه، وإذا لم يبلغهم فالذي يقتضيه القياس ما ذكره والله أعلم<sup>(١)</sup>.

---

(١) - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ابن العربي، تحقيق: عبد الكبير العلوي المدغري، (الرباط، ناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: ١، سنة: ١٩٨٨ م)، ج ٢، ص ٣١-٣٣.

الفصل الثالث: طرق متعلقة بالقرائن في السياق أو خارجية

قبل الحديث عن طرق الترجيح بالقرائن، ومدى حجية القرينة، ومعرفة حكم الشرع في اعتبارها طريقاً من طرق الحكم أو عدم اعتبارها، لا بد من تعريف القرينة وبيان رأي أهل اللغة وأهل الاصطلاح في مدلولها.

القرينة لغة: مؤنث القرين، وجمعها قرائن على وزن مفاعل، والثلاثي قرَنَ على وزن فعل، وقرَن الشيء بالشيء وقرنه إليه قرنا شدّه ووصله، والقرن، جمعك بين داتين وغيرهما في جبل واحد، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴿٤٩﴾ [إبراهيم: ٤٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُّقَرَّنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا ﴾ [الفرقان: ١٣]، مقرنين: أي مكتوفين ومشدودين ومصفدين بعضهم إلى بعض، وقيل: قرن كل واحد منهم إلى شيطانه<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ وَءَاخِرِينَ مُّقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾ [ص: ٣٨]، أي مربوطين بعضهم مع بعض في القيود والسلاسل للتأديب والكف عن الفساد<sup>(٢)</sup>.

وقارن الشيء مقارنة وقراناً اقترن به وصاحبه وقارن بين الزوجين قراناً جمع بينهما في العقد، واقترن الشيطان وتقارنا تلازما وتصاحباً، والقرين الصاحب، والقرين الشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه فهو مصاحبه، وملازمه، ومنه قول الله تعالى: ﴿ قَالَ

(١) - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: هشام سميح البخاري، ج ١٣، ص ٨.

(٢) - الكشاف، الزمخشري، ج ٦، ص ٢٣.

قَائِلٌ مِنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ﴿٥١﴾ [الصافات: ٥١]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ [الزخرف: ٣٦]، وقرن بين الحج والعمرة جمع بينهما بنية واحدة وطواف واحد وسعي واحد<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: عرفها الفقهاء بمعنى الأمانة، وهي ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول، كالغيم بالنسبة للمطر، فإنه يلزم من العلم به الظن بوجود المطر. وعرّفها الجرجاني بقوله: "القرينة أمر يشير إلى المطلوب"<sup>(٢)</sup>.

وجاء تعريفها بـ: الأمانة التي يفهمها القاضي مقارنة للحق دالة عليه<sup>(٣)</sup>.

وعرّفها الأستاذ مصطفى الزرقاء بقوله: "القرينة كلّ أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه"<sup>(٤)</sup>.

وقيل: "القرينة: هي كلّ أمانة ظاهر يصاحب شيئاً خفياً فيدل عليه"<sup>(٥)</sup>.

(١) - الصّحاح، الجوهري، ج ٦، ص ٢١٨١، لسان العرب، ابن منظور، ج ١٣، ص ٣٣٧.

(٢) - التعريفات، الجرجاني، ص ٣٦.

(٣) - مقارنة المذاهب في الفقه، شلتوت والسايس، (القاهرة، مط: محمد علي صبح بالأزهر، سنة: ١٩٥٣م)، ص ١٣٧.

(٤) - المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد زرقا، (بيروت، مط: دار الفكر، سنة: ١٩٦٨م)، ج ٢، ص ٩١٨.

(٥) - حجّة القرائن في الشريعة الإسلامية، عدنان حسن عزايزة، (عمان، مط: دار عمار، ط: ١، سنة: ١٩٩٠)، ص ٣٦.

وكما أنّ السياق هو قرينة من القرائن المؤثرة في معنى الكلام ممّاله علاقة بالنص ذاته، هو في بعض الأحيان يكون ظاهراً واضحاً جلياً لا يحتاج إلى كثير من النظر والتدبر ليظهر، وأحياناً يحتاج إلى بعض التوضيح، وهو إما أن يكون مقالياً أو مقامياً.

وملاحظة السياق بأنواعه أمر لا يختلف العلماء في أهميته لدراسة النصوص وتحليلها؛ لأن إهمال السياق يؤدي إلى الوقوع في الخطأ، لذي ورد عن الفقهاء أنّه لا معنى من دون سياق، ولا تأويل من دون اعتباره، فمعرفة ضرورية لكل من يتعامل مع النصوص الشرعية.

ومّا علّل به أهل التفسير ومنهم ابن العربي ترجيحاتهم قرائن متعلقة بالسياق أو خارجية عنه، بها يتضح المراد من النص، وينجلي القول الأصح عند الاختلاف، وسأوضح هذا كلّه بمباحث ثلاث وهي:

المبحث الأول: الترجيح بقرائن خارجية.

المبحث الثاني: ما تأيد بآيات من القرآن مقدم على ما عداه.

المبحث الثالث: القول الذي يُعظّم مقام النبوة أولى من غيره.

المبحث الأول: الترجيح بقرائن خارجية

القول الذي تؤيده القرينة أولى الأقوال بتفسير الآية، عند اختلاف العلماء في تفسيرها، وكان فيها إمّا قرينة لفظية، أو جملة، أو غيرها تؤيد أجد الأقوال المقولة في الآية، فإن تنازع في المثال قريبتان، كل قرينة تؤيد قولاً، رُجِحَ أرجح القريبتين وأقواهما. والقرينة: هي ما يوضح المراد لا بالوضع، تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود، أو سابقه<sup>(١)</sup> ففي قوله تعالى: { قَالَ هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ } الآية [يوسف: ٢٦-٢٨]، هنا أقر الله فيها حكم شاهد يوسف، حين حكم بحكمه اعتماداً على القرائن، حيث جعل قرينة الحال " قد القميص " من قُبُلٍ قرينة على أنه كان مقبلاً، فيكون هو المراد لها، وهي صادقة في دعواها، وإن كان القد من دبر، فهذه قرينة على أنه كان مولياً مدبراً عنها وتكون هي المرادة، وهو صادق في دعواه، فاستحق يوسف البراءة عند سيده بهذا الحكم المبني على القرائن<sup>(٢)</sup>.

يقول ابن العربي تحت المسألة الأولى من هذه الآية: "...وَذَلِكَ أَنَّ الْقَمِيصَ جَرَتْ الْعَادَةُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا جُذِبَ مِنْ خَلْفِهِ تَمَرَّقَ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ، وَإِذَا جُذِبَ مِنْ قُدَامِ تَمَرَّقَ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ، وَلَا يُجَذَّبُ الْقَمِيصُ مِنْ خَلْفِ اللَّابِسِ إِلَّا إِذَا كَانَ مُدْبِرًا.."، مما يدل على صحة اعتماد القرائن في الترجيح بين الأقوال وتصحيح الصحيح منها في الأحكام والدعاوى، ويُضيف مُبَيَّنًا -رحمه الله تعالى- أن هذه الأحوال، والمصالح والعادات لا تختلف فيها الشرائع، وإن وُجِدَتْ لا بد من الأخذ بها في الترجيح، حيث قال: "...فَإِذَا

(١) -كتاب الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، محمود

المصري، (بيروت، مط: مؤسسة الرسالة، سنة: ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م)، ص: ٧٣٤.

(٢) -قواعد الترجيح عند المفسرين، ص: ٣٠٠.

وُجِدَتْ فَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِهَا. وَقَدْ اسْتَدَلَّ يَعْقُوبُ بِالْعَلَامَةِ ، فَرَوَى الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْإِخْوَةَ لَمَّا ادَّعَوْا أَكَلَ الذُّبِّ [ لَهُ ] قَالَ: أُرُونِي الْقَمِيصَ . فَلَمَّا رَأَهُ سَلِيماً قَالَ: لَقَدْ كَانَ هَذَا الذُّبُّ حَلِيماً. وَهَكَذَا فَاطَرَدَتِ الْعَادَةُ وَالْعَلَامَةُ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُنَاقِضٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ }<sup>(١)</sup>. وَالْبَيِّنَةُ إِنَّمَا هِيَ الْبَيَانُ، وَدَرَجَاتُ الْبَيَانِ تَخْتَلِفُ بِعَلَامَةٍ تَارَةً، وَبِأَمَارَةٍ أُخْرَى؛ وَبِشَاهِدٍ أَيْضًا، وَبِشَاهِدَيْنِ ثُمَّ بِأَرْبَعٍ<sup>(٢)</sup>.

والترجيح بحسب الأمور الخارجية<sup>(٣)</sup>، فوجوه الترجيح بها عديدة منها: معاضدة دليل آخر لأحد المتعارضين سواء أكان الدليل الموافق من كتاب أو سنة أو قياس؛ وذلك لأنَّ الظنَّ الحاصل من الدليلين أقوى من الظنَّ الحاصل من دليل واحد؛ ولأنَّ تقديم ما عضده دليل آخر ترك للدليل واحد، أمَّا تقديم ما لا يعضده غيره فهو ترك لشيئين: الدليل المتعارض وما عضده<sup>(٤)</sup>.

ومن تطبيقات ابن العربي على ذلك، وجوب قتل الرجل الحر بالمرأة الحرة مطلقاً<sup>(٥)</sup>،  
بديل عموم الآية، ولموافقة معنى قول صلى الله عليه وسلم: {

(١) - أصل هذا الحديث خرَّجه في " الصحيحين " من حديث ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس ، عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قال : "لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ" ، أخرجه البخاري ، كتاب التفسير ، سورة آل عمران ، رقم ٤٢٧٧ ؛ أخرجه مسلم في كتاب الأفضية ، باب : باب الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

(٢) - أحكام القرآن ، ابن العربي ، ج ٣ ، ص ٥٠ .

(٣) - هي الأمور الخارجة عن الدليلين المتعارضين .

(٤) - تعارض أدلة التشريع وطرق التخلص منه ، حمدي صبح طه ، ص ١٣٩ .

(٥) - ذكر ابن العربي أنَّه قول جمهور العلماء ، وخالف في ذلك عطاء فقال : " وَبِهِ قَالَ كَأَفَّةُ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ عَطَاءٌ :



مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَأَهْلَهُ بِنَخِيرَتَيْنِ، فَإِنَّا حُبُّوهُ أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ {<sup>(٢)</sup>، فقال رحمه الله بعدما

ساق الحديث:

"وَالْمُعْتَبِعُ صُدُّهُ؛ فَإِنَّا لَرَجُلًا ذَا قَتْلٍ لَمْ رَأَهُ فَقَدْ قَتَلْتُمْ كَأَنِّي أَهْلُهُ بِالدَّمِّ، فَلَا يَجِيفِيهِزِيَادَةُ كَالرَّجُلَيْنِ"<sup>(١)</sup>.

يُحْكَمُ بَيْنَهُمَا التَّرَاجُعُ، فَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ لَمْ رَأَهُ خَيْرٌ وَلِيَّهَا، فَإِنِ نَشَاءُ أَخَذَ دَيْتَهَا، وَإِنِ نَشَاءُ أُعْطِيَ صَفَا الْعَقْلِ،

وَقَتْلًا لَرَجُلٍ"، أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٢، ص ١٣٠.

(٢) - قال ابن الملقن في البدر: هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهَا لِأَيِّمَّةَ: الدَّارُ قُطَيْبِي «سَنَّهُ» كَذَلِكَ، وَأَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ:

«أَلَا إِنَّكُمْ مَعِشْرُ خَزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْهُذِيلٌ وَإِنِّي عَاقَلُهُ، فَمَنْ قَتَلَهُ بَعْدَ مَقَاتِلِهِ هَذَا هَقْتِي لِفَأَهْلِهِ بِنَخِيرَتَيْنِ بَيْنَانِيًّا

خُذُوا الْعَقْلَ، وَيَبِينَانِي قَتَلُوا» وَالتَّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ:

(ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعِشْرُ خَزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْهُذِيلٌ، وَإِنِّي عَاقَلُهُ، فَمَنْ قَتَلَهُ قَتِيلًا بَعْدَ الْيَوْمِ، فَأَهْلِهِ بِنَخِيرَتَيْنِ بَيْنَانِيًّا قَتَلْتُمْ

وَأَوْ يَأْخُذُوا (الْعَقْلَ)». ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَرُوِيَ عَنَّا بِشَرِّ نَحْوِ خَزَاعِي، عَن النَّبِيِّ -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:

«ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعِشْرُ خَزَاعَةَ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْهُذِيلٌ، وَأَنَا وَاللَّهُ عَاقَلُهُ، فَمَنْ قَتَلَهُ بَعْدَ هَقْتِي لِفَأَهْلِهِ بِنَخِيرَتَيْنِ

(فَطَاهَرُ) (إِنَّا حُبُّوهُ أَوْ يَأْخُذُوا بِالْعَقْلِ)

كَلَامًا لَتَّرْمِذِيٍّ هَذَا يُعْطَى أَنَا بِأَشْرَى مِنْ هَذَا غَيْرِ الْأُولِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ إِيَّاهُ، وَهُوَ كَعَبِيخِزَاعِي؛ لِأَنَّكَ بَطْنٌ مِنْ خَزَاعَةَ.

وَأَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- قَالَ - لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ،

قَالَ: مَنْ قَتَلَ لَهْقَتِي لِفَأَهْلِهِ بِخَيْرِ النَّظَرِ بَيْنَانِيًّا قَتَلْتُمْ، وَإِنَّمَا أَنِيفَدِي

البدر المنير فيتخرىجاً لأحاديث الأثر الواقعة في الشر حال الكبير

ابن الملقن سراجالدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت : ٨٠٤هـ) ، المحقق :

مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، ( الرياض ، مط: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط:

١، سنة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ج ٨، ص ٤١٠ - ٤١١.

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٢، ص ١٣٠.

وكذلك عند قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ الشُّجُورِ ﴾ [ق: ٤٠]، فذكر لمعنى الآية أربعة أقوال، منها: تسبيح الله في الليل لموافقة الحديث، حيث قال: "...فِيهَا رُبْعَةُ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ هُوَ تَسْبِيحُ اللَّهِ فِي اللَّيْلِ . الثَّانِي : أَنَّهَا صَلَاةُ اللَّيْلِ . الثَّلَاثُ : أَنَّهَا رُكْعَتَا الْفَجْرِ . الرَّابِعُ أَنَّهَا صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْأَخِيرَةِ... مِنْقَالًا لَهَا تَسْبِيحٌ، يُعْضِدُهَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ

حُ : : } مَتَّعَارًا مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ :

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، هُوَ الْمَلِكُ الْكَوْكَبُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَيْكَ لَيْسِيٌّ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهِ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كَفَرُ عَنْهُوَ غُفْرَلَهُ {<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup> .

ومن وجوه الترجيح بحسب الأمور الخارجية: كون أحد المتعارضين موافقاً لعمل الخلفاء الأربعة، أو لعمل الشيخين أبي بكر وعمر، أو لعمل أهل المدينة، أو لعمل بعض الصحابة، أو الأكثر من العلماء دون الآخر؛ وذلك لقوة الظن بصدق الخبر الموافق لشيء من ذلك<sup>(٤)</sup>.

من الأمثلة التطبيقية على طرق ترجيحات ابن العربي لعمل أهل المدينة في كتابه الأحكام، هو ترجيحه الاستماع وعدم القراءة مع الإمام في الصلاة الجهرية، لموافقة أحد أوجه الترجيح عمل أهل المدينة، حيث قال:

"وَأَمَّا الْجَهْرُ فَلَا سَبِيلَ لِأَلْيَا الْقِرَاءَةَ فِيهِ لثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ : أَحَدُهَا : أَنَّهَا مَعْمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . الثَّانِي : أَنَّهَا حُكْمُ الْقُرْآنِ فَلَا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ

(٢) - أخرجه البخاري، كتاب: أبواب التهجد، باب: فضل من تعار من الليل فصلى، رقم: ١١٠٣.

(٣) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٤، ص ١٧-١٨.

(٤) - ينظر: تعارض أدلة التشريع وطرق التخلص منها، حمدي صبح طه، ص ١٤٠.

تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾، [الأعراف: ٢٠٤]، وَقَدَّعَضَتْهُمُ السَّنَةُ بِحَدِيثَيْنِ... أَلَوْجُهُا الثَّلَاثُ :  
فِيالترجيح : إِنَّا لَقِرَاءَةٌ مَعَجَهْرٍ الْإِمَامِ مَلَا سَبِيلًا لِيَهَا فَمَتَيِّقُرُ أ؟" (١).

وعند مسألة التكبير في صلاة العيد، فقد بسط القول فيها، وحشد ما يحفظ من مرويات عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن السلف عليهم الرضوان فقال:  
".. وَأَمَّا تَكْبِيرُهُمْ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ سَلْفًا وَخَلْفًا، وَرَوَيْنَا فِي ذَلِكَ كَأَلَا حَادِيثًا أَلَا خُبَارَ عَنَّا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَارًا عَنَّا السَّلَفِ... وَاسْتَفْرَأَ الْفُقَهَاءُ؛ فَقَامَ الْكُوفِيُّ الشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو ثَوْرٍ : سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ. إِلَّا أَنَّهُمُ الْكَافِلُ :  
سَبْعًا فِي الْأُولَى وَلِيَّتْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :  
سَوِيَّتْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ... وَإِنَّ رِوَايَةَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَرْجَحُ؛ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَعْدُوا فَاتُّمَّ شَاهِدُوهَا، فَصَدَّ رَأْيَهُمْ كَمَا تَوَاتَرَتْهَا. وَيَتَرَجَّحُ قَوْلُ الْكَعْلِيِّ لِلشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْكَارِئَ تَكْبِيرًا يَتَأَلَّفُ مِنْ جَمُوعِهِ وَتُرٍّ، وَاللَّهُ وَتُرٌّ يُجِبُّ الْوَتْرَ وَإِلَيْهِ أَمِيلٌ (٢).

وكذا ترجيحه لتفسير لفظة (وَطَعَامُهُ)، حيث اعتبر وجه الترجيح فيها بما وافق قول الشيخين أبي بكر وعمر. فقال: "اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي قَوْلِهِمْ لِهَيْتَعَالَى : { وَطَعَامُهُ } : عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ :  
الْأَوَّلُ : مَا جَزَرَ عَنْهُ . وَالثَّانِي :  
مَا طَفَا عَلَيْهِ؛ قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَقَتَادَةُ، وَهِيَ رِوَايَةٌ مَعْنَعِنُسُفْيَانَ، قَالَ :  
صَيْدُ الْبَحْرِ مَا صِيدَ، وَطَعَامُهُمْ مَيْتَتُهُ. الثَّلَاثُ :  
مَمْلُوحُهُ؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ... وَتَعَلَّقَ صَحَابًا بِأَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي نَقَلُوا :  
إِنَّمَيْتَةَ الْبَحْرِ حَرَامٌ مَعْمُومٌ مَقُولُهُ تَعَالَى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، الج ٢، ص ٣٦٧.

(٢) - المرجع نفسه، ج ١، ص ١٢٣-١٢٥.

وَهَيْكُلُ حَيَوَانِنَا تَحْتَمَانِفُهُمْ نَعِيرِ ذَكَاءِ.

وَقَدْبِينَا أَنَّهُذَ الْحَدِيثِ خُصُّ هَذَا الْعُمُومِ، لَا سِيَّامَا وَقَدْ قَالِبَهَا خَلِيفَتَانَا بُو بَكْرٍ وَعُمَرُ<sup>(١)</sup>.

وفي ختام هذا المبحث يجدر بي أن أشير إلى أن ابن العربي كان يعتبر أقوال الخلفاء وأقضيةهم، وكلام أكثر السلف مما لا يجب تركها أو الحيد عنها، بل يجب مع العمل بها والانصياع لها التوقير والتبجيل.<

---

(١) - المرجع السابق، ج ٢، ص ١٩٦-١٩٧.

المبحث الثاني: ما تأيد بقرآن مقدم على ما عداه

وصف الله كتابه بالإحكام والتفصيل لآياته، فقال عز من قائل: ﴿الرَّكَنُ أَحْكَمُ  
ءَايَاتِهِ ثُمَّ فَصَّلَتْ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَيْرٍ ۝١﴾ [هود: ١]، وقال: ﴿وَلَقَدْ جِئْتَهُمْ بِكِتَابٍ  
فَصَّلَّنَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ۝٥٢﴾ [الأعراف: ٥٢]، والتفصيل هو  
الإيضاح والبيان، والإحكام هو الظهور والوضوح، وتفصيل الآيات تبينها وشرحها  
وإيضاح معانيها، سواء كان هذا البيان والإيضاح ابتداءً؛ أي معاني الآيات واضحة بيّنة  
من أول خطابه تعالى، أو أن القرآن يوضح بعضه بعضاً، وآياته تُبينها آيات آخر، أو كان  
الإيضاح والبيان من النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد فسّر النبي القرآن بالقرآن، وصحح فهم الصحابة لآيات بمقتضى هذا المعنى، فقد  
جاء من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت  
(الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) شَقَّدَ لِكَعَلِيَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ آيُنَا لَا يَظْلِمُنْفُسَهُ.  
قَالَ « لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشَّرُّ كَمَا تَسْمَعُونَ مَا قَالُوا لَقَدْ آتَيْنَاهُ

(يَابُنِيَّ الشَّرُّ كَبِاللَّهِ إِنَّا لَشَرُّ كَلْظُلْمٌ عَظِيمٌ)<sup>(١)</sup>، فهذا الحديث وأمثاله أصل في تفسير القرآن  
بالقرآن، والفهم إذا وافق القرآن فهو أولى من غيره، وهو أجود التفسير وأعظمه<sup>(٢)</sup>.

فإن اختلف العلماء في تفسير آية من كتاب الله، وكان أحد الأقوال تؤيده آية من كتاب  
الله، فهو أولى بحمل الآية عليه؛ لأنّ تأييد القرآن لهذا القول يدلّ على صحّته  
وسلامته واستقامته موافقته للحق، كما إذا كانت الآيات تردّ أحد الأقوال، وتقضي

(١) - أخرجه البخاري، كتاب: الأنبياء، باب: باب قول الله تعالى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لَقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرْ لِلَّهِ

{، رقم: ٣٢٤٦

(٢) - ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي، ص ٢١٣

بيطلان مقتضاه، يَنْجُم من تضعيف القول أو رده، ترجيح القول الآخر، أو انحصار الرّاجح في بقية الأقوال.

بمقتضى هذه القاعدة تسلّح ابن العربي في ترجيحاته، وفي رده للأقوال التي لا تتماشى مع صريح بعض الآيات، واعتبر تفسير القرآن<sup>(١)</sup> مناصحاً خطر القلتفسير وأهمّها؛ لأنّه يستند إلى القرآن نفسه في التفسير، وهو م نهج جدل عليه

طبيعة النصّ القرآني؛ لأنّها أجهل في مكان قد فصلت آخراً، وما اختصر في موضع قد بسط في غيره، فتفسير القرآن بالقرآن من أهمّ ما يعتمد عليه في تفصيله جمل القرآن، وتخصيصه عامّة، وتقييد مطلقه، وإزالة الإشكال العن مشكله، فالقرآن يفسّر بعضه بعضاً، وهذا أول ما يُفسّر به، كما أنّ نصّ القرآن آياتاً يهتم بها ما هو محكم منها ما هو متشابه، وأنا لا آيات المحكمة هي ما الكتاب، أي أصله وعمادها التي جعلها في تفسير كل ما يشابهه يُشكل معناها آياته، لأوضح دليل على حجّية تفسير القرآن بالقرآن ومكانته، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾

[آل عمران: ٧].

ومضمون هذه القاعدة اعتمدها ابن العربي كبقية الأصوليين في الترجيح بين الأدلة المتعارضة، بأن يكون أحد الدليلين موافقاً لظاهر القرآن، فيقدم لأجل

(١) - ينظر: ص ٧٧-٨٢، من هذا البحث.

موافقته لآية أو آيات من كتاب الله<sup>(١)</sup>، ففسر (فَتَذَكَّرَ) بالتنبيه حين الغفلة؛ لأنَّ القرآن يشهد لهذا التأويل قال - رحمه الله - : قَوْلَهُ تَعَالَى: { فَتَذَكَّرْ أَحَدَهُمَا الْأُخْرَى } فِيهِ تَأْوِيلَانِ: أَحَدَاهُمَا: أَنْتَجَعَلَهَا ذِكْرًا، وَهَذَا قِرَاءَةُ التَّخْفِيفِ. الثَّانِي: أَنْتَبِهَهَا إِذَا غَفَلَتْ وَهِيَ قِرَاءَةُ التَّثْقِيلِ؛ وَهُوَ التَّأْوِيلُ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { أَنْتَضِلَّ أَحَدَاهُمَا

وَالَّذِي صَحَّ أَنْ يَعْتَبَرَ الضَّلَالَةَ وَالْغَفْلَةَ الذِّكْرُ، وَيَدْخُلُ التَّأْوِيلُ لِثَانِيهِمَا عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

وعند تفسيره (مَنَافِعَ) فقد فسرها بما يعضده القرآن ويشهد له، فذكر فيها أربعة أقوال: المَنَاسِكُ، المَغْفِرَةُ، التَّجَارَةُ، والأخير: من الأموال واعتبره هو القول الصحيح، وعقب عليه بقوله وَذَلِكَ كُلُّهُمِنْ نَسْكِ وَتِجَارَةٍ وَمَغْفِرَةٍ وَمَنْفَعَةٍ دُنْيَا وَآخِرَةٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِمْ مَقُولٌ: { مَنَافِعَ } فَكَذَلِكَ شِئْتُمْ عَلَيْهِ هَذَا الْقَوْلُ، وَهَذَا يُعْضَدُهُمَا فِي الْبَقْرَةِ فَيَتَفَسَّرُ قَوْلُهُ : { لِيَسْئَلَكُمْ جُنَا حَاتِبَتُّعُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ } وَذَلِكَ هُوَ التَّجَارَةُ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ<sup>(٣)</sup>.

كما فسّر (التَّهْلُكَةَ) بعدم الخروج بغير زاد، رغم أنَّ فيها ستة أقوال، وسبب ترجيحه لهذا القول لشهادة القرآن له، فقال عند قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٥]: "فَيَتَفَسَّرُ التَّهْلُكَةُ :

(١) - المحصول، ابن العربي، ص ١٤٩، المحرر، السرخسي، ج ٢، ص ١٨٩.

(٢) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ٣٣٧.

(٣) - المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٨٢.

فِيهِسْتَةُ أَقْوَالٍ... الثَّانِي: لَا تَخْرُجُوا بَعْزَ زَادٍ، يَشْهَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: }  
وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى { (١)

وكذلك عند قوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، ففسر الوسط بالخيار الذي هو العدل، ورد قول من قال بأن الوسط هو: وسط الشيء، أي: ملتقى الطرفين، فقال- رحمه الله تعالى-: "الْوَسْطُ فِي اللُّغَةِ: الْخِيَارُ، وَهُوَ الْعَدْلُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَنْ وَسَطَ الشَّيْءِ، وَلَيْسَ لِدَلِيلِهِ وَسَطٌ لَدِيهِ بِمَعْنَى مِلْتَقَى الطَّرَفَيْنِ هَذَا دُخُولٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ آخِرُ الْأُمَمِ؛ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الْخِيَارَ الْعَدْلَ، يُدَلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَهُ: ﴿ لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (١٤٣)

﴿ فَأَنْبَأْنَا رَبَّنَا تَعَالَى بِمَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ تَفْضِيلِهِ لَنَا بِاسْمِ الْعَدَالَةِ، وَتَوَلَّيْتُمْ خُطَّةَ الشَّهَادَةِ عَلَيْنَا مِنْ عِبَادَتِهِ، فَجَعَلْنَا أَوْلَا مَكَانًا، وَإِنْ كُنَّا آخِرَ أَرْزَاقِ مَا نَا، كَمَا قَالَ لَنْبِيصِلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَحْنُ الْآخِرُونَ وَالسَّابِقُونَ" (١)، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَيَّا بِمَا لَا يَشْهَدُ إِلَّا الْعُدُولُ، وَلَا يَنْفَعُ عَلِيًّا الْغَيْرُ قَوْلًا لَغَيْرٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا" (٢).

(٢)- المرجع نفسه، ج ١، ص ١٦٥

(١) أخرجه الشيخان من طريق أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَدِ أُمَّتِهِمْ أَوْ تَوَاتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأَوْتِنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَأَخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ لَهُ فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ فَالْيَهُودُ عَدَا وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدِّ »، البخاري، كتاب الجمعة، باب: فرض الجمعة، رقم: ٨٣٦؛ مسلم، كتاب: الجمعة، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، رقم: ٢٠١٨.

(٢)- أحكام القرآن، ج ١، ص ٦١.



وفي ختام هذا المبحث يتلخص ما يلي:

- أن آيات القرآن الكريم - كما قال السلف - يفسر بعضها بعضاً، ويدل بعضها على بعض، وما أجمل فيمكن أن يفسر فيمكن أن يفسر، وهذا ما سلكه ابن العربي في كتابه الأحكام للترجيح بين الأقوال.
- بيان معنى الكلمة من خلال تتبع واستقراء الاستعمال القرآني لها: فتتبع الاستعمال القرآني للكلمة مفردة أساساً وسفياً ويلها وبيان المراد منها. وهو ما كان يعنى به ابن العربي في بيان معنى الكلمة من خلال آيات كريمة أخرى يتفق معناها مع معنى الآية التي وردت فيها الكلمة التي أراد تفسيرها.
- كما كان يُميط اللثام ويُزيل الإلشكال عن معنى الآية، بدراستها على ما وردت عليه في القرآن الكريم في نفس الآية أو آية أخرى، وهذا له أثرها بالغ في التوجيه بين أقوال المتعارضة والمختلفة، وهذا يكون ابن العربي اعتبر (أنما تأيد بالقرآن يقدم على غيره)، طريقاً ومسلكاً من مسالك الترجيح بين الأقوال المختلفة.

المبحث الثالث: القول الذي يعظم مقام النبوة أولى من غيره.

تحدث القرآن عن قصص الأنبياء ، وتكلمت الآيات عن أخبارهم وإيامهم، فجاء ذكرهم بأحسن ذكر ، وnectوا بأجمل الخصال وأحلى السجايا، فلم يوصف أي نبي بما لا يليق بمقام النبوة ومنزلة الرسالة، كما لم يوصف أي نبي أنه فعل أو ترك أمراً خلاف الأولى، أو وصف بأوصاف ينزه عن مثلها كل مؤمن فضلاً عن نبي، أو يطعن في رسالته أو تبليغه لها، كنسبة الأنبياء إلى الخديعة والمكر، والفاحشة والرجس.

والأدلة على عصمة<sup>(١)</sup> الأنبياء والرسول كثيرة، نقلية وعقلية قررها أهل العقائد، ومن كتب في الديانات<sup>(٢)</sup>، فإذا تقرر ذلك كله فلا يجوز أن يفسر القرآن بتفسير فيه قدح في مقام النبوة، وله في غير ذلك محمل سليم نحمله عليه كي لا نخدش في عصمتهم.

على هذا النهج سار ابن العربي في موضوع النبوة، ومن أهمتناوله في تفسيره عصمة الأنبياء، فأثبت أنهم عليهم الصلاة والسلام معصومون عن الخطأ والصغائر، منزهون عن كل ما يخل بالشر فوالرسالة، ثم بيّن من خلال إثباته

(١) - العصمة هي صرف دواعي المعصية عن المعصوم من ترغيب وترهيب، وقيل: العصمة ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها، ينظر: التوقيف على مهات التعاريف، المناوي، ص ٥١٦؛ التعريفات، الجرجاني، ص ١٩٥.

(٢) - قال ابن تيمية: "إِنَّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ تَعَالَى لِمِذْكُرِ عَنِّي مِنَّا لَأَنْبِيَاءٍ ذُنُبًا إِذْ كَرَرْنَا تَوْبَتَهُمْ؛ وَهَذَا كَانَ النَّاسُ فِي عَصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَلَيْنِ

إِنَّمَا أَنْتَقُولُوا بِالْعَصْمَةِ مِنْفَعْلِهَا وَإِنَّمَا أَنْتَقُولُوا بِالْعَصْمَةِ مِنْ إِقْرَارِ عَلَيْهَا؛ لِأَسِيْفِيَا تَتَعَلَّقُ بِتَبْلِيغِ الرَّسَالَةِ فَإِنَّا لَأُمَّةٌ مُتَّفِقَةٌ عَلَيْهَا نَذَلُّكَ مَعْصُومًا نَقِيرَ فِيهِ عَليَّ خَطَايَا نَذَلُّكَ كَيْفَا قَضَيْتَ صُودَ الرَّسَالَةِ وَمَدَّلُوا لِمُعْجَزَةٍ... " مجموع الفتاوى، ابن تيمية؛ ج ١٥، ص ٨٧؛ شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبو العز الحنفي، (بيروت، مط: المكتب الإسلامي، ط: ٣، سنة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ص ١٦١.

ذها الصفة لأولئك المتقولين علياً لأنبياء كذباً وافتراءً، فبرأساً ساحة الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه  
همماً لا يليق بقدر شأنهم وعظيم منزلتهم وكريم خصالهم، بدفع شبهة موتهم وتفنيدهم من أعمهم،  
وبيان زيف أغلاطهم.

قال - رحمه الله - فيتبرئة آدم عليها السلام ودحضها قبل بحقه من أن أكل من الشجرة وهو سكران:  
" ..التنقيح : أما القول بأن آدم أكلها سكران ففاسد نقلاً وعقلاً :

أما النقل فلا تم هذا المصحب حال، وقد نقلنا بنعباس : " أن الشجرة التي نهي عنها الكرم " ،  
فكيف نهي عنها ويوقعها الشيطان فيها، وقد وصف الله خمر الجنة بأنها لا غول فيها، فكيف تو صفبغير  
صفتها التي أخبر الله تعالى عنها في القرآن،

وأما العقل؛ فلا نأ لأنبياء بعد النبوة منزه هو نعماً يؤدب لياً لا خلا لياً لفرانضوا اقتحاماً لجرانهم<sup>(١)</sup>.

ودفع شبهة النسيان أيضاً فقد عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ عٰهَدْنَا اِلٰى اٰدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمَّ

نَجْدَ لَهُ عَزَمًا ﴿١١٥﴾ [طه: ١١٥]:

" كما قال في تزيها لأنبياء عن الذي لا يليق بمنزلة لهم مما ينسب لجهلة إليهم ممنو قو عنهم في الذنوب بعد ما من  
هم لياً، واقتحاماً لها مع العلم بها، وحاش لله، فإننا لا وساطة لنا مسلمين يتورعون عند ذلك، فكيف بال  
تبيين، ولكننا لبارئ سبحاته تعالى يحكمها لنا فذ، وقضائها السابق، أسلم ما دماً لياً المخالفة، فوقع  
يها متعمداً ناسياً، فقبل في تعمده: { وَعَصِيَا دَمْرَبَّهُ } ، وقيل في نسيان عذره: {

وَلَقَدْ عٰهَدْنَا اِلٰى اٰدَمَ فَنَسِيَ ﴿١﴾ ،

وَنظير هُنا التمثيلاً تأنى حلف الرُّجُل لا يدُّ خُلداً اراً ابدأ، فيدُّ حلها متعمداً ناسياً ليمينه، أو مُحطاً في تأنو

ليه، فهو عامد ناسٍ، ومتعلقاً وعمد غير متعلقاً بالنسيان، وجاز للمولى أن يقول لفي عبده :

عصيتَ حقيراً أو تعديياً، ويعود عليه بفضلها فيقول :

نسيئتُها، ولا يجوز لآ حد من أن يخبر بذكرنا هُنا نساء قولاً لله عنه، أو قولاً لبيته. و

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ٣١.

أَمَا أَنْتَبَدْتُمْ فَيَذَلِكُمْ قَبِيلاً نَفْسِنَا فَلْيَسْبِجَا تِرْلَنَا فَيَا بَائِنَا الْأَذْنِيَّائِنَا، الْمُمَا ثَلَيْنَا، فَكَيْفَابَيْنَا الْأَقْدَمِ لَأَعْظَمِ، النَّبِيَّ الْمُقَدَّمِ، الَّذِي عَذَرَهُ اللَّهُ، وَتَابَعَلَيْهِ، وَغَفَرَ لَهُ،  
وَوَجْهًا خَطَأً فِي قِصَّةِ آدَمَ عَيْرٍ مُتَعَيِّنٍ، وَلَكِنَّوْ جُوهَا لِاحْتِمَالِ تَتَصَرَّفُ، وَالْمُدْرَكُ مِنْهَا عِنْدَنَا أَنْ يَذْهَبَ  
عَنَا كِلَا لَشَجَرَةٍ... وَالصَّحِيحُ هُوَ الْمَعْنَى لِأَوَّلِ، وَهُوَ الَّذِي نَسِيْمَتَتْ حَذِيرِ اللَّهِ هَلْهُ، أَوْ تَأْوِيلُهُ فَيَتَنَزَّلُ بِهِ،  
وَرَبُّكَ أَعْلَمُ كَيْفَ دَارَ الْحَدِيثُ، وَالتَّعْيِينُ يُفْتَقِرُ إِلَيْتَا وَيُلِيهِ، وَكَذَلِكَ قُلْنَا إِنَّا لَنَسِيْفِيَا لِحُثْمِ عُدُوْرٍ، وَلَا يَتَّ  
عَلَّقِبِهِ حُكْمٌ. وَاللَّهِ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

هذا يقرر ابن العربي عصمة الأنبياء،

ويميضيد افعننها ويؤكدها، ويدحضشبهها للمحدثين ويطلبها، ثم يوضحها بالمنهج المسلم،  
والطريق القويم للقراء في كيفية تعاملهم مع هذا القضايا، فعليها لا يشكوا لا يتطرق إليه  
أذني رب، بأن الأنبياء معصومون ومنزهون

عما يساور البشر من ألقو عفا لخطايا والآثام، فضلاً عن وجوب التسليم والاعتقاد بأن النبي مؤيد  
بتأييد الله عز وجل، فلا يليق بمنزلة لهم مكانتهما ينسبها لجهلة إليهم، أو يتسورون به عليهم، عليه  
أنما ينسبها لجهلة لا يليق بأحد الناس أو ساطهم فكيف بالنبي المصطفى؟<sup>(٢)</sup>

ومما تعرّض لها بن العربي أيضاً عصمة نبينا محمد صلياً لله عليه وسلم ما نسيباً إليهم في  
قصة الغرائق، فقال:

".. أَنَا اللَّهُ هَدَى عَصَمَ سُوْهُمْنَا الْكُفْرَ، وَأَمْنَهُمْنَا الشَّرْكَ، وَاسْتَقَرَّ ذَلِكُمْ نَدِينَا الْمُسْلِمِينَ جَمَاعِهِمْ فِيهِ،  
وَإِطْبَاقِهِمْ عَلَيْهِ؛ فَمَنَادَعِيَا تَهَيَّجُوْزُ عَلَيْهَا تُكْفِرُ بِاللَّهِ، أَوْ يُشَكِّفِيهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، فَقَدْ خَلَعَرِ بَقَّةَ الْإِسْلَامِ  
مَمْنَعْتُهُ؛ بَلَلَا تَجُوْزُ عَلَيْهَا الْمَعَا صِيْفِيَا لِأَفْعَالِ، فَضَلَّأَ عَنَّا نَسِيْبِيَا لِيَا الْكُفْرَ فَيَا لِإِعْتِقَادِ؛ بَلْهُوَ الْمَنْزُهُ عِنْدَ  
كَفَعَلًا وَاعْتِقَادًا"<sup>(٣)</sup>.

(١) - المرجع السابق، ج ٣، ص ٢٥٩-٢٦٠.

(٢) - ينظر: ابن العربي وتفسيره، مصطفى إبراهيم المشني، ص ٣٣٧.

(٣) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٣، ص ٣٠٤.

ثم شرع في الموقلة المزعومة عليسانا الملحدين، ويقرر عصمة النبي صلى الله عليه وسلم، المعصوم بها من الله، وأنه لا يجوز في حقه صلى الله عليه وسلم أن ينسب إلى ما نُسب إليه كذباً وبهتاناً، وأن الأصل براءة ساحته وهي سنة الله في أنبيائه وسيرته في رسله، فقال

رحمه الله وأجزل له  
 المثوبة: ".. أَنْقَوْا لِشَيْطَانِنَا كَالْغَرَانِقَةِ الْعُلَا، وَأَنْشَفَا عَنْهَا تَرْتِجِيلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَهُمْ؛  
 هُ؛ فَالْتَبَسَ عَلَيْهَا الشَّيْطَانُ نُبَا الْمَلِكِ، وَاخْتَلَطَ عَلَيْهَا التَّوْحِيدُ بِالْكَفْرِ، حَتَّى لَمْ يَمَيِّزْ قَبَيْنَهُمَا، وَأَنَا مَنَادٌ نِيَا الْمُؤْمِنِ  
 يَمْنَزِلُهُ، وَأَقْلَهُمْ مَعْرِفَةً بِهَا وَفَقْنِيَا لِلَّهِ، وَأَنَا نَمِينٌ عَلِيمٌ، لَا يَخْفَعُ عَلَيْكَ عَلِيٌّ كَمَا تَهْدَا كُفْرًا لَا يَجُوزُ وَرُودُ  
 دُهُمِنِ عِنْدِ اللَّهِ،

وَلَوْ قَالَهُمَا حَدَّ كُمُ لَتَبَادَرَ الْكُلُّ لِيَهْقِبَ لِتَفْكِيرِ بِالْإِنْكَارِ وَالرَّدِّعِ، وَالشَّرِيْبِ وَالشَّيْبِ، فَضَلَّ عَنْ أَنْ يَجْزِ  
 هَلَا لِنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَالًا لِقَوْلِ، وَيَخْفَعُ عَلَيْهُ قَوْلُهُ، وَلَا يَتَفَطَّنُ لِيَصِفَةَ الْأَصْنَامِ بِأَنَّهَا الْغَرَانِقَةُ  
 الْعُلَا، وَأَنْشَفَا عَنْهَا تَرْتِجِي ...

فَأَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُو تَعَالَى أَنَّهُ نَبِيُّهُ، وَقَرَّرَ التَّوْحِيدَ وَالْمَعْرِفَةَ فِي قَلْبِهِ، وَضَرَّ بَعْلَيْهِ سُرَادًا قَالَتْ عَصْمَةُ، وَأَ  
 وَاهُفِي كِنْفِهَا حُرْمَةٌ، وَلَوْ وَكَلَّهَا لِيَنْفِسِهِ، وَرَفَعَتْهُ ظِلَّ عَصْمَتِهَا حِطَّةً لَأَمْتَبَارَ أُمُوهُ...<sup>(١)</sup>

وعند تفسير قوله تعالى ﴿ قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ ﴾ [الحجر: ٧١] تكلم بكلام  
 جميل حمي حميا لآنباء، وينزه جانب

الر سلفياً بهي صورة وأجلاها، فعصمة الأنبياء عن الكبار والصغائر وما يخال بالشر فوالكرامة عقي  
 دة مقطوع بصحتها، وهيمما يعلم من الدين بالضرورة، فكيف يتصور أن يصدر عن نبي يدعو إلى الفالفا  
 حشة والرديلة، فضلاً عن أن تكون في محارمة، يقولون بالعربي:  
 "لَمَّا تَدَا عِيَاهُ أَلْمَدِينَةَ إِلَيْ لُوطِ حِينَرَأَوْ أَوْ سَمِعُوا بِجَمَالِ الْأَضْيَافِ، وَحُسْنِ شَارَتِهِمْ؛ قَصَدَ الْفَلَا حِشَةَ فِيهِ  
 هُمْ، تَحَرَّ مَلَهُمْ لُوطُ الْأَضْيَافِ، وَسَأَلَهُمْ تَرَ كَالْفَضِيحَةِ، وَإِتْيَانِ الْمُرَاعَاةِ، فَلَمَّا قَالُوا لَهُ {

(١) - المصدر السابق، ج ٣، ص ٣٠٥-٣٠٦.

أَوْلَمُنْهَكَعَالَمَيْنَ { قَالَلَهُمْلُوطُ : إِنَّكُتُمْتِرِيدُونَقَضَاءَ الشَّهْوَةِ فَهَؤُلَاءِ بَنَاتِيَانَكُتُمَفَاعِلِينَ،  
وَلَايَجُوزُ عَلِيًّا لَأَنْبِيَاءِ رِضْوَانِاللَّهِتَعَالِيَعَلَيْهِمْأَجْمَعِينَأَيَعْرِضُونَبَنَاتِهِمْعَلِيًّا فَاِحْشَةَ فِدَاءِ لِفَاِحْشَةِ أُو  
خَرَى؛ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي أُمَّتِي؛ لِأَنَّكُلْنَبِيَّازُ وَأَجْهَامَهَا تَأْمَتِي، وَبَنَاتُهُمْ بَنَاتُهُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِمْ بِالْتَزْرِ  
وَبِجَالِ الشَّرْعِيِّ، وَحَمَلَهُمْ عَلِيًّا لِنِكَاحِ الْجَائِزِ كَسَرِ السُّورَةِ الْغُلَمَةِ، وَإِطْفَاءِ لِنَارِ الشَّهْوَةِ.. " (٢).

وحاصلها تقدم تبرئة ساحة النبيلو طعليها السلام من انساب اليهم بالدعوة الى الفاحشة وإثبات عصمة  
ته، فكانت دعوتهم للزواج والشريعة من بناتها وبنات أمته، وهذا التفسير يتناسب مع عصمة الأنبياء وتنزيه  
هم، ويتلاءم مع طبيعة دعوتهم ورسالتهم التي تقو مفاياصولها عليقواعد الأخلاق والإحسان  
والبر والتقوى، والالتزام بالمنهج الإلهي، والسلوك الرباني، الذي يبيد النفس  
علي الطهارة ويربيها على  
ويحمي النفسوالمجتمع من كل مايقو ضنينها ويصدع أركانها.

وفي ختام هذا البحث يجدر أن أشير إلي ما قاله ابن العربي في هذا الصدد ليكون نصب أعيننا،  
ومادة كل مسلم أسلم وجهه لله:  
"قَدْ قَدَّمَ نَالَ كَمَفِي مَاسَلَفَ، وَأَوْضَحْنَا فَيَغْيَرِ مَوْضِعَانَا لِأَنْبِيَاءِ مَعْصُومُونَ نَعْنَالْكَبَائِرِ إِجْمَاعًا، وَفِيَالِ  
صَغَائِرِ اخْتِلَافٍ؛ وَأَنَا أَقُولُ:

إِنَّهُمْ مَعْصُومُونَ نَعْنَالصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ، لَوْ جُوهِيْنَا هَا فِي كِتَابِ النَّبِيِّ إِتْمَانًا صُورًا لِلدِّينِ... وَالذِّيَاءُ وَقَعَالِ  
تَأْسَفِيذِ لِكْرٍ وَآيَةُ الْمُفْسِرِينَ وَأَهْلًا لِتَقْصِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ مَصَابِيحًا قَدَرِ عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْعًا  
تَقْدَهَارِ وَإِيَاتِي مَذَاهِبَ، وَلَقَدْ كَانِمِنْ حُسْنِنَا لِأَدْبِمَعَالِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَلَّا تُبْتَعَثَرِ أَتْمَلُوعَثَرِ  
وَ، وَلَا تُبْتَفَلَتَا تْمَلُوعَثَرِ... وَعَكْفُتَعَالِيْنَا بِنَبِيَّائِكُ وَأَجْبَارِ كَتَقُولِعَنْهُمْ مِيفْعَلُوا، وَتَنْسَبُ إِلَيْهِمْ  
مِيتَلْبَسُوا بِهِ، وَلَا تَلُوتُوا بِهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا التَّعْدِي وَالْجُهْلِبِ حَقِيقَةَ الدِّينِ فَيَا لِأَنْبِيَاءِ وَالْمُسْلِمِينَ الْعَدَلِ  
مَاءِ وَالصَّالِحِينَ... وَقَدْ وَصَّيْنَا كَمَا إِذَا كُنْتُمْ لَبَدًا أَخِذِي بِنَفْسِنَا مِنْ هَذَا كِرِي بِنَقْصِصِهِمْ أَلَّا تَعْدُوا وَأَمَّا أَخِ

(٢)- المصدر نفسه، ج ٣، ص ١٠٤.

بِرَ اللَّهِّعَنَّهُمْ، وَتَقُولُوا ذَٰلِكَ بِصِفَةِ التَّعْظِيمِ لَهُمْ وَالتَّنْزِيهِ عَنَّا مَا نَسَبَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ  
: قَدَعَصِيَ الْأَنْبِيَاءُ فَكَيْفَنَحْنُ، فَإِنَّ ذَكَرَ ذَلِكَ كَفَرَ" (١).

ويستخلص مما تقدم من كلام الشيخ رحمه الله تعالى:

- وجوب الاعتقاد بأن الأنبياء معصومون عن الكبائر والصغائر، وهي عقيدة أهل السنة والجماعة، جعلنا الله منهم.
- اقتحام هذه الحدود المذكورة، والحواجز الموثوقة، كفر وضلالو العياذ بالله من الخذلان.
- أخبار الأنبياء والرسل، وقصصهم وسيرتهم مستخرج من صريح القرآن صحيح السنة المطهرة، وما وافقها، وخلاف ذلك لا يلتفت إليه، ولا يؤبه له.

الإيمان بالأنبياء يقتضي التسليم المطلق بعصمتهم ونزاهتهم، كما يتطلب قيرهم واحترامهم حسناً  
تأدبوا بالتلطف معهم، وعدم التظاول عليهم بما لا يليق بعظمتهم ولا يتناسب مع جلالة قدرهم، ولا نسي  
بة ما يتنا فيه معنيتهم وأصول رسالاتهم سفهاً وجهالة بغير علم.  
- كما يتضح لنا جلياً التزام ابن العربي بأصل (القول الذي يعظم مقام النبوة أولى من غيره من  
الأقوال)، واتخاذ منهجاً وطريقاً من طرق ترجيحاته.

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٤، ص ٥١-٥٢

الباب الثالث:

طرق الترجيح بالقواعد المتعلقة بلغة العرب

الفصل الأول: طرق تتعلق باستعمال العرب للألفاظ  
والمعاني.

الفصل الثاني: قواعد الترجيح المتعلقة بمرجع  
الضمير

الفصل الثالث: طرق تتعلق بالإعراب.



# الفصل الأول: طرق تتعلق باستعمال العربية للألفاظ والمعاني.

المبحث الأول: ليس كل ما ثبت في اللغة صح

حمل القرآن عليه

المبحث الثاني: العموم أولى من التخصيص

والإطلاق أولى من التقييد

التخاطب يكون بالألفاظ المفصّحة عن المراد، التي تُعتبر قوالب للمعاني، وإلغاء دلالاتها إبطال للغة التخاطب وفائدته، وأيّ تفسير خرج بمعاني القرآن عمّا تدل عليه ألفاظه وسياقه، ولم يدل اللفظ على هذا المعنى<sup>(١)</sup>، بأيّ نوع من أنواع الدلالة: مطابقة، أو تضمناً، أو التزاماً، أو مفهوماً موافقاً، أو مفهوماً مخالفاً، فهو تفسير مردود على صاحبه.

فعلى المفسّر أن يكون حاذقاً باللغة وآدابها حتى يتسنى له معرفة عاداتهم في استعمال هذا اللفظ فيما وضع له، وفي غير ما وضع له، وهو ما يعرف بالحقيقة والمجاز، وقبل الخوض في مباحث هذا الفصل لابد من تعريف الحقيقة والمجاز.

تعريف الحقيقة في اللغة:

- قال صاحب التقرير والتحبير: الحقيقة على وزن فعيلة، بمعنى فاعل، من حق الشيء يحقُّ، بضم الحاء ويصح كسرهما، إذا ثبت، وأما بمعنى مفعول من حققت الشيء أحقه، إذا أثبتته، فيكون المعنى (الكلمة الثابتة)، والتّاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية<sup>(٢)</sup>.

و الحقيقة تستعمل في شيئين:

١- في ذات الشيء وماهيته ومعناه، يقال: حقيقة العالم من يقوم به العلم، واللفظ بالنسبة إلى معناه بمنزلة ذات الشيء وحقيقته.

(١) - دلالة اللفظ هي: ما ينصرف إليه هذا اللفظ في الذهن من معنى مدرك أو محسوس، والتلازم بين الكلمة ودلالاتها أمر لابد منه في اللغة لئتم التفاهم بين الناس، وإنّما جعلت الألفاظ أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، ينظر: أعلام الموقعين، ج ١، ص ٢١٨؛ الموافقات، ج ٢، ص ٨٧.

(٢) - التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج، ج ٢، ص ٣، ينظر: أصول السرخسي، ج ١، ص ٧٠.

٢- في أصل ما وضعت له الكلمة في اللغة وهذا يدخلنا في تعريف الحقيقة اصطلاحاً، فإلى هناك<sup>(١)</sup>.

- تعريف الحقيقة في الاصطلاح:

- هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أو ما صدق عليه<sup>(٢)</sup>.

- وعرفت الحقيقة بأنها اللفظ المستعمل فيما وضع له<sup>(٣)</sup>.

- وعرفها الباجي: الحقيقة هي كل لفظ بقي على موضوعه<sup>(٤)</sup>.

- وعرفها الجويني: الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في أصل وضع اللغة: فمن

يقول: هذه العبارة حقيقة في هذا المعنى فمعناه أنها مستعملة فيما وضعت له أصلاً<sup>(٥)</sup>.

قال أبو يعلى: تستعمل الحقيقة في شيئين:

١ - صفة الشيء ومعناه، مثل: حقيقة العالم من قام به العلم.

حقيقة الكلام: وهي لفظ بقي على موضوعه.

(١) - لسان العرب، ابن منظور، ج ١٠، ص ٦١؛ جامع الدروس العربية، مصطفى غلاييني، ج ١،

ص ١٨٤، ١٠١، المستشار في القواعد والإعراب، يوسف بديوي، يوسف الحاج أحمد، ص ١٩، ٢٧٤

(٢) - التقرير والتحجير، ابن أمير الحاج، ج ٢، ص ٣.

(٣) - كشف الأسرار، عبد العزيز النجاري، ج ١، ص ١٥٩.

(٤) - إحكام الأصول، الباجي ص ٤٩.

(٥) - التلخيص، الجويني، ج ١، ص ١٨٤.

أقسام الحقيقة:

تقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام<sup>(١)</sup>: حقيقة لغوية، وشرعية، وعرفية.

١- الحقيقة اللغوية: وهي الأساس، وكل ما عداها يتفرع عنها.

الحقيقة العرفية العامة: وهي التي انتقلت من مساهمها اللغوي إلى غيره فاستعملت  
عموماً وهجر الاستعمال الأول، فلفظ الدابة وضع لغة لكل ما يدب على الأرض ثم  
خصصها العرف العام بذات الحافر فقط.

الحقيقة العرفية الخاصة: وهي مصطلحات وضعها علماء الاختصاص كلفظ النقض  
والفرق عند الفقهاء.

الحقيقة الشرعية: هي اللفظة التي وضعها الشارع، كالصلاة للأفعال المخصوصة،  
فالصلاة تستعمل في المعنى اللغوي ولكن الشارع نقلها إلى معنى جديد، ولم يلغ  
العلاقة بينهما<sup>(٢)</sup>.

(١) - والسبب في انقسامها أن الحقيقة لا بد لها من وضع، وهو أن يتعين اللفظ بإزاء المعنى، وبالتالي لا بد من واضح، فالحقيقة اللغوية وضعها لغوي، والحقيقة الشرعية وضعها الشرع، والحقيقة العرفية وضعها العرف، وبذلك نسبت كل حقيقة إلى واضعها. قال الزركشي: تنقسم الحقيقة إلى لغوية وعرفية وشرعية، وسميت بذلك نسبة إلى واضعها، فما وضعته اللغة فهو لغوي، كالأسد للحيوان المفترس. وما استعمله الشارع فهو شرعي، كالصلاة للعبادة المعروفة، وقد كانت في اللغة للدعاء، وأما الحقيقة العرفية فهي المنقولة عن موضعها الأصلي إلى غيره بعرف الاستعمال. ينظر: البحر المحيط في الأصول، الزركشي، ج ١، ص ٥١٣؛ التقرير والتحجير، ابن أمير الحاج، ج ٢، ص ٣.

(٢) - نهاية السؤل، الأسنوي، ج ١، ص ٢٨٢؛ المحصول، الرازي، ج ١، ص ٤٠٩.

هذا إذا علمنا أن اللغوية هي أصل الكل، ثم إن الوضع في الحقيقة اللغوية غير الوضع في الشرعية والعرفية، فوضع اللفظ في الحقيقة اللغوية إنما كان بإزاء المعنى، وأما وضع اللفظ في الحقيقة العرفية والشرعية فبغلبة الاستعمال دون النظر إلى المعنى السابق<sup>(١)</sup>.

تعريف المجاز لغة: من جاز، إذا عبر، المجاز مفعول من جاز يجوز، سمي مجازاً لتعديه عن الموضع الذي وضع له في الأصل إلى غيره، ولهذا يسمى مستعاراً أيضاً، لأن المتكلم به استعاره، فالمجاز خلاف الحقيقة، ويطلق على الطريق إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخر<sup>(٢)</sup>.  
تعريف المجاز في الاصطلاح:

المجاز: ما أريد به غير ما وضع له، وقيل: هو اللفظ المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح، أو هو كل لفظ نقل عما وضع له<sup>(٣)</sup>.

قال الباجي: هو كل لفظ تجوز به عن موضوعه<sup>(٤)</sup>.

قال صاحب المستصفي: ما استعمله العرب في غير موضوعه<sup>(٥)</sup>.

قال الجويني: هو ما استعمل في غير ما وضع له في أصل وضع اللغة<sup>(٦)</sup>.

(١) - البحر المحيط في الأصول، الزركشي، ج ١، ص ٥١٣.

(٢) - لسان العرب، ابن منظور، ج ٥، ص ٣٨١؛ أصول السرخسي، ج ١، ص ١٧٠؛ القواعد، ابن اللحام، ج ١، ص ٣٩٩.

(٣) - كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري ج ١، ص ١٦١؛ أصول السرخسي، ج ١، ص ١٧٠؛ حاشية التفتازاني، التفتازاني، ج ١، ص ١٤١؛ الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، ص ٢١٤.

(٤) - إحكام الأصول، الباجي، ص ٤٩، وكذلك في كتابه الإشارات، ص ٤٧.

(٥) - المستصفي، الغزالي، ج ١، ص ١٨٦.

(٦) - التلخيص، الجويني، ج ١، ص ١٨٥.

وفي إرشاد الفحول: المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة<sup>(١)</sup>.  
وسيكون الكلام في هذا الفصل على حمل القرآن على المعنى اللائق به، وليس كل ما  
يجوز في اللغة بداعي المجاز يحمل عليه كلام الله، هذا في المبحث الأول، أمّا المبحث الثاني  
خصت الكلام فيه على العموم إن أمكن، وعلى الإطلاق إن تيسر.

(١) - قرينة المجاز: لا بد لكل مجاز من علاقة و قرينة، فالعلاقة هي المجوزة للاستعمال، و القرينة هي  
الموجبة للحمل عليه، بحيث تدخله تحت حكم المراد، قال اللغويون: القرينة داخلية في مفهوم المجاز،  
و قال الأصوليون: بل هي شرط لصحة المجاز. فلا بد لصحة المجاز من وجود قرينة تمنع من إرادة  
المعنى الحقيقي، فمن يقول: سلمت على أسد، يعلم من كلامه، أنه ليس الأسد ذلك الحيوان المفترس،  
وإنما هو رجل شجاع كالأسد في الشجاعة، دلت قرينة (سلمت) على أنه رجل، و أدخلته تحت حكم  
مراد المتكلم، و هو المعنى المجازي لكلمة (أسد)، و القرينة بذلك أخرجته عن المعنى الحقيقي ينظر:  
إرشاد الفحول، الشوكاني، ص ٤٩؛ إجابة السائل، الأمير الصنعاني، ص ٢٦٨؛ البحر المحيط في  
الأصول، الزركشي، ج ١، ص ٥٤٥؛ و ينظر: أصول الفقه، وهبة الزحيلي، ج ١، ص ٢٩٧؛ الموجز  
الكافي، نايف معروف، ص ١٠٣.

المبحث الأول: ليس كل ما ثبت في اللغة صح حمل القرآن عليه.

سبيل معرفة معاني القرآن هو اللسان العربي الذي ينزل، فمن أراد فهم القرآن وتفسيره فمن هذه الجهة، لا جهة له غير هذا؟، ومما ثبت في كلام العرب ولغتهم حمل الكلام على أكثر من وجه، وطالما أنه القرآن الكريم قرآن عربي نزل بلغة العرب، فهو يحتمل وجوهاً أكثر مما يحتمله كلام العرب بسبب غزارة معانيه، فمن المفسرين من يحمل ألفاظ الآية على الحقيقة، وهو وجه من وجوه المعاني، ومنهم من يحملها على الوجه الملازم والمقابل للحقيقة، وهو المجاز، والأصح وجوب حمل القرآن على حقيقته لأنه يشير إلى أقرب المعاني وأوضحها وأظهرها وأجلاها، قال ابن عبد البر: "وحمل كلام الله تعالى وكلام نبيه صلى الله عليه وسلم على الحقيقة أو ليدوي بالدينو الحقلأته يقصا لحقوقها لاحتبار كوتعاليلعلواكبيراً"<sup>(١)</sup>، وهذا الصدد يقول ابن العربي: "وَلَا يَصِحُّ حَمْلًا لِلْفِظِّ عَلَى الْمَجَازِ، وَإِسْقَاطُ الْحَقِيقَةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ"<sup>(٢)</sup>، وقلما يُعدل إلى المعنى المجازي، وإن عدل فلا بد له من توفر شروط:

١ - امتناع إرادة الحقيقة.

٢ - بيان صلاحية اللفظ لذلك المعنى المعدل إليه.

٣ - بيان تعيين ذلك الجمال إن كان له عدة.

٤ - الجواز عن الدليل الموجب لإرادة الحقيقة.

(١) - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق،

مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، ج ٥، ص ١٦

(٢) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ٥٩٢.

هذا ما قرره ابن قيم رحمه الله في كتابه بدائع الفوائد، ويبيّن أن الأصل حمل اللفظ على حقيقته ولا يعدل عنه إلا بهذه الشروط<sup>(١)</sup>. يقول ابن تيمية: " منقسم الكلام إلى الحقيقة ومجاز متفقو نعلياً نأصل في الكلام هو الحقيقة"<sup>(٢)</sup>.

فالأصل الذي جعله ابن العربي نصب عينيه، أن تفسر نصوص الكتاب والسنة حسب ما يقتضيه ظاهرها، ولا يجوز العدو لعنا ظاهر الإلدي ل، فإله - سبحانه -

أنزل كتابه يهدى للناس؛ لا ينادهم من الضلال، ولا يخرجهم من الظلمة إلى النور، ولا يؤذي الكتاب بظني فتفهيد أمة الناس إلا إذا اتبعوه، فالكتاب ينبغي أن يكون متبوعاً لا تابعاً، ولا يجوز أن تتسلط هواء البشر فتكونها المتبوعة ويكون فهم الكتاب تابعاً لها، يقول - رحمه الله - عند تفسير لفظة (المزمل)، وأنها تحمل على حقيقتها، وهي: الالتفاف في الثياب، لا على وجه المجاز منها (الالتفاف بالنوبة): "...فَأَمَّا الْعُدُولُ عَنْ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا إِلَيْهَا سِيمًا وَفِيهِ خِلَافٌ ظَاهِرٌ؛ وَإِذَا تَعَاَصَدَتْ الْحَقِيقَةُ وَالظَّاهِرُ لِيُجْزِ الْعُدُولُ عَنْهُ"<sup>(٣)</sup>.

(١) - ينظر: بدائع الفوائد، ابن القيم، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي، (مكة

المكرمة، مط: مكتبة نزار مصطفى الباز، سنة: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ج ٤، ص ٢٠٥.

(٢) - وتكملة لكلامه

وَمَنْقَسَمَ الْكَلَامَ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ مُتَّفَقُونَ عَلَيَّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَلَامِ هُوَ الْحَقِيقَةُ وَهَذَا يُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ:

يُرَادُ بِهَا أَنْ يُدَاعِرَ فَمَعْنَى اللَّفْظِ قِيلَ: هَذَا إِسْتِعْمَالُ الْمَجَازِ قِيلَ: بَلَا أَصْلًا لِحَقِيقَةٍ.

وَإِذَا عُرِفَ أَنَّ اللَّفْظَ مَدْلُوعٌ لَا يَحْقِيقُ مَجَازٍ يُفَالُ أَصْلًا يُحْمَلُ عَلَيْهِ مَعْنَاهَا الْحَقِيقِيَّةُ؛ فَيَسْتَدِلُّ تَارَةً بِالْمَعْنَى الْمَعْرُوفِ لِعِيدِ لَدَلَةِ

اللَّفْظِ عَلَيْهِ تَارَةً بِاللَّفْظِ الْمَعْرُوفِ لِأَنَّهَا تَهْتَمُّ بِالْمَعْنَى الْمَدْلُوعِ لِعَلَيْهِ، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج ٢٠، ص ٢٥٧.

(٣) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٤، ص ٣٢٣.



كما استعمل لفظ المجاز وأطلقه على ما

يسمى بالتشبيه، وفي هذا إشارة إلى أن المجاز مبنية على التشبيه، فقال عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا

تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ [الإسراء:

: [٢٩

.. هَذَا مَجَازٌ، عَبَّرَ بِهِنَّ الْبَخِيلَ لِذِيَالَا يَقْدَرُ مِنْ قَلْبِهِ عَلَيَّا خَرَجْتُ مِنْهُ لَهْفُضْرَ بَلَهُمْثَلَا الْغَلَا لَذِييَمَنَ  
عُمْتَصَّرُ فَالْيَدَيْنِ" (١).

واعتبر ما خرج مخرج الغالب مجازاً، وأطلق عليه لفظ المجاز فإن قيل :

قَدْ تَبَتَّعْنَا لِنَبِيِّ صَلَّيَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّ قَال :

لَعْنَا لِلَّهِ السَّارِقِينَ قَالِحْبَلْفَتْقَطْعِيدُهُوَيَسِرُ قَالْبِيضَةَ فَتُقَطْعِيدُهُ { (٢) قُلْنَا :

هَذَا خَرَجَ مَجَازٌ جَالْتَحْذِيرٍ بِالْقَلِيلِ عَلَيْنَا كَثِيرٌ، كَمَا جَاءَ فِي مَعْرِضِ الضَّالِّ غَيْبًا لِقَلِيلِ عَلَيْنَا كَثِيرٌ فِي قَوْلِهِ صَلَّيَا

لَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { مَبْنِيًّا لَهُمْ سَجْدًا وَلَوْ مِثْلَهُ فَحَصَّةٌ بَنِي اللَّهِ هَيْبَتًا فَيَا جَنَّةَ { (٣) . وَقِيلَ :

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٣، ص ١٩١ .

(٢) - أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة، البخاري، كتاب: الحدود، باب: قوله تعالى: (والسارق

والسارقة فاقطعوا أيديهما)، رقم: ٦٤١٤؛ مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، رقم:

. ٤٥٠٣ .

(٣) - أخرجه الترمذي عن حديث عثمان بن عفان قال: " . . . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَعُمَرُو بْنِ عَبَّسَةَ وَوَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ وَأَبِي

هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ " ، سنن الترمذي، كتاب:

الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصلاة، رقم ٣١٩ .

إِنِّهَذَا مَجَازٌ مُنْجِهٌ آخَرَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا ظَفِرَ بِسِرِّ قَةِ الْقَلِيلِ سِرِّ قَةِ الْكَثِيرِ فَقَطَّعْتِيدُهُ؛ فَبِهَذَا تَنْتَظِمُ الْأَحَادِيثُ، وَيَجْتَمِعُ الْمَعْنَى النَّصْفَيْنِ ظَمَامِ الصَّوَابِ" (١).

وأشير هنا، إلى أن ابن العربي قال بالمجاز (٢) على هذه الشاكلة في مواطن عدة، رصدت في الجزء الأول من كتابه في الصفحات التالية: ٣٢٠، و٣٦١، و٤٣٤، و٥٢٤، والجزء الثاني في الصفحة ٨٨، أما الجزء الثالث كانت في الصفحة ٢٠٧، والجزء الرابع في الصفحة، ١٦، و١٠٤، أما في بقية الكتاب كان يقرر القول بالحقيقة فيمواضع كثيرة منتفسيه، وجعلها أساساً يحاكم إليها أقوال أهل التفسير كقوله عند الآية:

﴿وَأَنذَرْتَهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]: "فَأَنْقِيلَ : يَحْسُنَانِيْقًا فِيْهَذَا :  
إِنِّهَذَا مَجَازٌ؛ لِأَنَّهَا جَبَلٌ حَقٌّ لِّلْمِنَاخِرِيَّةِ، وَقَصْدُهَا الْقُرْبَةُ إِلَيْهِ .  
هَذَا مَجَازٌ، لَا يُصَارُ إِلَيْهَا لِالِضَّرُورَةِ" (٣).

وقال في موطن آخر: " { فَبَلَّغْنَا جَلْهَنَ } وَالْبَلُوغُ هُنَا حَقِيْقَةٌ لَا مَجَازَ فِيْهَا" (٤).  
وقال أيضاً: " .. وَيُحْتَمَلُ قِتَالُ ضَطِّجَاعٍ، وَلَكِنَّهُمَّ مَجَازٌ. وَالْحَقِيْقَةُ أَوْلَى" (٥).

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٢، ص ١٠٨.

(٢) - قال ابن العربي في كتابه المحصول في أصول الفقه: "اختلف الناس هل في كتاب الله تعالى مجاز أم لا؟ فمنعه الأقل وجوزه الأكثر، ومن أجل من منعه قدراً الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني رحمه الله، فأما تحقيق المسألة فبابها أصول الدين، لكن مع هذا نشير إلى نبذة كافية فنقول، إن عنى الأستاذ نفي المجاز بنفي الاستعارة فكثير من القرآن يرد عليه لا سيما في سورة يوسف عليه السلام، فإن فيها استعارات عظيمة، وإن عنى بالمجاز أمراً تجوز به ولم يجر مجرى الحقيقة فليس من الشريعة"، ص ٣١.

(٣) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٣، ص ٣٩٩-٤٠٠.

(٤) - المرجع نفسه، ج ١، ص ٢٧١.

وأختم بما قاله في سورة التين لما فسر قوله تعالى: ﴿ وَاللَّيْنِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ [التين]:

[١]: "قيل : هُوَ حَقِيقَةٌ. وَقِيلَ :

عَبَّرَ بِهِنَّ مَشْقًا وَجَبَلَهَا، أَوْ مَسْجِدَهَا، وَلَا يُعْدَلُ عَلَيْنَا حَقِيقَةً إِلَّا جَازٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ" (١).

من خلال الأمثلة السابقة نلاحظ المكانة التي كان يعطيها ابن العربي للمعنى الظاهر،

ولكنه لم يكن يفقد الدلالة الحرفية، بل يتجاوز ذلك إلى المعنى العميق، الذي يعتمد على

مقتضيات سياقية، مما ينسجم مع معسعة المعنى والسياق الذي ورد فيه - سبق ذكره - (٢)، كما كان يوجب

حمل القرآن على أحسن المحامل من كلام العرب، حيث يعرفونه ويستحسنونه ولا يحمل

على غريب الكلام، وضعيفه، ومنكره، وأبعده من المعنى المراد منه؛ لأن العرب الأقحاح

لا يستعملون إلا الفصيح من الكلام والبلغ منه، فهو يؤدي المعنى بأسهل الألفاظ،

فإنه تعالى خاطب العرب بما يعرفون، بل وأمر الأنبياء بالتحدث على قدر عقول الناس

وبما يفهمونه، كي تتم الحجّة، وتظهر المحجة.

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٣، ص ٥٣٢.

(٢) - المرجع نفسه، ج ٤، ص ٤١٤.

(٣) - ص ١٥٥ - ١٨٤.

المبحث الثاني: العموم أولى من التخصيص والإطلاق أولى من التقييد

بالإضافة إليما تقدم ذكره من الطرق التي سلكها ابن العربي في تفسيره، واتخذها سبباً في ترجيحاتها التي قال بها، هناك موضوعات أصولية عرض لها وهي موضوعات اقتضتها طبيعة البحث في تفسير آيات الأحكام، واستنباط المسائل الفقهية، ومنهذه الموضوعات: دلالات الألفاظ، العام والخاص، المطلق والمقيّد، وغيرها،

معتبراً أن التحليل والتحرير مرتبطان بفعال المكلف لا بعينه ذاته، لكن لما كانت الذات سبباً لفعالها، قال: "أضيف إليها التحليل والتحرير مع ليسبباً للمجاز المرسل الذي لا يعلاقتها السببية، قال: "قَدِينَا بَيْنَنَا لِلَّهِ لَكُمْ مَوْلَاكُمْ بَلَّغَكُمْ فِيهَا عِلْمًا مَلَكُمَا نَا تَحْرِيْمًا لَيْسَبِّصَفَاتِلَا عِيَانِ، وَأَنَا لَأَعْيَانًا لَيْسَتَمُورِ دَالَّتَحْلِيلُو التَّحْرِيْمُو لَا مَصْدَرًا، وَإِنَّا يَتَعَلَّقُ التَّكْلِيفُ بِالْمُرُو النَّهْيِ فَعَالًا لِمَكْلَفِيْنِمِنْ حَرَكَةٍ وَسُكُوْنِ، لَكِنَّا لَأَعْيَانًا لَمَّا كَانَتْ مَوْورِ دَاللْأَفْعَالِ ضَيْفًا لَمْ تُرُو النَّهْيُ الْحُكْمُ إِلَيْهَا وَعَلَّقَبَهَا بِجَازٍ أَبَدِيْعًا عَلِيْمَعُ نِيَالْكِنَايَةِ بِالْحَلْعِنَا لِفْعَالٍ لَذِي حَلِّهِمْ نَبَا بِقَسْمِ التَّسْبِيْبِ فِي الْمَجَازِ"<sup>(١)</sup>.

والأمثلة كثيرة التي عرض لها في دلالات الألفاظ (العام والخاص) والتي بموجبها رجح حكمًا شرعيًا على آخر، وردد دعوى من قبل التخصيص، وبقاء العام على عمومه أولى من تخصيصه بدون دليل قوي يُثلج الصدر أذكر منها:

- ما جاء عند قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، حيث ذكر ثلاثة أقوال في المعنى المقصود بالدين منها:

ربا الدين، عام في كل دين، نصّ في الدين الربا، فرد القولين الذين حملوا اللفظ (دين)

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ٤٧٨.

عليها لتخصيصها ببقية القبول بالعموم قال: " .. فيها ثلاثة أقوالٍ : الأول :  
 أنَّ المقصود بهارياً بالدين خاصةً، وفيه يكوننا لإظهار؛ قالها بنعباسٍ وشريحاً للقاضي النخعي. الثاني:  
 أنَّهم عامٌّ كالدَّين، وهو قولُ العامة. الثالث: قائلتا آخرُ وعلمائنا:  
 هو نصفيدينا للربا، وغيره من الديون مقيس عليه... فيالتنقيح:  
 إنهم ينفيدون بالربا فضيفاً، ولا يصححون بنعباسٍ؛ فإننا لأية، وإن كانا ولها خاصاً، فإننا آخرها عامٌّ، وخ  
 صوصاً ولها لا يمنعمنعموماً آخرها، لا سيما إذا كانا لعمماً مستقبلاً بنفسه" (١).

- وعند قوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨]، اعتبر العموم في كل سارق وسارقة، ورد علة  
 من يعتبرها من الألفاظ المجملة، فقال - رحمه الله - : " عامٌّ في كل سارقٍ وسارقةٍ  
 ... رَدًّا عَلِيمَنِيَرِيَّاتِهِمْ نَا لَأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ، وَذَلِكَ مَن لَمِ يَفْهَمُ الْمُجْمَلِ، وَلَا الْعَامِّ؛ فَإِنَّا لَسَرِقَةٌ إِذَا كَانَتْ  
 عُرُوفَةً لُغَةً إِذْ لَيْسَتْ لَفْظَةً شَرْعِيَّةً بِاتِّفَاقٍ بَطْنِيًّا لِأَلْفَوَالِ لِمَتَّخِصِيصًا، وَعَلَّقَ عَلَيْهَا الْخَبْرَ بِالْحُكْمِ بَطْنًا  
 ، فَقَدْ أَفَادَتْ بِالْمَقْصُودِ، وَجَرَّ تَعْلِيلًا لِاسْتِرْسَالِ الْعُمُومِ، إِلاَّ فِيهَا خَصُّهَا لِلدَّلِيلِ، وَكَذَلِكَ يُرَى وَعِنَّا بِنَمْسِ  
 عُوْدًا تَهْتَرَأَهَا : "

وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ؛ لِيَسِينَارِ اذَّة الْعُمُومِ، وَالذِّي يَقْطَعُ عَلَ كِبِ صِحَّةِ اِرَاذَةِ الْعُمُومِ مَا تَهْلَا يَخْلُو أَنِّي رِيَدَ  
 بِهَا الْمَعْنَى، وَذَلِكَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ هَلْمَيْتَقَدَّمِ فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ ذَلِكَ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنَّهُ لِحَضَرِ الْجِنْسِ، وَهُوَ الْعُمُومُ  
 . (٢)

- أيضاً عند قوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ [البقرة: ٢٢٢]،  
 تعرض لمسألة نجاسة قليل دم الحيض، هل كسائر الدماء يعفى عن قليله، فرجح بلطفية

(١) - المرجع السابق، ج ١، ص ٣٢٥.

(٢) - المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٠٣.

بليغة، وقال بقاء العموم معتبره عام مخصوص بمعين، يرجح على عام مخصوص بحال:

"..فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ كَسَائِرِ الدَّمَاءِ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:

قَلِيلُهُ كَثِيرٌ هَسَوَاءٌ فَيَا تَحْرِيمٍ... وَجْهًا لِأَنَّ الْعُمُومَ مَقْهُومٌ لِهَيْئَتِهِ: { أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا }

وَهَذَا يَتَنَاوَلُ الْكَثِيرَ دُونَ الْقَلِيلِ. وَوَجْهًا لِثَانِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { قُلْ هُوَ أَذَى }

وَهَذَا يَعْمُرُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ، وَيَتَرَجَّحُ هَذَا الْعُمُومُ مُعْلِيًا لِأَنَّ خَرِبَ بَأْتَهُمْ عُمُومٌ مُفِيحٌ صَعِينٌ. وَذَلِكَ لِأَنَّ وَهْ

وَعُمُومٌ مُفِيحٌ صَحَالٍ، وَحَالًا مُعَيَّنًا زَجْمِنَحًا لِاحْتِالٍ، وَهَذَا مِنْ غَرَبِ بَيْفُنُونَا لَتَرْجِيحٍ"<sup>(١)</sup>.

والأمثلة على ذلك كثيرة مبثوثة في كتابه الأحكام<sup>(٢)</sup>، إلا أنه كان يحمل الخاص على

العام ويقول بالتخصيص، عند وجود دليل قاطع وبرهان ساطع لا يرتاب فيه من له

مسكة علم، يقول في هذا الشأن: "لَا خِلَافًا نَالَعَامِيَّةً قَضِيْعِيَّهَا لِخَاصِّ"<sup>(٣)</sup>، ومن الأمثلة

التطبيقية على ذلك:

- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٢٢٨)</sup>

[البقرة:

٢٢٨]: "هَذِهِ آيَةٌ عَامَّةٌ فِي كَلِمَةِ مُطَلَّقَةٍ، لَكِنَّا لَقَرَّانَ خَصَّصْنَا الْآيَةَ وَالصَّغِيرَةَ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ

لِأَشْهُرٍ، وَخَصَّصْنَا التَّيْلَمِيذَ خَلْبِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا

فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً﴾<sup>(٤٩)</sup> [الأحزاب: ٤٩].

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ٢٢٤.

(٢) - المرجع نفسه، ج ٢، ص ١١٩، ج ٢، ص ٣٧١، ج ٣، ص ١٣٨، ج ٣، ص ١٣٩.

(٣) - المرجع نفسه، ج ٣، ص ٢٦٧.

ومنها أيضاً: إخراج مية البحر من حكم عموم تحريم المية، قال: "وأما قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]: "فَهُوَ عَاخِضٌ فَهُوَ عَاخِضٌ" (١).  
 هُوَ الطَّهُورُ مَا وَهِيَ حَلْمَيْتُهُ (٢)، فِيمَيْتَةِ الْمَاءِ خَاصَّةً (٣).

نلاحظ في المثالين السابقين، إخراج بعض أفراد العام من حكم العام بدليل (تخصيص العموم)، كانفياً لولا لتخصيص القرآن، وفي الثاني كانا لتخصيص السنة، والتخصيص بالقرآن حالاتفاق، فقال به كبقية العلماء، وكذا بالسنة بشرط أن تكون صحيحة ولو كانت خبر آحاد عنده (٣).

هذا وقد تعرض أيضاً لمبحث المطلق والمقيّد، وحذّر من حمل المطلق على المقيّد بدون دليل واعتبر هذا من العبث في كتاب الله، وأنّ حمل المطلق على المقيّد قد حرره أيما تحرير في كتابه المحصول في أصول الفقه وكان كثيراً ما يحيل القارئ إليه، ومن الأمثلة التطبيقية التي تبين تشدده رحمه الله وتمسكه بقاعدة الإطلاق أوى من التقييد ما جاء عند تفسيره:

(١) - أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي: " وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَالْفِرَاسِيِّ. قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِمَاءِ الْبَحْرِ، سنن الترمذي، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم: ٦٩.

(٢) - أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٩٨.

(٣) - قال في المحصول: "إن خبر الواحد مظنون أصله مقطوع بفحواه، والقرآن مقطوع أصله مظنون فحواه فتعارضاً، فوجب التوقف وهذا لا يصح فإن خبر الواحد مقطوع على وجوب العمل به مقطوع على فحواه يصح في التخصيص فيرجح على عموم القرآن"، المحصول، ابن العربي، ص ٨٨-٨٩.

- عند قوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكِّ ١٩٦﴾ [البقرة: ١٩٦]، ردّ قول الحسن وعكرمة في مقدار الصيام الذي حدوده عشرة أيام، وذلك لتقييده الإطلاق الذي جاء في هذه الآية، بآية التمتع التي حددت الصيام بعشرة، فقال: "... قَالُوا: وَقَيِّدْهُنِيَا لِمَتِّعِبِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَيَحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَيَا الْمُقَيَّدَ. قُلْنَا: هَذَا فَاسِدٌ مِّنْ جِهَيْنِ: أَحَدُهُمَا:

أَنَا الْمُطْلَقُ لَا يُحْمَلُ عَلَيَا الْمُقَيَّدِ إِلَّا بِدَلِيلٍ نَزَلَتْ وَاحِدَةً حَسْبَمَا بَيْنَاهُمَا صَوْلًا لِفَقْهِهِ؛ وَهَاتَانِ نِازِلَتَانِ. الثَّانِي: أَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِّبْنَا لِحَدِيثِ الصَّحِيحِ<sup>(١)</sup> قَدَّرَ الصِّيَامَ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ"<sup>(٢)</sup>.  
كما كان يرجح تارة بحمل المطلق على المقيد بالدليل، ويعتبره مسلوكاً قوياً لا بد للعالم أن يصير إيهاماً يحضره الدليل، بل يجب عليه، قال:  
"وَقَدِّبْنَا وَجُوبَحْمَلُ الْمُطْلَقِ عَلَيَا الْمُقَيَّدِ، وَتَحْقِيقُهُ هُنَا صَوْلًا لِفَقْهِهِ الْمَسَائِلِ"<sup>(٣)</sup>، ومن الشواهد على ذلك:

(١) - أخرجه الشيخان من حديث كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ - رضي الله عنه - واللفظ لمسلم، أَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكِّ ١٩٦﴾ [البقرة: ١٩٦]، ردّ قول الحسن وعكرمة في مقدار الصيام الذي حدوده عشرة أيام، وذلك لتقييده الإطلاق الذي جاء في هذه الآية، بآية التمتع التي حددت الصيام بعشرة، فقال: "... قَالُوا: وَقَيِّدْهُنِيَا لِمَتِّعِبِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَيَحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَيَا الْمُقَيَّدَ. قُلْنَا: هَذَا فَاسِدٌ مِّنْ جِهَيْنِ: أَحَدُهُمَا:

أَنَا الْمُطْلَقُ لَا يُحْمَلُ عَلَيَا الْمُقَيَّدِ إِلَّا بِدَلِيلٍ نَزَلَتْ وَاحِدَةً حَسْبَمَا بَيْنَاهُمَا صَوْلًا لِفَقْهِهِ؛ وَهَاتَانِ نِازِلَتَانِ. الثَّانِي: أَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِّبْنَا لِحَدِيثِ الصَّحِيحِ<sup>(١)</sup> قَدَّرَ الصِّيَامَ، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ"<sup>(٢)</sup>.  
كما كان يرجح تارة بحمل المطلق على المقيد بالدليل، ويعتبره مسلوكاً قوياً لا بد للعالم أن يصير إيهاماً يحضره الدليل، بل يجب عليه، قال:  
"وَقَدِّبْنَا وَجُوبَحْمَلُ الْمُطْلَقِ عَلَيَا الْمُقَيَّدِ، وَتَحْقِيقُهُ هُنَا صَوْلًا لِفَقْهِهِ الْمَسَائِلِ"<sup>(٣)</sup>، ومن الشواهد على ذلك:

(٢) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ١٧٧.

(٣) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ٤٠٤.



قال ابن العربي عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٧٣) [البقرة]:

"أَنَّفَقَالَعُلَمَاءُ عَلَيَانَالِدَّحَرَامُنَجْسَالِيُوْكَوَلَايَنْتَفِعُ بِهِ، وَقَدْ عَيْنَهَا لِلَّهِتَعَالَىهَا هُنَا مُطْلَقًا، وَعَيْنَهَا فِي سِدِّ وَرَةِ الْأَنْعَامِ مُقَيَّدًا بِالْمُسْفُوحِ، وَحَمَلًا لِعُلَمَاءُ هَاهُنَا الْمُطْلَقَ عَلَيَا مُقَيَّدًا إِجْمَاعًا"<sup>(١)</sup>.  
وها هنا جاء التقييد بالقرآن نفسه، فلفظ الدم مفيآية البقرة مطلق، وفي الأنعام مقيد بالدم المسفوح، فخر جالدمالجامد وهو الكبد والطحال.

ومن هذا أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٧) [الحشر]:

[٧]، قال: "وَقَالَ قَوْلُهُ هَاهُنَا مُطْلَقًا بِذَلِكَ، وَقَيَّدَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ"<sup>(٢)</sup>. ففي هذا المثال كان تقييد المطلقالقرآن بالسنة، فالقرآن دلّ على مطلق الأمر باتباع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، وأخذ ما جاء به، والانتها عما نهى عنه، وجاءت السنة مقيدة لهذا المطلق<sup>(٣)</sup> بالاستطاعة في الأخذ.

(٢) - المرجع نفسه، ج ١، ص ٧٩.

(٣) - المرجع نفسه، ج ٤، ص ٢١٥.

(١) - قسّم ابن العربي المطلق إلى ثلاثة أقسام: أحدها: أن يختلفا ذاتا وسببا كسائر أنواع الشريعة، فهذا مما لا يختلف في أنه لا يحمل أحدهما على الآخر، الثاني: أن يتفقا ذاتا ويختلفا سببا ككفارة القتل والظهار، الثالث: أن يتفقا سببا ويختلفا ذاتا كالوضوء والتميم إلى المرافق... ويكون كل واحد منهما على إطلاقه وتقييده حتى يدل الدليل على إلحاق أحدهما بالآخر. ينظر: المحصول، ابن العربي، ص ١٠٨.

هذه منبئين الموضوعات الأصولية في دلالة الألفاظ، التي اعتبرها ابن العربي في تفسيره - أحكام القرآن - طريقاً من طرق ترجيحاته، أمّا قضية المعاني فقد تطرق لها بقوة، فكان يأتي

باللفظ القرآني ثم يذكر أصله اللغوي ثم يشرع في بيان معناه أو المعاني التي ترد عليه سواء أكان اللفظ مفرداً أم مضافاً، ثم يعقب بذكر أغراضه وأهدافه التي أقامها على المعاني الواضحة للألفاظ والمفردات، ومعظم هذه الأغراض تدور حول المسائل والأحكام الفقهية، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

- عند تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ [البقرة: ١٧٨]، تعرض للفظ القرآني (العفو) ثم شرع في بيان المعاني الواردة عليهم مستدلاً لكلمة معنيدي ليلمنا لقرآن الكريم، أو الاستعمال اللغوي، ثم أوزن بين تلك المعاني بناءً عليها ينسجم ويتلاءم مع سياق الآية الـ كريمة، وما تعضدها الأدلة الواردة عليها المعاني ليصل بالتالي لترجيح الحكم الشرعي الذي قصد همتته فسير الآية الكريمة. وفي هذا المثال رجحوا لالمالكية استناداً إلى ترجيح معنى العفو: الإسقاط، ثم لوجوه التي ذكرها، يقول: "...هُوَ مَعْرِفَةُ تَفْسِيرِ الْعَفْوِ، وَهَقْفِ اللَّعْنَةِ خَمْسَةً مَّوَارِدًا: الْأَوَّلُ: الْعَطَاءُ، يُقَالُ: جَادَ بِالْمَالِ الْعَفْوُ أَصْفَوْا، أَيَمَبْدُوا وَلَا مَنَغِيرَ عَوْضٍ. الثَّانِي: الْإِسْقَاطُ، وَنَحْوُهُ: { وَاعْفُ عَنَّا }، الثَّالِثُ: الْكَثْرَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { حَتَّىٰ عَفَوْا } أَيْ كَثُرُوا، وَيُقَالُ: عَفَا الزَّرْعُ، أَيَطَالَ، الرَّابِعُ: الذَّهَابُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: عَفْنَا الدِّيَارَ. الْخَامِسُ: الطَّلَبُ، يُقَالُ: عَفَيْتَهُوَ أَعْفَيْتَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: مَا أَكَلْنَا لَعْفِيَّةً فَهُوَ صَدَقَةٌ... وَإِذَا كَانَتْ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا الْمَعَانِيَا مُتَعَدِّدَةً وَجَبَّ عَرْضُهَا عَلَيَّ مَسَاقِ الْآيَةِ، وَمُقْتَضِيًا لِأَدَلَّةٍ؛ فَالَّذِي يَلِيْقُ بِذَلِكَ مَنَهَا الْعَطَاءُ أَوْ الْإِسْقَاطُ؛ فَرَجَّحْنَا الشَّافِعِيَّ لِإِسْقَاطِهِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ قَبْلَ هَٰلِكَ صَافٍ، وَإِذَا ذَكَرَ الْعَفْوَ بَعْدَ الْعُقُوبَةِ كَانَتْ نِيَّةً لِإِسْقَاطِ ظَهْرٍ.

وَرَجَحَ الْكُؤُوصَاحِبُهَا الْعَطَاءَ؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ إِذَا كَانَتْ مَعْنِيًا لِإِسْقَاطِ صِلَابِ كَلِمَةٍ " عَنْ " كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

{وَأَعْفُنَا}.. وَإِذَا كَانَتْ مَعْنِيًا الْعَطَاءَ كَانَتْ صِلَابَتِهَا؛ فَتَرَجَّحَ لِكَبْهَذَا؛ وَبِوَجْهِثَانٍ، وَهُوَ أَنْتَا وَيَلْمُ إِلَيْهِ كَيْهَوَ اخْتِيَارُ خَيْرِ الْقُرْآنِ، وَمَتَابَعُهُمْ أَنْقَدَمَ؛ وَبِوَجْهِثَالِثٍ، وَهُوَ أَنَّ الظَّاهِرَ فِي الْجُزْأِ أَنْ يُعَوِّدَ عَلِيمًا كَمَا نَعَلِيهَا الشَّرْطُ، وَالْجُزْأِ عَائِدًا إِلَى الْوَلِيِّ، فَلْيُعَدُّ إِلَيْهَا الشَّرْطُ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِمَنْ كَانَا الْمُرَادُ بِالْأَمْرِ بِالْإِتِّبَا ع<sup>(١)</sup>.

ب- عند تفسير قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْتِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]

[٣٢]، ذكر اللفظ القرآني (الشعائر)، ثم تعرّض لبيان معناها اللغوي وحققتها متعلقاته، ثم ذكر المعنى الاصطلاحي والشرعية التي ترده عليه، ليصل بالنتيجة التي هو بيان المقصود من ذلك، وهو المراد من الشعائر هنا، وهي مناسك الحج التي يجب تعظيمها مع إخلاص الصلابة وسلامة التوجه ليا لله، لأن ذلك كأصل التعظيم بالجوارح والأعمال، وهذا كان ديدنه في معظم الألفاظ التي كان يسوقها بغير إمامة اللثام عنها، قال: "(شعائر الله): واحدها شعيرة، ولم يختلفوا أنّها المعالم، وحققتها أنّها فعيلة، منشعرت، بمعنى مفعولة، وشعرت:

دريت، وتفظنت، وعلمت، وتحققت؛ كلهم معنيوا احد في الأصل، وتبينا المتعلقا تفيلا عرف، هـ ذامعنا هلهة، فأما المراد بها في الشرع

أنها عرفه، والمزدلفة، والصفاء، والمروة، ومحل الشعائر اليا لبيت العتيق... والصحيح أنّها جميعنا سكا الحج<sup>(١)</sup>.

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ٩٦-٩٧.

(١) - المرجع السابق ج ٣، ص ٢٨٧-٢٨٨.

مما تقدم يمكن أن أختتم هذا الفصل بالقول أن ابن العربي كان دقيقاً في مجال تطرقه للطرق التي تتعلق بكلام العرب من جهة الألفاظ والمعاني، حيث جاء كلامه موثقاً مؤصلاً، وقائماً على قواعد ثابتة ومحكمة، وطريقة محكمة فكانت شواهد على الألفاظ والمعاني من مصادرها المعتمدة القرآن، السنة، اللسان العربي شعراً ونثراً.

الفصل الثاني: قواعد الترجيح المتعلقة

بقضايا لغوية

المبحث الأول: القول بعود الضمير

المبحث الثاني: الاشتقاق والصرف

## الفصل الثاني: قواعد الترجيح المتعلقة بمرجع الضمير

نزل القرآن الكريم بلغة العرب، فالعربية هي الوسيلة الوحيدة لتعلمه وفهمه، ومعرفة ما فيه من عقائد وأحكام وتشريعات، التي بها تتحقق عبادة الله على وجهها الأكمل. فلا بد من تعلمها. والوقوف على ألفاظها ومعانيها، وفهم أسرارها ومقاصدها، والإحاطة بأصولها وفروعها. وكلما ازداد المرء علماً باللغة وفنونها كلما ازداد ثراء بالدراسات القرآنية بخاصة معانيه وأساره البلاغية، فالحاجة أمس وأشد لمعرفة أصولها وفروعها لمن أراد أن يقدم على مهمة دقيقة وخطيرة كتفسير القرآن الكريم، إذ أن اللغة هي وسيلة فهم المراد من خطاب الله تعالى لعباده، وليس لأحد أن يدخل هذا الباب من غير مؤهل، لأن الانحراف عن الحق والصواب في مثل هذه المسائل يكون تقوياً على الله بغير علم ولا هدى.

إذا تقرّر هذا فلا بد من التسلح بعلم اللغة العربية، كي يُخاض غمار تفسير كلام باري البرية، وابن العربي باعتباره مفسراً، فإنه يلحظ بوضوح توافر هذا الشرط عنده - وهو علم العربية - بالإضافة إلى الشروط الأخرى الواجب توافرها في المفسر، ولذلك جعل اللغة العربية أصلاً من أصول التفسير عنده، وأساساً من أسس منهجه الذي قام عليه تفسيره، كما تقدم ذكره.

وقد التزم ابن العربي بخطته المرسومة في مقدمته، فعرض قضايا وأبحاثاً لغوية مختلفة شكّلت في جملها ركيزة أساسية واتجاهاً واضحاً في التفسير، ثم دلّت على مدى تمكنه من اللغة العربية، وسعة اطلاعه، وكبر باعه، ورسوخ قدمه في أصولها وفروعها.

هذا وسأتناول في هذا الفصل بعض ما اعتمده من قضايا لغوية في ترجيحاته، وجعلها

سبباً من الأسباب التي حملته على ترجيح قول على قول.

المبحث الثاني: القول بعود الضمير

إذا احتمل السياق إعادة الضمير إلى مذكور أو إعادته إلى مقدر، واختلف العلماء على الاحتمالين، فإعادته إلى المذكور أولى وأحسن؛ لأن الإعادة إلى المقدر مع إمكان الإعادة إلى المذكور فيه إخراج للآية عن نظمها دون موجب، هذا في حالة احتمال الضمير للأمرين واختلف العلماء على القولين أو أكثر، أما إذا لم يقع خلاف بين العلماء في إعادة الضمير إلى أحدهما فليس داخلاً تحت هذه القاعدة؛ لأنها قاعدة ترجيحية بين الأقوال المختلفة، ولا خلاف هنا، وسأوضحه بأمثلة توضيحية.

وهناك طريق من طرق الترجيح اعتمده الأئمة الكبار، والعلماء العظام وهو مسلك من المسالك اللغوية الدقيقة، فإن اختلف أهل التفسير في عائد أحد الضمائر في القرآن، وكان الضمير صالحاً لأن يعود على أقرب مذكور، فأرجح الأقوال التي يرجع الضمير إلى أقرب مذكور، بشرط عدم وجود دليل صارف عن ذلك يجب الرجوع إليه، ومن بين العلماء الذين اعتمدوا هذه القاعدة في الترجيح، أبو بكر ابن العربي فقد حررها في معرض رده لقول مجاهد والحسن وغيره في تفسير قوله تعالى: ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَةٌ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل: ٦٩]، قال: " ( فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ )... وَقَالَ مُجَاهِدٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَالضَّحَّاكُ : إِنْ أَلْهَاءَ فِي قَوْلِهِ : " فِيهِ " يَعُودُ عَلَى الْقُرْآنِ ، أَيْ الْقُرْآنُ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ . وَهَذَا قَوْلٌ بَعِيدٌ ، مَا أَرَاهُ يَصِحُّ عَنْهُمْ ؛ وَلَوْ صَحَّ نَقْلًا لَمْ يَصِحَّ عَقْلًا ؛ فَإِنَّ مَسَاقَ الْكَلَامِ كُلِّهِ لِلْعَسَلِ ، لَيْسَ لِلْقُرْآنِ فِيهِ ذِكْرٌ ؛ وَكَيْفَ يَرْجِعُ ضَمِيرُ فِي كَلَامٍ إِلَى مَا لَمْ يَجْرَ لَهُ ذِكْرٌ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّهُ مِنْهُ ؟ وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا يُرَاعَى مَسَاقُ الْكَلَامِ وَمَنْحَى الْقَوْلِ ، وَقَدْ

حَسَمَ النَّبِيُّ فِي ذَلِكَ ذَا الْإِشْكَالِ ، وَأَزَاحَ وَجْهَ الْإِحْتِمَالِ حِينَ أَمَرَ الَّذِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ بِشُرْبِ الْعَسَلِ ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ بِأَنَّ الْعَسَلَ لَمَّا سَقَاهُ إِيَّاهُ مَا زَادَهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا أَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَوْدِ الشُّرْبِ لَهُ ، وَقَالَ لَهُ : { صَدَقَ اللَّهُ ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ } <sup>(١)</sup> .. <sup>(٢)</sup> .

فابن العربي في هذا المثال رجّح وفق مقتضى قاعدة عود الضمير، وهو الشراب، لا على مقدر وهو القرآن، ثم بمقتضى ما يعضدها من قاعدة ما سبق ذكره (القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجّح على ما خالفه)، وإذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه، فالقول الذي يؤيده خبر عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-، هنا عود الضمير إلى العسل الذي هو الشراب.

عند قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغًا﴾ <sup>(٩٥)</sup>، [المائدة: ٩٥]، قال:   
 .. «وَهَذَا ضَمِيرٌ رَاجِعٌ إِلَى مِثْلِ مِنَ النَّعَمِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمَ ذِكْرُ سِوَاهُ يَرِجِعُ الضَّمِيرُ إِلَيْهِ ،

(١) - أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري قال: قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « اسْقِهِ عَسَلًا ». فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا. فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ « اسْقِهِ عَسَلًا ». فَقَالَ لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ ». فَسَقَاهُ فَبَرَأَ. البخاري، كتاب: الطب، باب: دواء المبطلون، رقم: ٥٣٨٦؛ ومسلم، كتاب: السلام، باب: التداوي بسقى العسل، رقم: ٥٩٠١.

(٢) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٣، ص ١٣٨



وَالْقِيَمَةُ الَّتِي يَزْعُمُ الْمُخَالِفُ أَنَّهُ يَرْجِعُ الضَّمِيرُ إِلَيْهَا لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهَا ذِكْرٌ<sup>(١)</sup>.

فصرف الضمير في هذا المثال إلى مثل النعم؛ لأنه أقرب مذكور، ولم يصرفه إلى قيمة النعم؛ لأنها لم يرد لها ذكر في الآية.

ومثال آخر عند قوله تعالى: ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْأَثِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦]: قال: " (به) فيه ثلاثة أقوال: الأول: يعنى القول الذي قلناه. الثاني: أن الهاء تعود على الله تعالى. المعنى: لا نبيع حظنا من الله تعالى بهذا العرض. الثالث: هو ضمير الجماعة، وهم الورثة، وهم المتهمون الذين هم الطلب وهم التخليف، والحاكم يقتضي هم وينوب عنهم في إيفاء الحق. والصحيح عندي: أنه يعود على القول، فبه يتمكن المعنى ولا يحتاج إلى سواه"<sup>(٢)</sup>.

كما أيد ابن العربي ترجيحاته، بكل ما يتعلق بهذه القاعدة، فتعرض لمسألة القول الذي يجعل المشار إليه مذكوراً أولاً من القول الذي يجعله مقدراً. والعدول بالإشارة من الظاهر إلى المضمرة مع إمكان الحمل على الظاهر خلاف الأصل، ولقد اعتمدها، ورجح بها بين الأقوال المختلفة في التفسير، فعند تعرضه لمسألة دخول المشركين للحرم، ومتى منعوا من الدخول، قال: "... { بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا } : فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ سَنَةُ تَسْعِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ. الثَّانِي: أَنَّهُ سَنَةُ عَشْرِ؛ قَالَهُ قَتَادَةُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي يُعْطِيهِ

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٢، ص ١٨١.

(٢) - المرجع نفسه، ج ٢، ص ٢٤٧.

مُقْتَضَى اللَّفْظِ، ثم يشرع في التعليل لما ذهب إليه، مقررًا المسلك الذي اتخذته، والطرق التي نهجها، فيقول: وَإِنَّ مِنْ الْعَجَبِ أَنْ يُقَالَ [ إِنَّهُ ] سَنَةٌ تَسْعٌ ، وَهُوَ الْعَامُّ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْأَذَانُ وَلَوْ دَخَلَ غُلَامٌ رَجُلٍ دَارِهِ يَوْمًا ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ : لَا تَدْخُلْ هَذِهِ الدَّارَ بَعْدَ يَوْمِكَ هَذَا لَكَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ .

فَالصَّحِيحُ أَنَّ النَّهْيَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ ، وَأَنَّ الْمَشَارَ إِلَيْهِ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ النَّدَاءُ ، وَلَوْ تَنَاصَفَ النَّاسُ فِي الْحَقِّ ، وَأَمْسَكَ كُلُّ أَحَدٍ عَمَّا لَا يَعْلَمُ مَا وَقَعَ مِثْلُ هَذَا النَّزَاعِ<sup>(١)</sup> .

بمثل هذا وغيره تعرّض ابن العربي لباب الضمائر في مواضع متعدّدة من تفسيره ، فذكرها وما تعود عليه مع توجيه ذلك على المعاني بغية ترتيب حكم أو مسألة فقهية. ومن أمثلة ذلك: يقول عند تفسير آية المداينة: " { فَلْيَمْلِكْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ } اِخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَى مَا يَعُودُ ضَمِيرُ وَلِيِّهِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

الْأَوَّلُ : قِيلَ يَعُودُ عَلَى الْحَقِّ ؛ التَّقْدِيرُ فَلْيَمْلِكْ وَلِيُّ الْحَقِّ .

الثَّانِي : أَنَّهُ يَعُودُ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ؛ التَّقْدِيرُ فَلْيَمْلِكْ وَلِيُّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ الْمُنْعُوعُ مِنَ الْإِمْلَاءِ بِالسَّفَهَةِ وَالضَّعْفِ وَالْعَجْزِ .

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَعُودُ عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْوَلِيِّ فِي الْإِطْلَاقِ ، يُقَالُ : وَلِيُّ السَّفِيهِ وَوَلِيُّ الضَّعِيفِ ، وَلَا يُقَالُ وَلِيُّ الْحَقِّ ، إِنَّمَا يُقَالُ صَاحِبُ الْحَقِّ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِقْرَارَ الْوَصِيِّ جَائِزٌ عَلَى يَتِيمِهِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمَلَى فَقَدْ نَفَذَ قَوْلُهُ فِيمَا أَمَلَاهُ<sup>(١)</sup> .

(١) - انظر: أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٢، ص ٤٧١ .

يرجع الضمير في هذا المثال إلى المدين، لأنه صاحب الولي عند الإطلاق، أما صاحب الحق لا ولي له، كما هو متعارف عليه.

ومنه أيضاً عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، قال: "فَقَوْلُهُ: (فِيهِ فِيهِ): ضَمِيرَانِ يَرْجِعَانِ إِلَى مُضْمَرٍ وَاحِدٍ بَغَيْرِ نَزَاعٍ، وَضَمِيرُ الظَّرْفِ الَّذِي يَقْتَضِي الرِّجَالَ الْمُتَطَهِّرِينَ هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ؛ فَذَلِكَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، وَهُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ. وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ ضَمِيرَ الرِّجَالِ الْمُتَطَهِّرِينَ هُوَ ضَمِيرُ مَسْجِدِ قُبَاءَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: { فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا }<sup>(١)</sup>. قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيهِمْ<sup>(٢)</sup>.

في المثالين الأخيرين يبيّن ابن العربي محلّ عود الضميرين، لبيان المعاني وكشف اللبس الحاصل في الآية، وأنه إذا جاء ضمير في سياق قرآني، وتعدّدت الاحتمالات في مرجعه، فرجوعه إلى المحدث عنه في السياق أولى من رجوعه إلى غيره؛ لأنه هو المقصود بالكلام، وإليه يتجّه الخطاب، ويتوصّل إلى الحكم الفقهي القائم على المعنى الذي ترجّح لديه.

(١) - المرجع السابق، ج ١، ص ٣٣١.

(٢) - أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: الإستنجاء بالماء، رقم: ٤٤؛ الترمذي، كتاب: تفسير

القرآن، باب: من تفسير سورة التوبة، رقم: ٣١٠٠، وقال أحمد شاكر صحيح.

(٣) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٢، ص ٥٨٤.

بهذا يُعلم مسلك ترجيح ابن العربي، ويعلم أنّ أولى الأقوال بتفسير الآية هو القول الذي يجعل المشار إليه مذكوراً، أو يكون الضمير ظاهراً أولى أن يكون مقدّراً، وهي قواعد لغوية استعملها أئمة تفسير القرآن في الترجيح بين الأقوال، غير أنه قد اختلفت عباراتهم في تقرير هذه القواعد، فمنهم من صرح بوجوب إعادة الضمير إلى أقرب مذكور، ومنهم من جعل ذلك أولى وأحسن، ومنهم من عبّر بلفظ محتمل للوجوب والاستحباب كلفظ "ينبغي"، وكل هؤلاء معتمدون لهذا المسلك في الترجيح، سواء كان الترجيح من باب تقديم الأولى، أو كان الترجيح بتقديم الراجح وتضعيف ما سواه.

## الاشتقاق

قال الجرجاني: "الاشتقاق: نزع لفظ من آخر بشرط مناسبتها معنى وتركيبا ومغايرتها في الصيغة"<sup>(١)</sup>، وقيل: نزع لفظ من آخر شريطة أن يكون بينهما تناسب<sup>(٢)</sup>.

ويعتبر الاشتقاق توليد الألفاظ من بعضها البعض ورجوعها إلى أصل واحد. هو "المادة" والمعاني الجديدة للألفاظ المتولدة تنزع إلى معنى الأصل "المادة" وتنطوي عليه مثلما تحمل معناها الخاص الجديد.

وقد تعرض ابن العربي لهذه القضية اللغوية، ومثّل لها بأمثلة كثيرة، قصد بذلك جملة من أغراض أهمها:

- بيان معنى الألفاظ المشتقة والاستعانة بها في توضيح وتفسير معاني الألفاظ القرآنية ومدلولاتها.
- الوصول إلى حكم شرعي أو تعزيزه وتعظيمه بالاشتقاق.

ومن أمثلة ذلك:

---

(١) - وقسمه إلى: الاشتقاق الأكبر هو أن يكون بين اللفظين تناسب في المخرج نحو نعت من النهق، الاشتقاق الصغير هو أن يكون بين اللفظين تناسب في الحروف والتركيب نحو ضرب من الضرب، الاشتقاق الكبير هو أن يكون بين اللفظين تناسب في اللفظ والمعنى دون الترتيب نحو جذب من الجذب، التعريفات، الجرجاني، ص ٤٣

(٢) - ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص ٦٦.

- عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ

شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ [النساء: ١٩]، ذكر في هذه الآية لما تصدي

لتفسيرها، مادة اللفظ وهي أصله ثم شرع في ذكر الألفاظ المتولدة منه، ومعنى كل لفظ

جديد وهمعانيتهزعاليمعنيا لأصلوهوالكمالوالتمام، ثم ذكر المقصود من الأمر الإلهي،

والتشريع الرباني (وَعَاشِرُوهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ) وهو إدامة الصحبة بين الأزواج عليا لتمامواالكمالمستعينا بالألفاظ المشتقة ومعانيها.

قال: "وَحَقِيقَةُ (عَشَرَ) فِي الْعَرَبِيَّةِ الْكَمَالُ وَالتَّمَامُ، وَمِنْهُ الْعَشِيرَةُ، فَإِنَّهُ بِذَلِكَ كَمَلَ أَمْرُهُمْ

وَصَحَّ اسْتِبْدَادُهُمْ عَنْ غَيْرِهِمْ. وَعَشْرَةٌ تَمَامُ الْعَقْدِ فِي الْعَدَدِ، وَيُعَشَّرُ الْمَالُ لِكَمَالِهِ

نِصَابًا. فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْأَزْوَاجَ إِذَا عَقَدُوا عَلَى النِّسَاءِ أَنْ يَكُونَ أَدْمَةٌ مَا بَيْنَهُمْ وَصُحْبَتُهُمْ

عَلَى التَّمَامِ وَالْكَمَالِ، فَإِنَّهُ أَهْدَأُ لِلنَّفْسِ، وَأَقْرُّ لِلْعَيْنِ، وَأَهْنَأُ لِلْعَيْشِ، وَهَذَا وَاجِبٌ عَلَى

الزَّوْجِ، وَلَا يَلْزِمُهُ ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ إِلَّا أَنْ يَجْرِيَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ عَلَى سُوءِ عَادَتِهِمْ

فَيَسْتَرْطُونَهُ وَيَرْبُطُونَهُ بِبَيْمِينٍ، وَمِنْ سُقُوطِ الْعِشْرَةِ تَنْشَأُ الْمُخَالَعَةُ، وَبِهَا يَقَعُ الشُّقَاقُ،

فَيَصِيرُ الزَّوْجُ فِي شِقِّ، وَهُوَ سَبَبُ الْخُلْعِ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(١)</sup>.

ب- عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ

عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة، آية: ١٢]. يقوم بشرح لفظ النقيب وكيف وردت في اللغة،

بضرب أمثلة توضيحية، مع إحصاء المعاني التي ترد بها، وكي يرجح معنى على معنى

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ٤٦٨.

بدلالة السياق، فيقول: "ويطلق في اللغة على الأمين والكفيل. واشتقاقه؛ يقال: نَقَبَ الرَّجُلُ عَلَى الْقَوْمِ يَنْقُبُ إِذَا صَارَ نَقِيبًا، وَمَا كَانَ الرَّجُلُ نَقِيبًا، وَلَقَدْ نَقَبَ، وَكَذَلِكَ عَرَفَ عَلَيْهِمْ إِذَا صَارَ عَرِيفًا، وَلَقَدْ عَرَفَ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُ نَقِيبٌ؛ لِأَنَّهُ يَعْرِفُ دَخِيلَةَ أَمْرِ الْقَوْمِ وَمَنَاقِبَهُمْ، وَالْمَنَاقِبُ تُطْلَقُ عَلَى الْخَلْقَةِ الْجَمِيلَةِ وَعَلَى الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ... وَعَلَى هَذَا انْبَنَى قَبُولُ الْمَرْأَةِ لِرُزُوجِهَا فِي الَّذِي يُبْلَغُهُ إِيَّاهَا مِنْ مَسَائِلِ الشَّرِيعَةِ وَأَحْكَامِ الدِّينِ وَدُخُولِ الدَّارِ بِإِذْنِ الْأَذْنِ، وَأَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ لَا تُطَوَّلُ بِهَا؛ فَفِي هَذَا تَنْبِيهُ عَلَيْهِا وَعَلَى أَنْوَاعِهَا، فَالْحَقُّ كُلُّ شَيْءٍ بِجِنْسِهِ مِنْهَا، وَمِنْ هَاهُنَا اتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النُّقَبَاءَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ"<sup>(١)</sup>.

في هذا المثال يوضح لنا جانباً مهماً يتلخص في معاني الأمر وحكمته وذلك من خلال المعاني المترتبة على اشتقاق الألفاظ (لماذا سمي النقيب نقيباً) ليتهاي بالتالي إلى ترتيب حكم شرعي توصل إليه من خلال الوقوف على المعنى المشتق. وهذا الحكم هو قبول الزوجة لزوجها فيما يبلغها من أمور الشريعة ومسائل الأحكام وقواعد الدين.

كما كان في مواضع كثيرة ومواطن عديدة من كتابه يرجحنا المعاني يعززها الاشتقاق ويعضده، معتبراً الاشتقاق طريقاً من طرق الترجيح بين الأقوال المختلفة منذ لكعل سبباً للمثال: عند تفسير قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكَتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْأَلْفُسِقِينَ ﴾ [الحشر: ٥]، شرع في شرح لفظ (اللين) وما ورد فيها من أقوال منسوبة إلى قائلها: النخل كله، العجوة،

(١) - المرجع السابق، ج ٢، ص ٨٤.

النَّخْلُ إِلَّا الْعَجْوَةَ، النَّخْلُ الصَّغَارُ، كَرَائِمُ النَّخْلِ، الْأَشْجَارُ، ثُمَّ رَجَّحَ مَا عَزَّزَهُ  
الاشتقاق، يقول ابن العربي: "اختلفَ النَّاسُ فِي النَّوعِ الَّذِي قُطِعَ ، وَهُوَ اللَّيْنَةُ ، عَلَى  
سَبْعَةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ : أَنَّهُ النَّخْلُ كُلُّهُ ، وَإِلَّا الْعَجْوَةَ ؛ قَالَهُ الزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَعِكْرَمَةُ ،  
وَالْحَلِيلُ . الثَّانِي : أَنَّهُ النَّخْلُ كُلُّهُ ؛ قَالَهُ الْحَسَنُ . الثَّلَاثُ : أَنَّهُ كَرَائِمُ النَّخْلِ ؛ قَالَهُ ابْنُ  
شَعْبَانَ . الرَّابِعُ أَنَّهُ الْعَجْوَةُ خَاصَّةً ؛ قَالَهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . الْخَامِسُ أَنَّهَا النَّخْلُ الصَّغَارُ ،  
وَهِيَ أَفْضَلُهَا . السَّادِسُ أَنَّهَا الْأَشْجَارُ كُلُّهَا . السَّابِعُ أَنَّهَا الدَّقْلُ ؛ قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ . قَالَ :  
وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ : لَا نُنْحِي الْمَوَائِدَ حَتَّى نَجِدَ الْأَلْوَانَ يَعْنُونَ الدَّقْلَ .

وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ الزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ لِرُجْحَانِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُمَا أَعْرَفُ بِلَدِيهِمَا وَتِمَارِهَا  
وَأَشْجَارِهَا . الثَّانِي أَنَّ الْإِشْتِقَاقَ يُعْضِدُهُ ، وَأَهْلُ اللَّغَةِ يُصَحِّحُونَهُ ، قَالُوا : اللَّيْنَةُ وَرُجْحَانُ  
لَوْنَةٌ ، وَاعْتَلَّتْ عَلَى أَصْلِهِمْ . [ فَالَّتِ إِلَى لَيْنَةٍ ] ، فَهُوَ لَوْنٌ ، فَإِذَا دَخَلَتْ الْهَاءُ كُسِرَ أَوَّلُهَا ؛  
كَبْرَكَ الصَّدْرَ بِفَتْحِ الْبَاءِ ، وَبَرَكِهِ بِكَسْرِهَا لِأَجْلِ الْهَاءِ<sup>(١)</sup> .

من خلال هذا المثال يتأكد ترجيح ابن العربي لمعنى على غيره لأن الاشتقاق عززه  
وعضده، كما يلحظ عليه ذكر المعاني المختلفة المتفرعة على الاشتقاق أو أن يوازن ويرجح  
بينها إلا إذا شهد لها دليل من هذه الأدلة، ومن هنا فإن المسائل اللغوية التي عرض لها  
ابن العربي، وما تفرع عنها جاءت عنده موثقة ومؤكدة بالأدلة المعتبرة المجمع عليها،  
والتي كان من بينها الصرف.

## الصرف

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٤، ص ٢٠٩، ٢١٠ .



الصرف بالفتح رد الشيء من حالة إلى أخرى، أو إبداله بغيره، وتصريف الرياح صرفها من حال إلى حال، ومنه تصريف الكلام والدرهم، والصريف اللبن إذا سكنت رغوته كأنه صرفت الرغوة عنه، والصرف بالكسر صبغ أحمر خالص ثم قيل لكل خالص من غيره صرف كأنه صرف عنه ما يشوبه، و الصرف الذائب الذي لم يمزج ويقال لكل خالص من شوائب الكدر صرف لأنه صرف عن الخلط<sup>(١)</sup>.

والصرف: علم يعرف به أحوال الكلم من حيث الإعلال، وفي اللغة: الدفع والرّد، وفي الشريعة: بيع الأثمان بعضها ببعض<sup>(٢)</sup>.

تعرض ابن العربي لباب الصرف، واعتبره شاهداً لغوياً قوياً في الترجيح بين الأقوال، وذلك في أكثر من موضع فيتفسيرها أحكام القرآن؛ ليسهم هذا الموضوع عفيماً هدفاً ليهتمتفسيره بوجه عام وهو الأحكامال فقهية، وينتظم فيسلك الموضوعات التي تطرق إليها في مسالك ترجيحاته.

يقول ابن العربي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾<sup>ط</sup>

﴿[البقرة: ١٢٥]: "فِي تَحْقِيقِ الْمَقَامِ: هُوَ مَفْعَلٌ بِفَتْحِ الْعَيْنِ، مِنْ قَامَ، كَمَضْرَبٍ بِفَتْحِ الْعَيْنِ أَيْضًا، مِنْ ضَرَبَ؛ فَمِنَ النَّاسِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى عُمُومِهِ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ؛ وَالتَّقْدِيرُ: وَاتَّخِذُوا مِنْ مَنَاسِكِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْحَجِّ عِبَادَةً وَقُدُورَةً...فَمَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْعُمُومِ قَالَ: مَعْنَاهُ

(١) - ينظر: التعاريف، المناوي، ص ٤٥٤.

(٢) - التعريفات، الجرجاني، ص ١٧٤.

كَمَا قَدَّمْنَا مُصَلَّى : مَدَعَى أَي مَوْضِعًا لِلدُّعَاءِ . وَمَنْ حَصَّصَهُ قَالَ : مَعْنَاهُ مَوْضِعًا لِلصَّلَاةِ  
المُعْهُودَةِ ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ ثَبَتَ مِنْ كُلِّ طَرِيقٍ ..<sup>(١)</sup>.

عرض في هذا المثال للاسم من الثلاثي وأوزانه، حيث ذكر أنه يأتي على وزن "مفعل"  
بفتح الميم والعين، وما يترتب على ذلك من معاني وأحكام.

- أيضاً عند تفسير لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ <sup>ط</sup> ﴾ [البقرة: ٢٢٢]  
يقول: "المحيض ، مَفْعَلُ ، مِنْ حَاضٍ ، فَعَنْ أَي شَيْءٍ كَوْنٌ ، عِبَارَةٌ عَنِ الزَّمَانِ أَمْ عَنِ  
المَّكَانِ أَمْ عَنِ المُّصَدَّرِ حَقِيقَةً أَمْ مَجَازٌ ؟ وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ زَمَانِ الحَيْضِ وَعَنْ مَكَانِهِ ،  
وَعَنِ الحَيْضِ نَفْسِهِ . وَتَحْقِيقُهُ عِنْدَ مَشِيخَةِ الصَّنْعَةِ قَالُوا : إِنَّ الإِسْمَ المُنْبِيَّ مِنْ فَعَلٍ يَفْعَلُ  
لِلْمَوْضِعِ مَفْعَلٌ بِكَسْرِ العَيْنِ كَالْمَبِيَّتِ وَالمُقِيلِ ، وَالإِسْمُ المُنْبِيُّ مِنْهُ عَلَى مَفْعَلٍ بِفَتْحِ العَيْنِ  
يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ المُّصَدَّرِ كَالْمُضْرَبِ ... وَقَدْ يَأْتِي المَفْعَلُ بِكَسْرِ العَيْنِ لِلزَّمَانِ ، كَقَوْلِنَا : مُضْرَبٌ  
النَّاقَةِ أَي زَمَانٌ ضَرَابَهَا . وَقَدْ بَيَّنَّا المُّصَدَّرُ أَيضًا عَلَيْهِ ، إِلاَّ أَنَّ الأَصْلَ مَا تَقَدَّمَ . وَذَلِكَ  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ } أَي رُجُوعُكُمْ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ  
المَّحِيضِ } أَي عَنِ الحَيْضِ . وَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا مِنْ قَوْلِهِمْ ، فَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ لَا  
بَدَّ لِكُلِّ مُتَعَلِّقٍ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِهِ مِنْ بِنَاءٍ يَخْتَصُّ بِهِ قَصْدًا لِلتَّمْيِيزِ بَيْنَ المَعَانِي بِالأَلْفَاظِ المَخْتَصَّةِ  
بِهِ ، وَهِيَ سَبْعَةٌ : الفَاعِلُ ، وَالمَفْعُولُ ، وَالزَّمَانُ ، وَالمَّكَانُ ، وَأَحْوَالُ الفِعْلِ الثَّلَاثَةِ مِنْ مَاضٍ ،  
وَمُسْتَقْبَلٍ ، وَحَالٍ ، وَيَتَدَاخَلَانِ ، ثُمَّ يَتَفَرَّغُ إِلَى عَشْرَةٍ وَإِلَى أَكْثَرٍ مِنْهَا بِحَسَبِ تَزَايُدِ

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ٥٩-٦٠.

المتعلقات. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَبْنِيَةِ يَتَمَيَّزُ بِخُصُوصِيَّتِهِ اللَّفْظِيَّةِ عَنْ غَيْرِهِ تَمَيُّزُهُ بِمَعْنَاهُ، وَقَدْ يَتَمَيَّزُ بِنَائِهِ فِي حَرَكَاتِهِ وَتَرَدُّدَاتِهِ الْمُتَّصِلَةِ وَتَرَدُّدَاتِهِ الْمُنْفَصِلَةِ ، كَقَوْلِكَ : مَعَهُ ، وَلَهُ ، وَبِهِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ. فَإِذَا وَضَعَ الْعَرَبِيُّ أَحَدَهُمَا مَوْضِعَ الْآخَرِ جَازًا، وَهَذَا عَلَى جِهَةِ الْإِسْتِعَارَةِ ، وَهَذَا بَيْنَ لِلْمُنْصِفِ ... فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا وَقُلْتَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ } وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ { زَمَانَ الْحَيْضِ صَحَّ ، وَيَكُونُ حِينَئِذٍ مَجَازًا عَلَى تَقْدِيرِ مَحْدُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ السَّبَبُ الَّذِي كَانَ السُّؤَالُ بِسَبَبِهِ ، تَقْدِيرُهُ : وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْوَطْءِ فِي زَمَانِ الْحَيْضِ. وَإِنْ قُلْتَ : إِنَّ مَعْنَاهُ مَوْضِعُ الْحَيْضِ كَانَ مَجَازًا فِي مَجَازٍ عَلَى تَقْدِيرِ مَحْدُوفَيْنِ تَقْدِيرُهُ... يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْوَطْءِ فِي مَوْضِعِ الْحَيْضِ حَالَةَ الْحَيْضِ ؛ لِأَنَّ أَصْلَ اسْمِ الْمَوْضِعِ يَبْتَقَى عَلَيْهِ وَإِنْ زَالَ الَّذِي لِأَجْلِهِ سُمِّيَ بِهِ ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ تَحْقِيقٍ فِي هَذَا الْإِحْتِمَالِ ، لِظُهُورِ الْمَجَازِ فِيهِ ، وَإِنْ قُلْتَ مَعْنَاهُ : وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْحَيْضِ ، كَانَ مَجَازًا عَلَى تَقْدِيرِ مَحْدُوفٍ وَاحِدٍ ، تَقْدِيرُهُ : وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ مَنَعِ الْحَيْضِ ؛ وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّصِرٌ مُتَّفَرِّقٌ" (١).

في المثال هذا نلاحظ البيان الشافي من التصريف، حيث ذكر بناء (ف ع ل) ومتعلقاته، وأن لكل متعلق بناء يختص به مقصداً للتمييز بين المعاني بالألفاظ المختصة بها، ثم ينتقل إلى تطبيق ذلك على لفظ المحيض وبيان متعلقاته من الزمان، والمكان، والفعل ثم تقدير المعاني في ضوء تلك المتعلقات، ويشير إلى اسمي الزمان والمكان، وهما اسمان موضوعان لزمان وقوع الفعل أو مكانه، (ومحيط) منالثلثي، يأتي الوزن ما كان من الثلاثي وكان مضارعه مضموم العين، أو مفتوحها أو معتل اللام مطلقاً؛ مثل: مَنْصَر، ومَذْهَب،

(١) - المصدر السابق، ج ١، ص ٢٢٢-٢٢٣.

ومرعى، ومسعى، ويأتي الثاني على وزن "مَفْعَلٌ" بكسر العين، ويأتي على هذا الوزن أيضاً ما كان من الثلاثي وكانت عين مضارعه مكسورة أو كان مثلاً مطلقاً في غير معتل اللام مثل: مجلس ومبيع وموعد، وبهذا يظهر كيف استخدم التصريف لإيضاح متعلقاته، وما يترتب على ذلك من معاني محتملة، بغية الوصول إلى ما يقصد من الأحكام الفقهية كما تقدم.

- وعند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ وَمَنْ يُغْلَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [١٦١]. قال: "في حقيقة الغلول: اعلّموا وفقكم الله أن غلّ ينصرف في اللغة على ثلاثة معانٍ: الأوّل: خيانة مُطلقة. الثاني: في الحقد، يُقال في الأوّل تغلّ بضمّ الغين، وفي الثاني يغلّ بكسر الغين. الثالث: أنّه خيانة الغنيمّة؛ وسُمّي بذلك لوجهين: أحدهما لأنّه جرى على خفاء. الثاني: قال ابن قتيبة: كان أصله من خان فيه إذا أدخله في متاعه فستره فيه" (١).

هنا ذكر أوزان الفعل الثلاثي المضعف (٢)، "غلّ" فعَلَّ يَفْعَلُ، وَفَعَلَ يَفْعِلُ، ثم بين المعاني المترتبة على صيغة الأول يفعل بالضم، والثاني يفعل بالكسر.

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ٢، ص ٣٩٢.

(٢) - المضعف أو المضاعف من الثلاثي: ما كان عينه ولاؤه من جنس واحد مدغم، ك: سرّ، وفرّ. إلا إذا اتصل به تاء الضمير، في نحو: سررت، المفتاح في الصرف، عبد القاهر الجرجاني، تحقيق: علي توفيق الحمّد، (بيروت، مط: مؤسسة الرسالة، ط: ١، سنة: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)، ص ٣٦.

هذه الموضوعات الصرفية جاءت في جملتها لتخدم الغرض الذي قصده من تفسيره، وهو المادة الفقهية، بصورة عامة، وانتقاء أرجح التفاسير في لفظ متنازع حوله عرض لها ابن العربي في مواضع مختلفة من تفسيره، وأوضح معانيها مع أدلتها ثم ناقش هذه المعاني مع أدلتها في ضوء قواعد اللغة السليمة وأصولها المستقيمة، ثم رجح من المعاني ما شهد له الدليل من الكتاب والسنة أو اللغة.

ومما يحسن ذكره، والتنبيه عليه هنا، اعتماد ابن العربي في مادته اللغوية على المصادر الأصلية في هذا الفن، وهو صريح القرآن، وصحيح السنة، واللسان العربي شعراً ونثراً، وهذه المصادر هي أدلة الاستشهاد المعتمدة على القواعد والمسائل الاشتقاقية والصرفية، وكذا القضايا اللغوية.

## الفصل الثالث: طرق تتعلق بالإعراب.

المبحث الأول: يجب حمل كتاب الله على الأوجه  
الإعرابية اللائقة بالسياق والموافقة لأدلة الشرع

المبحث الثاني: يجب حمل كتاب الله على الأوجه  
الإعرابية القوية والمشهورة دون الضعيفة  
والشاذة والغريبة.

الفصل الثالث: طرق تتعلّق بالإعراب.

يرى علماء العربية وجميع النحاة إلا من شدّ منهم أهميّة الإعراب، وأنّ لعلاماته وألقابه دلالاتٍ معينة، وأغراضاً معنوية؛ فهي تدل على المعاني المختلفة التي تعتبر الأسماء من فاعلية، أو مفعولية، أو غير ذلك.

وأقوالهم في ذلك كثيرة جداً، قال ابن قتيبة: "...الإعراب الذي جعله الله وشياً لكلامها، وحليةً لنظامها، وفارقاً في بعض الأحوال بين الكلامين المتكافئين، والمعنيين المختلفين.."<sup>(١)</sup>

قال ابن فارس: " من العلوم الجليلة التي خصت بها العرب - الإعرابُ الذي هو الفارق بين المعاني المتكافئة في اللفظ، وبه يعرف الخبر الذي هو أصل الكلام، ولولاه ما ميّز فاعل من مفعول، ولا مضاف من منوع، ولا تعجب من استفهام، ولا صدر من مصدر، ولا نعت من تأكيد"<sup>(٢)</sup>.

كلام ابن قتيبة، وابن فارس ينبئ عن اختصاص الأمة العربية بالإعراب وتفوقها فيه، حتى أنّ السيوطي أنكر على من ادّعى معرفة الإعراب قبل العرب فقال: "وزعم ناسٌ يتوقّف عن قبول أخبارهم، أنّ الفلاسفة قد كان لهم إعرابٌ ومؤلفاتٌ نحو، وهو كلامٌ لا يُعرج على مثله، وإنما تشبّه القوم أنفاً بأهل الإسلام فأخذوا من كتب علمائنا وغيرنا

(١) - تأويل مشكل القرآن، ابن قتيبة، ص ١٤.

(٢) - الصحابي في فقه اللغة، ابن فارس، تحقيق، عمر فاروق الطباع، (بيروت، مط: دار مكتبة المعارف

للطباعة والنشر، ط: ١، سنة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ص ٧٥.

بعض ألفاظها، ونسبوا ذلك إلى قومٍ ذوي أسماءٍ مُنكرة بتراجمٍ بشعة لا يكاد لسانٌ ذي دينٍ ينطق بها، وادَّعوا مع ذلك أن للقوم شعراً، وقد قرأناه فوجدناه قليل المآثر والحلاوة غير مستقيم الوزن<sup>(١)</sup>.

مرّ معي في بعض المباحث السابقة ذكر مسائل تتعلق بالإعراب، فنقلت كلام ابن العربي فيها، كمصادره في النحو، وبعض طرق ترجيحاته المتعلقة بالسياق، والقضايا اللغوية، ممّا يغني عن إعادتها في هذا الوطن، وسأتكلم في هذا الفصل على طريقة من طرق ترجيحات ابن العربي المتعلقة بالإعراب، والتي منها: وجوب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية اللائقة بالسياق، والموافقة لأدلة الشرع، ووجوب حمله على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة دون الضعيفة والشاذة والغريبة.

(١) - المزهري في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط: ١، سنة: ١٩٩٨م)، ج ١، ص ٢٥٨.



المبحث الأول: يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية اللاتقة بالسياق والموافقة لأدلة الشرع

مما قرره ابن العربي في كتابه وناصح عنه، هو أن يحمل كتاب الله على الأمثل من الأوجه، وأن يراعى الدليل الشرعي، وسياق الكلام في الراجح من الأقوال، والقول بصحيح الإعراب مرجح قوي لا بد من أخذه بعين الاعتبار، فعند تعرضه لتفسير قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١]، ذكر للمفسرين فيها ثلاثة أقوال منها: أوفوا بالعقود غير محلي الصيد، والثاني: أحلت لكم بهيمة الأنعام الوحشية غير محلي الصيد وأنتم حرم، والثالث: أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم إلا ما كان منها وحشياً فإنه صيد لا يحل لكم وأنتم حرم، فنسب القول الأول لقائله وردّه لفساده تركيباً وإعراباً، فقال: "أما قوله: إِنَّ مَعْنَاهُ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ فَاخْتَارَهُ الطَّبْرِيُّ وَالْأَخْفَشُ، وَقَالَ: فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَهُوَ جَائِزٌ فِي نِظَامِ الْكَلَامِ وَإِعْرَابِهِ؛ وَهَذَا فَاسِدٌ؛ إِذْ لَا خِلَافَ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ بِاسْمِ الْفَاعِلِ فَإِنَّهُ حَالٌ؛ فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْآيَةِ: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ لَا مُحِلِّينَ لِلصَّيْدِ فِي إِحْرَامِكُمْ)، وَنَكَثَ الْعَهْدَ وَنَقَضَ الْعَقْدَ مُحَرَّمٌ، وَالْأَمْرُ بِالْوَفَاءِ مُسْتَمِرٌّ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَفِي كُلِّ حَالٍ"<sup>(١)</sup>.

ثم عقب على القول الثاني بأنه تفسير بمعنى مرادف مختلف فيه، فقال: "وَالثَّانِي: أَنَّهُ حَمَلٌ

لِلْفِظِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ عَلَى الْوَحْشِيَّةِ دُونَ الْإِنْسِيَّةِ، وَذَلِكَ تَفْسِيرٌ لِلْفِظِ بِالْمَعْنَى التَّابِعِ لِمَعَانِيهِ

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ١٦.

المُخْتَلَفِ مِنْهَا فِيهِ"<sup>(١)</sup> .

وصحح القول الثالث ووجهه بما يستقيم مع اللغة، وقانون النحو، فقال: "وَهَذَا أَشْبَهُهَا مَعْنَى ، إِلَّا أَنْ نِظَامَ تَقْدِيرِهِ لَيْسَ بِجَارٍ عَلَى قَوَائِنِ الْعَرَبِيَّةِ فَإِنَّهُ أَضْمَرَ فِيهِ مَا لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يَبْغِي أَنْ يُقَالَ [ تَقْدِيرُهُ ] : أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهِمَّةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ ، غَيْرَ مُحِلِّينَ صَيْدَهَا وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، فَيَصِحُّ الْمَعْنَى ، وَيَقِلُّ فُضُولُ الْكَلَامِ ، وَيَجْرِي عَلَى قَانُونِ النَّحْوِ"<sup>(٢)</sup> .

ومن بين الأمثلة أيضاً التي تدل على اعتناؤه بحمل كتاب الله على أليق الأوجه الإعرابية، عند تفسيره لقول تعالى: ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ [المائدة: ٩٥]، حمل (من) على المعنى السليم، وهو بيان الجنس، وأن لا تحمل على التبعض إلا بقرينة فقال: (مِنِ النَّعْمِ) قَدْ بَيَّنَّا .. دَرَجَاتٍ حَرَفٍ مِنْ ، وَأَنَّ مِنْ جُمْلَتِهَا بَيَانُ الْجِنْسِ ، كَقَوْلِكَ : خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ ... إِنَّمَا لَا تَكُونُ لِلتَّبْعِيضِ بِحَالٍ ، وَلَا فِي مَوْضِعٍ ، وَإِنَّمَا يَقَعُ التَّبْعِيضُ فِيهَا بِالْقَرِينَةِ ، فَجَاءَتْ مُقْتَرَنَةً بِقَوْلِهِ : (مِنِ النَّعْمِ) لِبَيَانِ جِنْسٍ مِثْلِ الْمُقْتُولِ الْمُفْدَى ، وَأَنَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ"<sup>(٣)</sup> .

وعند قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ﴾ [النساء: ٩٢]، قال: "قَوْلُهُ تَعَالَى : (إِلَّا خَطَأً) : قَالَ عُلَمَاؤُنَا : هَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ ، وَلَهُ يَقُولُ النَّحَاةُ الْإِسْتِثْنَاءَ الْمُنْقَطِعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ الْأَوَّلِ ؛ وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ ... وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ

(١) - المرجع السابق، ج ١، ص ١٦ .

(٢) - المرجع نفسه، ج ١، ص ١٧ .

(٣) - المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٨٠ .

: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا) ؛ الْمُعْنَى مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يُفَوِّتَ نَفْسَ مُؤْمِنٍ بِكَسْبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَغَيْرِ قَصْدِهِ إِلَى وَصْفِهِ ؛ فَافْهَمَهُ وَرَكَّبَهُ مَجْدُهُ بَدِيعًا<sup>(١)</sup> .

ثم يردّ بشدة على من قال بغير هذا، وحمل الاستثناء على الاتصال، وأجاز القتل في بعض الأحيان، فقال رادًا عليهم قولهم: "أَرَادَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنْ يُخْرِجَ هَذَا مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ الْمُنْقَطِعِ؛ وَيَجْعَلَهُ مُتَّصِلًا لِجَهْلِهِ بِاللُّغَةِ وَكَوْنِهِ أَعْجَمِيًّا فِي السَّلَفِ؛ فَقَالَ: هُوَ اسْتِثْنَاءٌ صَحِيحٌ، وَفَائِدَتُهُ أَنَّ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ خَطَأً فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، يَا لِلْعَالَمِينَ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ ، كَيْفَ يَصِحُّ فِي عَقْلِ عَاقِلٍ أَنْ يَقُولَ: أُبِيحَ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ خَطَأً ، وَمِنْ شَرَطِ الْإِذْنِ وَالْإِبَاحَةِ الْمُكَلَّفُ وَقَصْدُهُ ، وَذَلِكَ ضِدُّ الْخَطَأِ ، فَالْكَلَامُ لَا يَتَحَصَّلُ مَعْقُولًا<sup>(٢)</sup> .

كما نجده يستعرض معانيحرف من الحروف، ثم يرجح بما يراه موافقاً للسياق والدليل ومخالفاً للمذهب من مذاهب النحو، ففي آية: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فيرى أنّ حرف الجر (إلى) الوارد في هذه الآية الكريمة من سورة المائدة، مع ما جاءت تدل عليه في الكتاب الكريم واللغة، ثم يبدأ بتوجيه هذه المعاني وتحقيقها بما يتوافق وأصول اللغة، لينتهي بالتالي إلى المقدار المطلوب في الحكم الشرعي (غسل اليدين) معززاً ما وصل إليه بالدليل اللغوي والشرعي، فيقول: "وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ إِدْخَالِهِمَا فِي الْغَسْلِ، وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَتَانِ ، وَذَكَرَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَقَاوِيلَ: الْأَوَّلُ: أَنَّ { إِلَى } بِمَعْنَى مَعَ ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ } مَعْنَاهُ مَعَ أَمْوَالِكُمْ. الثَّانِي: أَنَّ { إِلَى }

(١) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ٥٩٦-٥٩٧

(٢) - المرجع نفسه، ج ١، ص ٥٩٧ .

حَدُّ ، وَالْحُدُّ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ الْمُحْدُودِ دَخَلَ فِيهِ ، تَقُولُ : بَعْتُكَ هَذَا الْفِدَانَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا ، فَيَدْخُلُ الْحُدُّ فِيهِ .

وَلَوْ قُلْتَ : مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ مَا دَخَلَ الْحُدُّ فِي الْفِدَانِ . الثَّالِثُ : أَنَّ الْمُرَافِقَ حَدُّ السَّاقِطِ لَا حَدُّ الْمَفْرُوضِ .... وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ قَوْلَهُ : { وَأَيْدِيكُمْ } يَقْتَضِي بِمُطْلَقِهِ مِنَ الظُّفْرِ إِلَى الْمُنْكَبِ ، فَلَمَّا قَالَ : { إِلَى الْمُرَافِقِ } أَسْقَطَ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبِ وَالْمُرَافِقِ ، وَبَقِيَ الْمُرَافِقُ مَعْسُولَةً إِلَى الظُّفْرِ ؛ وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ يَجْرِي عَلَى الْأُصُولِ لُغَةً وَمَعْنَى " (١) .

ويلحظ عليه أنه مع الفريق القائل بعدم إنباء حروف الجر بعضها عن بعض ، وإنما لكل حرف معنى يتصرف له ، ويعتبر إنباء معنى حرف لحرف تكلفاً يخالف أصول النحو الصحيحة ، وذلك بقوله : وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ { إِلَى } بِمَعْنَى مَعَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى وَضَعِ حَرْفِ مَوْضِعِ حَرْفٍ ، إِنَّمَا يَكُونُ كُلُّ حَرْفٍ بِمَعْنَاهُ ، وَتَتَصَرَّفُ مَعَانِي الْأَفْعَالِ ، وَيَكُونُ مَعْنَى التَّأْوِيلِ فِيهَا لَا فِي الْحُرُوفِ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : { إِلَى الْمُرَافِقِ } عَلَى التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ : فَاغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ مُضَافَةً إِلَى الْمُرَافِقِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ } مَعْنَاهُ مُضَافَةً إِلَى أَمْوَالِكُمْ " (٢) .

وقد صرح بذلك في غير هذا الموضع ، حيث اعتبر إبدال حروف الجر بعضها ببعض جهلاً ، وإنما الأفعال تحمل معاني متعددة ، فيقوم معنى فعل مقام فعل آخر ، من ذلك مثلاً يقول : " تَقُولُ الْعَرَبُ : اعْتَرَلْتُ مِنْ كَذَا وَعَنْ كَذَا ، وَآلَيْتُ وَحَلَفْتُ عَلَى كَذَا ، وَكَذَلِكَ عَادَةُ الْعَرَبِ

(١) - أحكام القرآن، ج ٢، ص ٥٨ .

(٢) - المرجع نفسه، ج ٢، ص ٥٩ .

أَنْ تَحْمِلَ مَعَانِيَ الْأَفْعَالِ عَلَى الْأَفْعَالِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْإِرْتِبَاطِ وَالِاتِّصَالِ ، وَجَهَلَتْ النَّحْوِيَّةُ هَذَا فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ : إِنَّ حُرُوفَ الْجَرِّ يُبَدَّلُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ، وَيَحْمِلُ بَعْضُهَا مَعَانِيَ الْبَعْضِ ، فَخَفِيَ عَلَيْهِمْ وَضَعُ فِعْلٍ مَكَانَ فِعْلٍ ، وَهُوَ أَوْسَعُ وَأَقْيَسُ ، وَجُئُوا بِجَهْلِهِمْ إِلَى الْحُرُوفِ الَّتِي يَضِيقُ فِيهَا نِطَاقُ [ الْكَلَامِ ] وَالِإِحْتِمَالِ " (١) .

وتارة يرجح المعاني المختلفة معاً، لما يراه بعدم مخالفة السياق، ولا قواعد النحو، من ذلك عند قوله تعالى: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ [الذاريات: ١٧]، قال: "وَفِي قَوْلِهِ ( مَا ) ( اِخْتِلَافٌ بَيْنَ النَّحَاةِ : قَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ صِلَةٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هِيَ مَعَ الْفِعْلِ بِتَأْوِيلِ الْمُضَدِّ ؛ وَالْكُلُّ صَحِيحٌ " (٢) .

المطلعل على تفسير ابن العربي يجده غنياً بالمسائل النحوية، فقد أولاها اهتماماً كبيراً، واعتبر وجه الإعراب في اللفظ القرآني أو التركيب، مرجحاً من المرجحات التي لا بد للعالم أن يصير إليها، وأن لا يقول بغيرها.

(١) - أحكام القرآن، ج ١، ص ٢٤٣.

(٢) - المرجع نفسه، ج ٤، ص ١٦٥.

المبحث الثاني: يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية القوية و المشهورة دون  
الضعيفة و الشاذة و الغريبة.

المبحث الثاني: يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية القوية و المشهورة دون

الضعيفة و الشاذة و الغريبة

كما يجب حمل كلام الله على المعروف من كلام العرب دون الشاذ و الضعيف و المنكر،  
فكذلك يجب حمله على الأوجه الإعرابية القوية و المشهورة دون الضعيفة و الشاذة و الغريبة،  
في كل ما هو في ما ورد من الألفاظ المفردة و التراكيب و الأساليب، هذا ما قرره أهل  
التفسير و عملوا به<sup>(١)</sup>.

وابن العربي من جملة الذين حازوا القدر المعلن في تجنب الأعراب المحمولة على اللغات  
الشاذة، فاعتبر القرآن الكريم الذي نزل بالفصح من لغة قريش، لا يوجهها إلا بالفصح من  
الكلام و المعاني، ولا ينبغي حمله إلا على مراتب البلاغة و الفصاحة.

فلذا نجد أنه لم يقتصر دورهم على دور المتأثر الناقل في مجال الإفادة من آراء النحويين  
والمعربين، وإنما كان بجانب ذلك ينقل آراءهم و أقوالهم، ثم يحكم عليها، فما أيده الدليل  
أخذ به و قيده، و ما لم يؤيده الدليل ضعّفه و رده.

و من الأمثلة في هذا الجانب عند تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ سَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ  
حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ  
﴿البقرة: ١٥٨﴾، فيقول: " [ قَالَ الْفَرَّاءُ ] : مَعْنَى قَوْلِهِ : ( لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ إِلَّا يَطَّوَّفَ

(١) - ينظر: قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحري، ج ٢، ص ٦٣٥.

المبحث الثاني: يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية القوية و المشهورة دون  
الضعيفة و الشاذة و الغريبة.

بهما) معناه أن يطوف، وحرّف " لا " زائدة، وهذا ضعيف من وجهين: أحدهما: أنا قد بينّا  
في مواضع أنه يُعَدُّ أن تكون " لا " زائدة .

الثاني: أنه لا لغوي ولا فقيه يُعادل عائشة رضي الله عنها وقد قررتها غير زائدة<sup>(١)</sup>، وقد  
بينت معناها، فلا رأي للفراء ولا غيره<sup>(٢)</sup>.

ومن الأمثلة أيضاً، ما جاء ذكره عند قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ  
مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء:  
٢٢]، قال: (ما نكح) اختلف العلماء في كلمة " ما " هل يُجبرُ بها عما يعقل أم لا؟ وقد بينّا  
... أن ذلك مُستعمل في اللغة شائع فيها، وفي الشريعة .

(١) - يشير إلى ما جاء عن عروة قال قلت لعائشة رضي الله عنها: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: { إن  
الصفاء والمروة من شعائر الله } الآية فوالله ما على أحد جناح إلا يطوف بهما قالت عائشة رضي الله عنها:  
بئس ما قلت يا ابن أخي، إنها لو كانت على ما تأولتها لكان فلا جناح عليه إلا يطوف بهما، إنما كان هذا  
الحج من الأنصار قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل، فكان من أهل مناة  
يتحرّج أن يطوف بالصفاء والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقالوا:  
يا رسول الله، إننا كنا نتحرّج أن نطوف بالصفاء والمروة، فأنزل الله تعالى: { الصفاء والمروة } ثم سن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما }، فليس ينبغي لأحد أن يدع الطواف بينهما، أخرجه  
البخاري، كتاب: الحج، باب: وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله، رقم: ١٥٦١؛ مسلم،  
كتاب: الحج، باب: بيان أن السعي الصفا والمروة ركن لا يصحّ الحج إلا به، رقم: ٣١٤٠.

(٢) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ٧١.

وَجَهْلَ الْمَفْسُورِينَ هَذَا الْمِقْدَارَ ، وَاخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُمْ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الْمَعْنَى وَلَا تَنْكِحُوا نِكَاحَ آبَائِكُمْ يَعْنِي النِّكَاحَ الْفَاسِدَ الْمُخَالَفَ لِدِينِ اللَّهِ ؛ إِذِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ أَحْكَمَ وَجْهَ النِّكَاحِ ، وَفَصَّلَ شُرُوطَهُ . وَالْمَعْنَى الصَّحِيحُ : وَلَا تَنْكِحُوا نِسَاءَ آبَائِكُمْ ، وَلَا تَكُونُوا (مَا) هُنَا بِمَعْنَى الْمُصْدَرِ ؛ لِاتِّصَالِهَا بِالْفِعْلِ ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَعْنَى الَّذِي ، وَبِمَعْنَى مَنْ ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَمْرَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الصَّحَابَةَ إِنَّمَا تَلَقَّتْ الْآيَةَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ، وَمِنْهُ اسْتَدَلَّتْ عَلَى مَنَعِ نِكَاحِ الْأَبْنَاءِ حَلَائِلِ الْأَبَاءِ .

الثَّانِي : أَنَّ قَوْلَهُ : { إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا } تَعَقَّبَ النَّهْيَ بِالذَّمِّ الْبَالِغِ الْمُتَّبَعِ ؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ انْتَهَاءٌ مِنَ الْقُبْحِ إِلَى الْغَايَةِ ، وَذَلِكَ هُوَ خَلْفُ الْأَبْنَاءِ عَلَى حَلَائِلِ الْأَبَاءِ ؛ إِذْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَقْبِحُونَهُ وَيَسْتَهْجِنُونَ فَاعِلَهُ وَيُسَمُّونَهُ الْمُقْتَبِيَّ ؛ نَسْبُهُ إِلَى الْمُقْتِ ، فَأَمَّا النِّكَاحُ الْفَاسِدُ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ وَلَا يَبْلُغُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ<sup>(١)</sup> .

وعند نفس الآية أيضاً ردّ قول من جعل (كان) زائدة مستدلاً على زيادتها ببيت شعر،

فقال: "قال علماءنا: معنى قوله: { كَانَ } أَنَّهُ صِفَةٌ لِلْمَقْتِ وَالْفُحْشِ ، دَلِيلُهُ الْقَاطِعُ : { وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا } ، وَهُوَ يَكُونُ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ صِفَتِهِ الَّتِي هُوَ كَائِنٌ عَلَيْهَا ، كَذَلِكَ فَسَّرَ هَذَا كُلَّهُ الْحَبْرُ وَالْبَحْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقَدْ وَهَمَ الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاقَ وَالْمُبَرِّدُ فَقَالَا : إِنَّ ( كَانَ ) زَائِدَةٌ هُنَا ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى فِي زِيَادَتِهَا كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

(١) - أحكام القرآن، ج ١، ص ٤٧٤-٤٧٥



فَكَيْفَ إِذَا مَرَرْتَ بِدَارِ قَوْمٍ وَجِيرَانٍ لَنَا كَانُوا كِرَامًا<sup>(١)</sup>

وَهَذَا جَهْلٌ عَظِيمٌ بِاللُّغَةِ وَالشَّعْرِ؛ بَلْ لَا يَجُوزُ زِيَادَةُ كَانَ هَاهُنَا، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى وَجِيرَانٌ كِرَامٌ  
كَانُوا لَنَا مُجَاوِرِينَ، فَأَبَادَهُمُ الزَّمَانُ أَنْقَطَعَ عَنْهُمْ مَا كَانَ<sup>(٢)</sup>.

وعند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ  
الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]،  
يحمل إعرابها على الوجه القوي في لغة العرب، معززا ما ذهب إليه بالشاهد القرآني، قال:  
"وَهِيَ تَثْنِيَةُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَهِيَ تَرُدُّ عَلَى قِسْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتَكَرَّرَ،  
وَيَكُونُ الثَّانِي مِنَ الْأَوَّلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتَهُ } .

(١) - من شعر الفرزدق ، مطلع القصيدة :

أَلَسْتُمْ عَائِجِينَ بِنَا لَعَنَّا نَرَى الْعَرَصَاتِ أَوْ أَثَرَ الْحِيَامِ  
لكن وردت بقوله :

فَكَيْفَ إِذَا رَأَيْتُ دِيَارَ قَوْمِوَجِيرَانٍ لَنَا كَانُوا كِرَامِ

وهي قصيدة في مدح هشام بن عبد الملك وهجاء جرير، دواوين الشعر العربي على مرّ العصور، أحمد  
الجدع، ( عمان، مط: دار الضياء للنشر والتوزيع، ط: ١، سنة: ٢٠٠٣م)، رقم القصيدة: ٣٧٦٠،  
ص ٢٤٨.

(٢) - أحكام القرآن، ابن العربي، ج ١، ص ٤٧٦

المبحث الثاني: يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية القوية و المشهورة دون  
الضعيفة و الشاذة و الغريبة.

الثاني: أَنْ يَكُونَ جَمِيعًا مِنَ الْأَوَّلِ ، كَقَوْلِهِ هَاهُنَا : إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ إِلَّا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ  
مُحْرَمُونَ، فَقَوْلُهُ: { إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ } اسْتِثْنَاءٌ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَأَظْهَرُهُمَا  
، وَقَوْلُهُ: إِلَّا الصَّيْدَ اسْتِثْنَاءٌ آخَرَ أَيضًا مَعَهُ<sup>(١)</sup>.

يتأكد مما تقدم من الأمثلة، أن ابن العربي كان يستعرض الأقوال والآراء النحوية في  
المفردات القرآنية ثم يحكم فيها العقل، ويناقشها مناقشة علمية دقيقة، في ضوء الأدلة  
اللغوية التي وردت عنده، فيرجح ما وقف الدليل بجانبه، ويرد ما خالف الصواب،  
ويضعفه؛ لأنه لم ينهض دليل عليه ولم يعززه اللسان العربي، أو لميجر على السنة أئمة النحو  
وأهل الصناعة، هذا بعد ذكره الأوجه الإعرابية في اللفظ القرآني أو التركيب، ثم بيان ما  
يترتب عليها من المعاني، إذ المعاني فرع الإعراب، والإعراب فرع المعاني.

(١) —أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٧.

# خاتمة

لا بدّ لكلّ شيء من نهاية يوصل إليها، ولا بدّ لكلّ عمل من ختام، وهذه هي ختام الرسالة، وبدر تمام هلالها، فأسأل الله لي ولقارئها حسن الختام.

تقدّم معنا في ثنايا هذا البحث طُرُق التّرجيح التي سلكها ابن العربي في كتابه أحكام القرآن، وبسط القول في معالمها، ولما رجّح قولاً عن قولٍ، وإيجازاً لما تقدم أذكر أهمّ النتائج المستخلصة من هذا البحث على سبيل الإشارة في العبارة في النقاط التالية:

- أبو بكر ابن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، المعروف بالقاضي، ولد في أسرة جمعت بين علوم الدين وبين مناصب الدنيا، عاش في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري وأوائل القرن السادس هجري، ما بين (٤٦٨هـ - ٥٤٣هـ)، رزق الخطوة في تصانيفه وانتشرت في الأقاليم، بيّد أنّه أحد أئمة عصره المتميزين في التفسير، وأحد الأعلام المجتهدين، كما يوحى بذلك إجماع المؤرخين والمترجمين لحياته.

- جمع ابن العربي بين القوة العلمية والمعرفة الشمولية والدقّة الاستنباطية، وبين الورع والزهد، ورقّة القلب، وصفاء النّفس، ودُرر الحكم، والمواعظ المؤثرة.

- كان رحمه الله عالماً بلغة العرب وأساليبها، واقفاً على دقائق النّحو ومدارسه، عالماً بالقراءات مميزاً صحيحها من شاذها، رافضاً للحديث الضعيف موصياً بذلك؛ لأنه لا أصل له ولا يترتب عليه حكم، فلا يصلح مصدراً للأحكام ولا دليلاً عليها، كما برز في علم الفقه وأصوله وتبحر فيه.

- نال كتابه "أحكام القرآن" شهرة واسعة في مختلف الأوساط العلمية، وشهد له الجميع بعلو الكعب، ودقّة التحقيق لما تمتع به مؤلفه من قوة نظر ونفاد بصيرة، وسعة إدراك وتنوع مواهب، وقوة اعتداد بشخصيته، ووفّق لاستيعاب أحكام

القرآن، على غرار كثير من الكتب التي تقدمته، فقد جمع مصنفه ذخيرة علمية لأئمة عصره من شيوخ مختلف المذاهب السنّية آخر القرن الخامس، وأضاف إلى ذلك اجتهادات فذة في الاستنباط من الآيات، وإن القارئ لكتابه يجد فيه فوائد عزّ نظيرها في كتب التفسير الفقهي، لعناية المصنّف بأساليب البيان العربي في جميع ما يكتب، وطريقته الجامعة المختصرة في بيان منهجه، وتحرزه عن عدم ربط كتابه بمذهب معين يتعصب له.

- جمع في أسلوبه بين التربية والعلم، لما لها من أهمية كبرى لا يستغنى عنهما عالم ولا متعلم.

- مفهوم الترجيح عند المفسرين لا يخرج عن الإطار العام للترجيح عند الأصوليين من تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى للدليل، وإن كان استعمال المفسرين للترجيح أوسع وأشمل من خلال ترجيحاتهم لقول على آخر، أو ترجيحهم بين المعاني المختلفة في الآية الواحدة، أو اختيار الأولى والأنسب من بين الأقوال المتقاربة.

- تتباين وتتعدد الطُّرق في الترجيح عند المفسرين ومن طُرق الترجيح عند ابن العربي:  
- أولاً: طرق ترجيح متعلقة بالنص القرآني:

سلك ابن العربي هذا الطريق، ورجّح بموجبه كثيراً من المسائل، ومن القواعد التي رجّح على ضوءها في هذا المسلك.

- طرق ترجيح متعلقة بالقراءات ورسم المصحف: اعتبر القراءة الثابتة لا ترد وهي كآية مستقلة، كما اعتنى بمعنى القراءة المتواترة واعتبرها أولى وأقرب للصواب من القراءة الشاذة، وأتضح من خلال تفسيره أنه رجّح الأقوال لموافقتها رسم المصحف الإمام.

- طرق ترجيح متعلقة بالسياق القرآني: لما كان السياق يرشد إلى تبيين المجمل، ومراعاة السياق واللاحق أولى من غيره و جب إدخال الكلام في معنى السياق أولى من خروجه، ولا يعدل عن ظاهر القرآن إلاّ بدليل، فتُحْمَلُ النُّصُوصُ على حقيقتها، وتُرجَّحُ الأقوال على حسب ما يقتضيه ظاهر اللفظ، كما تُحْمَلُ معاني القرآن على أسلوبه الأغلب، وتقدم مفهومه الجاري في الاستعمال على غيره .

- ثانياً : طرق ترجيح متعلقة بالسنة والآثار والقرائن .

- بنى ابن العربي ترجيحاته على صحيح السنة النبوية واعتبرها أساس التفسير، وتقديم قول على غيره، فإذا ثبت الحديث وكان نصّاً في الآية فلا يصار إلى غيره ويتعين القول به، كما أن معنى الحديث الصحيح إذا وافق قولاً من الأقوال فهو مرجّح له على ما خالفه.

- ويكون الترجيح بالآثار: فسبب النزول الصحيح الصريح مرجّح لما وافقه، وفهم السلف حجّة على من بعدهم، وتفسير جمهور السلف راجح وُجد ما يعارضه من قول لا يرتكز على دليل قويّ أو لا توجد فيه دلالة واضحة جليّة.

- طرق ترجيح تتعلق بالقرائن الداخلية أو أمر خارجي: القول الذي تؤيده قرينة أولى الأقوال بتفسير الآية عند اختلاف العلماء في تفسيرها، وما تأيد بقرآن مقدّم على ما عداه من قول، كما أن القول الذي يعظّم مقام النبوة أولى من غيره في الترجيح .

- ثالثاً: طرق الترجيح بالقواعد المتعلقة بلغة العرب .

التفسير اللغوي جزء من علم التفسير، ولذا لا يمكن أن يخلوا منه كتاب في التفسير، فهو من أكبر مصادره، وقد بيّن ابن العربي ما يحتاجه المفسّر من تعلم اللغة

العربية، فأوضح وجهة ترجيح كثير من المفسرين، ونبه عن خطأ من خالف لغة العرب، وفسرها بما لا يوجد فيها، فكانت علل ترجيحاته مبنية على ما يتعلق باستعمال العرب للألفاظ والمعاني ويترتب على ذلك أن:

- كل ما ثبت في اللغة وصحَّ حمل القرآن عليه يعتبر مرجح من المرجحات.  
- صيغة العموم أولى من صيغة التخصيص، وبقاء العام على عمومه أولى من تخصيصه بدون دليل قوي يُثلج الصدر.

كما أن الإطلاق أولى من التفسير، ولا يُرجح بحمل المطلق على المقيّد إلاّ بدليل. و منها ما يكون الترجيح بقضايا لغوية، كالقول بعود الضمير، والأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور ما لم يرد دليل خلافه، وما لا يحتاج إلى تقدير أرجح وأولى ممّا يحتاج إلى تقدير، كما يكون الترجيح بالاشتقاق والصرف كما سلك - رحمه الله - طرقات تتعلق بالإعراب تمثلت في:

- وجوب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية القرية والمشهورة دون الضعيفة والشاذة والغريبة.

- وجوب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية اللائقة بالسياق، والموافقة لأدلة الشرع.

ومن بين التوصيات التي أرى أخذها بعين الاعتبار ما يلي:

- دراسة طرق الترجيح في جميع كتب ابن العربي المشهورة والمشهود لها بالغزارة العلمية، كالعارضة، والقبس... إلخ.

- دراسة كلّ فنّ من علوم الشريعة على حدى من خلال كتاب ابن العربي، كأصول الفقه من خلال كتاب الأحكام لابن العربي، وعلوم القرآن في كتاب الأحكام لابن العربي... إلخ.
- دراسة كلّ فنّ من علوم الشريعة على حدى من خلال كتب العلماء الراسخين في العلم من سلفنا الصالح.
- تطبيق مثل هذه الدّراسة على كتب التّفسير جميعها، لبيان معنى نزاع المفسرين بمسالك الترجيح.
- دراسة كلّ طريق من طرق التّرجيح على حدى في ضوء ما كتبه المفسرون .

وأخيراً الحمد لله الذي تتم بحمده الصالحات، أن يسّر وأعان على هذا المشوار الطويل، ولا ينبغي في هذه السّطور إلاّ الاعتراف بالتّقصير، وعدم الإلمام بالموضوع، كما أعترف بعدم كمال هذه الدراسة -والله صدقاً لا تواضعاً- فأرجوا الإضافة والتصويب، وهو جهدٌ مقلّ، توخيت الصواب قدر الإمكان، فما كان فيه من حق فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله منه، وأسأل الله العظيم رب العرش الكريم، أن ينفعني وكلّ ناظر فيه بما فيه من خير.

والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



# الفهارس

- فهرس الآيات.

- فهرس الأحاديث.

- فهرس الآثار.

- فهرس الأشعار.

- فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

# فهرس الآيات

فهرس الآيات

الآية	السورة/ الآية	الصفحة
﴿ وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مَلِكٍ سُلَيْمَانَ ﴾	البقرة، ١٠٢	١٧٠
﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾	البقرة: ١٢٥	٢٩٥
﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّن يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾	البقرة: ١٤٣	٢٥٢
﴿ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾	البقرة: ١٥٨	٣٠٨
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَن اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	البقرة: ١٧٣	٢٧٩
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَن عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّن أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	البقرة: ١٧٨	٢٨٠
﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾	البقرة: ١٨٤	١٣٦، ١٣٧

- فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ <sup>ط</sup>  
 ﴿١٨٤﴾ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾  
 ١٨١، ١٣٧ البقرة: ١٨٥
- ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَانَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ  
 ﴿١٨٥﴾ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾  
 ٦٠ البقرة: ١٨٧
- ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ  
 يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ  
 الْفَجْرِ <sup>ط</sup>  
 ٢١٦ البقرة: ١٨٩
- ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى  
 التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾  
 ٢٥٢ البقرة: ١٩٥
- ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ  
 الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ <sup>ط</sup>  
 ١٨٢ البقرة: ١٩٦
- ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا  
 مِّنَ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ  
 فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ <sup>ط</sup>  
 وَأَذْكُرُوهُ كَمَا هَدَانَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ  
 قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٩٨﴾  
 ١٩٥ البقرة: ٢١٦
- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ  
 تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا  
 وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾

- البقرة: ٢٢٢ ٢٩٦، ١٤٧ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا  
النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا  
تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾
- البقرة: ٢٢٦ ١٦٩ ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا  
فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾
- البقرة: ٢٢٨ ٢٧٦ ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا  
يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ  
يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيُعْلِنَنَّ أَحَقُّ بِرَيْبِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ  
أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ  
عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾
- البقرة: ٢٣٢ ١٧٠ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ  
يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴿٢٣٢﴾
- البقرة: ٢٣٤ ٢٣٥ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ  
بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا  
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ  
بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾
- البقرة: ٢٣٨ ٢٢٩ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ  
وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾
- البقرة: ٢٤٠ ٢٣٦ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً

- لَا زَوْجَهُمْ مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنَّ  
خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي  
أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٤﴾  
﴿ وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾
- ١٩٦ البقرة: ٢٤٤
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا  
كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا  
تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ  
تُغْمِضُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾  
﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾
- ١٧٢ البقرة: ٢٦٧
- ١٧٧ البقرة: ٢٧٥
- ٢٧٤ البقرة: ٢٨٠
- ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ  
تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾  
﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾
- ١٨٦ البقرة: ٢٨٢
- ٢٥١-٢٥٠ آل عمران: ٧
- ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ  
أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ  
فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا  
يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا  
بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكُرُ إِلَّا ءَأُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾  
﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾
- ١٨٧ آل عمران: ١٨
- ٢٠٦ آل عمران: ١٠٣
- ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا

نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ  
فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ  
النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ  
لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾

١٦٧ آل عمران: ١٣٠

﴿١٣٠﴾ تَفْلِحُونَ

١٩٥، ١١٧ آل عمران:

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَ وَمَنْ يُغْلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ

٢٩٨

١٦١

يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا

﴿١٦١﴾ يُظْلَمُونَ

٨١، ٨٠ آل عمران:

﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ

١٧٣

فَأَخْشَوْهُمْ فَرَّادَهُمْ إِيْمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ

﴿١٧٣﴾ الْوَكِيلُ

٨٠ النساء: ١١

﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ

﴿وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴿١٥﴾

٩٢

النساء: ١٥

﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ

فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ إِنْ شَهِدُوا

فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ

﴿١٥﴾ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾

٢٩٢

النساء: ١٩

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا

النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا

ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ  
وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ  
تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا

٢٢٧

النساء : ٢٤

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ  
كُذِّبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ  
تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ فَمَا  
أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً  
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ  
الْفَرِيضَةِ إِنْ أَلَّفَ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾

٥٩، ٦١،

النساء : ٢٥

﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ  
الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ  
مِنْ فَنِيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ  
بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ  
وَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ  
مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ  
آتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ  
مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ

١٦٥

تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

٦٢

النساء : ٣٤

﴿ وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ  
وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ



- أَطَعْنَاكُمْ فَلَا تُبْغُوا عَلَيْنَّ سَبِيلًا ﴿٤٣﴾  
 النساء: ٤٣ ١٦٥، ٩٢
- يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ  
 سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي  
 سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ  
 جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ  
 تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا  
 بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾  
 النساء: ٦٠
- ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنزِلَ  
 إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى  
 الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ  
 الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾  
 النساء: ٥٨ ٢٢١
- ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا  
 حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ  
 بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾  
 النساء، ٩٢ ٣٠٤، ١٦٥
- ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ  
 تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٤﴾  
 النساء: ٩٤ ٢١٩
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
 فَتَيَسَّرُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ  
 لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا  
 فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّنْ

- قَبْلَ فَمَنْ أَلَّهَ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنْ أَلَّهَ  
 كَانَتْ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ﴿٩٤﴾
- ٢٢٤ النساء: ١١٥ ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ  
 وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ  
 جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾
- ١٢٢ النساء: ١٣٥ ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ  
 لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ  
 يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا  
 الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّهُ أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ  
 بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ﴿١٣٥﴾
- ١٨٧ النساء: ١٦٦ ﴿ لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ  
 بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا  
 ﴿١٦٦﴾
- المائدة: ١، ٣٠٣، ٧٨ ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ  
 بِهِمَةٌ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ  
 حُرْمٌ إِنْ أَلَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾
- ٣١١ المائدة: ٣، ٧٧٨، ٨٤ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ  
 لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ  
 وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴿١﴾
- المائدة: ٦، ٦٠، ٥٩ ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ  
 ٣٠٥، ١٦٥

- فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ  
وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿٤﴾
- ﴿٥﴾ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ  
وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي  
مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ  
وَءَامَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ  
قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ  
وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ  
فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ  
سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٢﴾
- ﴿١٣﴾ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا  
كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾
- ﴿٢٩﴾ يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ  
يُسْكِرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا  
بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ  
هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ  
لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ  
مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ  
لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ  
لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ

المائة: ١٢ ٢٩٢

المائة: ٣٨ ٢٧٥

المائة: ٤١ ٢١٧

- يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ هُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي  
 الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾
- ٢١٧ المائدة: ٤٢ ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ  
 جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ  
 عَنْهُمْ فَكَانَ يَضْرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم  
 بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾
- ٢٢٠ المائدة: ٨٧ ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ  
 لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾
- ١٢٤ المائدة: ٨٩ ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ  
 يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴿٨٩﴾
- ٨٦ المائدة: ٩٣ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ  
 فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ  
 اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾
- ٢٠٠-١٩٩ المائدة: ٩٥ ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ  
 مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا  
 عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ  
 أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا  
 سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ  
 ﴿٩٥﴾
- ١٨٧، ١٨٦ المائدة: ١٠٦ ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهِدُوا بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ

الْمَوْتِ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَتَّانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ  
ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ  
مُصِيبَةً الْمَوْتِ تَحْسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ  
فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ  
ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَيْمِينَ

﴿١٠٦﴾

٧٨ الأنعام :  
١٤٢-١٤٣

﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا  
رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ

عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾

٨٠ الأعراف : ١٥٠

﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا  
خَلَقْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى  
الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ  
الْقَوْمَ اسْتَزَعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ  
الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١٥٠﴾

١٩٧ الأعراف : ١٨٠

﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ  
يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

﴿١٨٠﴾

٢٤٧ الأعراف : ٢٠٤

﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا  
لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾

٨١، ٥٩ الأنفال : ٢٥

﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ

- ﴿ ٢٥ ﴾ خَاصَّةٌ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾  
 ٢٠١ التوبة: ٣٥ ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾
- ٦٢ التوبة: ٣٦ ﴿ وَقِنِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقِنِلُونَكُمْ كَافَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾
- التوبة: ٦٠ ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾
- ٢٤٢ التوبة: ١٠٠ ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوْلَىٰ أُولَٰئِكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾
- ٢٨٩ التوبة: ١٠٨ ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يُنْظَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴿١٠٨﴾
- ٨١ التوبة: ١٠٩ ﴿ أَفَمَنْ أُسِّسَ بُيُوتُهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أُسِّسَ بُيُوتُهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ

- هَارٍ فَأَنْهَارٍ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ  
الظَّالِمِينَ ﴿١٠٩﴾
- ١٦٨ التوبة، ١٢٢ ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا  
فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ  
يَحْذَرُونَ﴾ ﴿١١٢﴾
- ١٨١ يونس: ١٠ ﴿دَعْوَتُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ  
وَأُخْرَى دَعْوَتُهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾  
﴿١٠﴾
- ٢٤٩ هود: ١ ﴿الرَّكِيبُ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَدُنِّ حَكِيمٍ  
خَيْرٍ﴾ ﴿١﴾
- ٧٩ هود: ٦٩ ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلَنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا  
سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾
- ٦٣ هود: ١١٤ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ  
الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ﴾
- ٢٤٣، ١٨٧ يوسف: ٢٦ ﴿قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ  
أَهْلِهَا إِنْ كَانَتْ فَمِصُّهُ، قَدْ مِّن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ  
مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ﴿٣٦﴾
- ٧٩ الرعد: ٢٤ ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ ﴿٢٤﴾
- ٢٠٤ الرعد: ٤٣ ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ  
كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ

- ﴿ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴿٤٣﴾ ﴾
- ٢٤٠ إبراهيم: ٤٩ ﴿ وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقْرَنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴾
- ﴿ ﴿٤٩﴾ ﴾
- ٢٥٩ الحجر: ٧١ ﴿ قَالَ هَتُّؤُلَاءِ بَنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ ﴿٧١﴾ ﴾
- ٧٨ النحل: ٥-٦ ﴿ وَاللَّاتُ وَاللَّحَدَادَةُ وَسُلَيْمَى وَالْمُرْتَضَىٰ وَكُلُّ مَنَافِعِهَا لِكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ ﴾
- ٥٣ النحل: ١٦ ﴿ وَعَلَّمَتِ بِالنِّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾
- ٨١ النحل: ١٨ ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨﴾ ﴾
- ١٩٩ النحل: ٤٤ ﴿ يَا بَيْتَنَ وَالزُّبَيْرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُّوْنَ ﴿٤٤﴾ ﴾
- ٢٨٥ النحل: ٦٩ ﴿ ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَنْفَكُّوْنَ ﴿٦٩﴾ ﴾
- ٧٨ النحل: ٨٠ ﴿ أَتَيْنَا وَمَتَعْنَا إِلَىٰ حِينٍ ﴾
- ١٦٧ الإسراء: ٢٣ ﴿ فَلَا تَقُلْ لِمَا أُفِي وَلَا نُنْهَرُهَا وَقُلْ لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾
- ٢٧١ الإسراء: ٢٩ ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾
- ١٦٧ الإسراء: ٣١ ﴿ وَلَا تَقْلُوبُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِلَيْكُمُ



- إِنَّ قَنَلَهُمْ كَانَ خِطَاءً كَبِيرًا ﴿٣١﴾
- ٩٦ طه: ٦٣ ﴿وَيَذَّهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُثَلَّىٰ ﴿٦٣﴾
- ٢٥٦ طه: ١١٥ ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسَىٰ وَلَمْ نُجِدْ لَهُ
- عَزْمًا ﴿١١٥﴾
- ٨٠ طه: ١٣٠ ﴿فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ
- الشمسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ
- النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ﴿١٣٠﴾
- ٨٠ الأنبياء: ٧٨ ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ
- نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ
- ﴿٧٨﴾
- ٦٤ الحج: ٥ ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا
- خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ
- مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنَبِّينَ لَكُمْ وَنُقَرُّ فِي
- الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ
- طِفْلًا ثُمَّ لَتَبَلَّغُوا أَشَدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّنْ
- يُنُوفٍ وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْدَلِ الْعُمُرِ
- لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَىٰ الْأَرْضَ
- هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ
- وَأُنبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٥﴾
- ٧٩ الحج: ١٩ ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا

- قَطَعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَّارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمْ  
 ﴿١٩﴾ الْحَمِيمُ  
 ٢٨١ الحج: ٣٢ ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى﴾
- ١١٩ الحج: ٣٦ ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾  
 ١٢٣ الحج: ٣٩ ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ﴾  
 ١٧١ الحج، ٥٢ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى الْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾  
 ١٢١، ١٢٠ المؤمنون: ٥٩- ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ (٥٧) وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ (٥٩) وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ (٦٠) أُولَٰئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ (٦١)  
 ٨٠ النور: ٢٦ ﴿الْخَيْثُتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُوتُ لِلْخَيْثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ

كريم (٦٦)

٢٧٢

النور: ٣٣

﴿وَلَيْسَتَعَفِيفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِذْبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيْتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَعُوا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٣٣)

١٧٣

النور: ٦٢

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رحيم (٦٢)

٢٤٠

الفرقان: ١٣

﴿وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُّقْرَّبَيْنِ دَعَوْا هُنَالِكَ

ثبورا (١٣)

٧٩

الفرقان: ٦٣

﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا

﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ (٦٣)

٨٠

الشعراء: ١٥

﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾ (١٥)

٣

[النمل: ١٩]

﴿رَبِّ أَوْزَعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي

- ٨٠ النمل: ٣٥ ﴿ بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾
- ٨٠ النمل: ٣٥ ﴿ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾
- ن لقمان: ١٢ ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿١٢﴾ ﴾
- ن لقمان: ١٤ ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَىٰ الْمَصِيرِ ﴿١٤﴾ ﴾
- ٨٠ السجدة: ١٨ ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴿١٨﴾ ﴾
- ٦٨ الأحزاب: ٢٨ ﴿ يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَّا رَوْحَ لِكُمْ إِن كُنتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْتُمْ أُمْتِعْتِكُمْ وَأَسْرَحْتِكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ ﴾
- ٢٧٧ الأحزاب: ٤٩ ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِن عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِئْعُوهُنَّ وَسَرَاحُهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾
- ١٣٨ الأحزاب: ٥٠ ﴿ وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنِ ارَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٠﴾ ﴾
- ٢٤١ الصافات: ٥١ ﴿ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ ﴿٥١﴾ ﴾

- ٧٩ الصافات: ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِي الْأَخْرِينِ ﴿١١٩﴾ سَلَّمَ عَلَيَّ ۖ ﴾  
١٢٠-١١٩ ﴿ مُوسَىٰ وَهَارُونَ ﴿١٢٠﴾ ۖ ﴾
- ٧٩ الصافات: ﴿ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْأَخْرِينِ ﴿١٢٩﴾ سَلَّمَ عَلَيَّ ۖ إِلَىٰ يَاسِينَ ﴿١٣٠﴾ ۖ ﴾  
١٣٠-١٢٩ ﴿ ۖ ﴾
- ٨٠ ص: ٢ ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبُوءُ الْخَصْمِ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴿٦١﴾ ۖ ﴾
- ٨٠ ص: ٢١ ﴿ إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ ۖ ﴾  
خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ ﴿٢٢﴾ ۖ ﴾
- ٢٤٤ ص: ٣٨ ﴿ وَآخِرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾ ۖ ﴾
- ٧٩ الزمر: ٧٣ ﴿ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ طَبْتُمْ فَأَدْخَلُوهَا خَالِدِينَ ﴿٧٣﴾ ۖ ﴾
- ١٢٣ غافر: ٢٨ ﴿ أَنْقَتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ ۖ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ ۖ ۖ ﴾  
وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدْكُمْ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴿٢٨﴾ ۖ ﴾
- ٢٤١ الزخرف: ٣٦ ﴿ وَمَنْ يَعِشْ عَنِ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نَقِيضٌ لَهُ ۖ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾ ۖ ﴾
- ١١٦ الدخان، ٤٣- ﴿ إِنَّ شَجَرَةَ الزُّقُومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ الْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾ ۖ ﴾  
٤٤
- ٢٤٦ ق: ٤٠ ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ السُّجُودِ ﴿٤٠﴾ ۖ ﴾
- ٣٠٧ الذاريات: ١٧ ﴿ ۖ ﴾
- ١٢٦ الطور: ٢١ ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِنَا أَلْحَقْنَا بِهِمْ ۖ ﴾

- ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَنَّهُمْ مِّنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ ﴿٢١﴾ رَهِينٌ ﴿٢١﴾
- ١٩٩ النجم: ٣-٤ ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٢﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾
- ٨٥ الرحمن: ٦٠ ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴿٦٠﴾ ﴾
- ١٤٥ الواقعة: ٧٥ ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْجِعِ النُّجُومِ ﴿٧٥﴾ ﴾
- ٢٠٠ الجمعة: ٩ ﴿ وَذُرُوا الْبَيْعَ ﴿٩﴾ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ ﴾
- ١٠٣ الحشر: ٢ ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾ ﴾
- ٢٩٣ الحشر: ٥ ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفَاسِقِينَ ﴿٥﴾ ﴾
- ٢٧٩، ١٩٢ الحشر: ٧ ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴿٧﴾ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾
- ٢٠٣ التحريم: ١ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتٍ ﴿١﴾ أَرْوَجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾ ﴾
- ٨٠ التحريم: ٤ ﴿ إِنْ نُوَبِّأَ إِلَى اللَّهِ فَفَقَدَ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴿٤﴾ ﴾
- ٩٦ الجن: ١١ ﴿ وَأَنَا مِنَ الصَّالِحِينَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قَدَدًا ﴿١١﴾ ﴾
- ٩٥ الجن: ١٦ ﴿ وَالْوَالِدُ اسْتَقَمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِينَهُمْ مَّاءً غَدَقًا ﴿١٦﴾ ﴾
- ١٤٥ المطففين: ٣ ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ ﴾
- ١٨٦ الطارق: ٨ ﴿ إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ ﴿٨﴾ ﴾

١٤٤	الأعلى : ٦	﴿ سَقَرْتُكَ فَلَا تَنْسَى ٦ ﴾
١٤٥	البلد : ١	﴿ لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ ١ ﴾
١٣٣	الشرح : ٧	﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ٧ ﴾
٢٧٣	التين : ١	﴿ وَاللَّيْنِ وَالرَّيْتُونِ ١ ﴾
١٣٥	البينة : ١	﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ١ ﴾
٩١	العاديات : ١-٨	﴿ وَالْعَدِيَّتِ صَبْحًا ١ ﴾ فَالْمُورِبَتِ قَدْحًا ٢ فَالْمُعِيرَتِ صَبْحًا ٣ فَاتْرَنَ بِهِ ٤ نَقَعًا ٤ فَوَسَطْنَ بِهِ ٤ جَمْعًا ٥ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُودٌ ٦ وَإِنَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ لَشَهِيدٌ ٧ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ٨

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
١٠٢	أبو موسى الأشعري	الاستئذان ثلاثاً
١٩٥	مُجَاشِع	أَتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ: بَايَعِنِي عَلَى الْهَجْرَةِ. فَقَالَ: مَضَتْ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا. قُلْتُ: عَلَامَتُبَايَعُنَا؟ قَالَ: عَلِيًّا لِإِسْلَامِ الْجِهَادِ
٢٠٠	أبو طلحة الأنصاري	الْتِمَسِ لِيْ غَلَا مَّا مَنَعَلِمَا نَكُمِ يَخْدُمُنِي
١٠٢	عائشة	إِذَا جَلَسْتِ بِشُعْبِهَا الْأَرْبَعِ مَسَّ لِحْتَانَا لِحْتَانَا فَقَدَّوْ جِبَالَ الْغُسْلِ
٢٣٨	سبيعة الأسلمية	انْكحِي مَنْ شِئْتَ فَقَدْ حَلَلْتَ
٢٢١	ابن عباس	أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ وَأَخَذْتَنِي شَهْوَةٌ
	عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	إِنَّ رَجُلًا مِنَّا وَامْرَأَةً زَنِيَا... فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهِمْ فَرَجِمَا
١٠١	معاذ بن جبل	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قِضَاءٌ قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ



- الله قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي كِتَابِ اللهِ قَالَ أَجْتَهْدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو فَضْرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرِضِي رَسُولَ اللهِ
- ٢٢٠ أبو هريرة ، أن رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - انصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنْتَرَسُولَ اللهِ - صلياً لله عليه وسلم - وَقَفَعَلَيْهِمْ وَأُسْهِتَهَا فْتَقْمَلًا فَقَالَ « أَيُّ ذِيكَهَوَامُكَ ». قُلْتُنَعَمْ .
- ١٩٧ كعب بن عجرة ٢٧٨ قَالَ « فَاحْلِقْ رَأْسَكَ »
- ٢٣٧ أم سلمة أَنَا لمرأة فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا تُوفِّيَ عَنَهَا وَوَجَّهَادَ خَلَّتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَ لَمْ تَمَسَّ طِيَّابًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ
- ١٠٧ عبد الله بن عمرو قَمَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ فِي النَّارِ
- ٨٥ رافع بن خديج إِنلَهَذَا لِإِبِلًا وَابِدَاكَ وَأَبِدَا لَوْ حَشٍ ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِمْ كَذَا
- ١٩٨ أبو هريرة إِنلِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ سَمًا مَنَّا خَصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ
- ٢٠٤ ابن عباس أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بِهَا
- ٢٠٤ علي بن أبي طالب أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بِهَا
- ١٠٢ أبو سعيد إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

- الخديري
- ٣٠٩ عائشة } إنا كنا نتحرر جأ ننطو فبالصفا والمروة، فأنز لالته تعالى:
- الصفا والمروة { ثم سنر سول لله صليا لله عليه وسلم الطوا فبينها
- ٢٠٧ أبو هريرة جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له حديث رؤيا
- الظلة التي تنطف عسلا وسمنًا، وفيه قال: ورأيت شيئًا
- وإصلا من السماء إلى الأرض
- ٢٨٦ أبو سعيد - صليا لله عليه وسلم -
- فقال إننا خياست طلقبطنه. فقال رسول الله - صليا لله عليه وسلم - « الخديري
- اسقه عسلا ».
- ١٧٢ عوف بن دخل علينا رسول لله صليا لله عليه وسلم المسجد وبيده عصا وقد
- لقر جلقنا حشفا فطعننا عصا في ذلك القنو وقال لو شاء رب هذا الصدق
- ة تصدقبا طيبنها وقال إن رب هذا الصدقة يأكل الحشفيو ما لقيامة
- ١٠٤ أم سلمة سمع النبي صليا لله عليه وسلم جلبة خصا معند بابهم فخر جعلهم فقه
- ال:
- إنما أنا بشر وإمها تينا الحضم فلعلبعضا أن يكونا بلغم نبعضا قضيلا
- ذلكوا حسبناهم صا د فممنقضيته لهما حق مسلم فإنا هي قطة من النار ف
- ليأخذها أو ليدعها
- ١٩٧ كعب بن صم ثلاثة أيام أو تصدق بفر قينسته مساكينا وأنسكم تيسر
- عجرة
- ١٣٤ أبو هريرة السفر قطة من العذاب، يمنع أحدكم نومته وطعامه وشرابه،
- فإذا قضي أحدكم مهمته فليعجل الرجوع إلى أهله

١٢٩

سَمِعْتُهَا مِنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَهَا فَأَذَاهُ وَيَقْرُؤُهَا عَلَيَّ حُرٌّ وَفِي كَثِيرَةٍ مِنْهَا يُقْرَأُ نِيَّهَارَ سُوْلَى اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَذَلِكَ تَأْسِرُ فِي صَلَاةِ فَانظُرْ حَتَّى سَلَمْتَ فَلْيَبْتِهِفْ قُلْتُمْ نَأْفِرُ أَكْهَذَا السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُمْ قِرَاءَتَهَا لَأَقْرَأَنَّ يَهَارَ سُوْلَى اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلْتُمْ لَهَا كَذِبَتُوا إِلَيْهَا تَرَسُو لَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَقْرَأَنَّ يَهَادِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُمْ كَفَانُطَدَّ قَتْبَهَا لِيَرَسُو لَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَدُهُ فُقُلْتُمْ يَارَسُو لَ اللَّهِ هَيَّيْ

١٣٦

سَمِعْتُهَا مِنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَمَعْتُ قِرَاءَتَهَا فَأَذَاهُ وَيَقْرُؤُهَا عَلَيَّ حُرٌّ وَفِي كَثِيرَةٍ مِنْهَا يُقْرَأُ نِيَّهَارَ سُوْلَى اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَذَلِكَ تَأْسِرُ فِي صَلَاةِ فَانظُرْ حَتَّى سَلَمْتَ فَلْيَبْتِهِفْ قُلْتُمْ نَأْفِرُ أَكْهَذَا السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُمْ قِرَاءَتَهَا لَأَقْرَأَنَّ يَهَارَ سُوْلَى اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُلْتُمْ لَهَا كَذِبَتُوا إِلَيْهَا تَرَسُو لَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ أَقْرَأَنَّ يَهَادِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتُمْ كَفَانُطَدَّ قَتْبَهَا لِيَرَسُو لَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْوَدُهُ فُقُلْتُمْ يَارَسُو لَ اللَّهِ هَيَّيْ

١٩٥ -

أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ مِمَّا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغُلُوْلِ عَظَمَهُ،

١٩٦

وَقَالَ : }

لَا الْفِيئَةَ حَدْ كَمِيَوْمَ مَا لِقِيَامَةِ عَلِيٍّ قَبْتِهَا شَاةٌ لَهَا ثَغَاءٌ، وَعَلِيٌّ قَبْتِهَا فَرَسُهَا

حَمَمَةٌ يَقُولُ: يَارَسُو لَآلِ اللَّهِ، أَغْنِي. فَأَقُولُ:

لَا أَمَلِكُمْ نَالِ اللَّهِ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتَ

٢٠٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ عَائِشَةَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَلَى آيَتِنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ، إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ قَالَ: لَا. وَلَكِنِّي شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ. وَقَدْ حَلَفْتُ لَا تُخْبِرِي أَحَدًا يَتَّبِعِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِهِ

١١٦ كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ أُمَّهُ أَسْلَمَتْ وَلَمْ يُسَلِّمِ الْعَبَّاسُ فَاتَّبَعَ أُمَّهُ فِي الدِّينِ، وَكَانَ لِأَجْلِهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

٢٠٠ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلًا حَرَّمَ بِهَا بَرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي يَمْدِهِمْ وَصَاعِهِمْ

١٩٥ لَا أَلْفِينَ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهَا حَمَمَةٌ

٢٤٩ لَمَّا نَزَلَتْ (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ) عبد الله بن شَقْدَلٍ كَعَلِيَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَوَيْتَنَا لَا يَظْلِمُنْفَسَهُ. قَالَ « مسعود لَيْسَ ذَلِكَ كَيْفَ تَأْتِي هُوَ الشَّرُّ كَمَا لَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالُوا لِقَمَانِ بْنِ

٢٤٤ لَوْ يُعْطِيَانَا سُبْدَ عَوَاهِمٍ، لَدَعَيْنَا سُدْمَاءَ رَجَالٍ وَأَمَوَاهِمَ، وَلَكِنَّا لِيَمِينِ عِلْيَا لِمَدِّعِيهِ

٢٧١ لَعْنَا لَهَا لِسَارِ قَيْسِرٍ قَا حَبْلًا فَتَقَطَّ عِيدُهُ وَبَسِرَ قَالِيضَةً فَتَقَطَّ عِيدُهُ. أبو هريرة

- أبو هريرة أ وَمَنْسَلَكَطَرِيقًايَلْتَمِسُفِيهِعِلْمًا سَهَّلَ لِلَّهِلَهُبَطْرِيْقًاإِلَى الْجَنَّةِ
- س أبو هريرة مَنَالَيْشُكْرِ النَّاسِلَايَشْكُرُ اللَّهَ
- ٢٧١ عثمان بن عفان مَبْنِيَاللَّهِمَسَّجِدًاوَلَوْ مِثْلَمَفْحَصِقَطَاةِ بَنِيَاللَّهِلَهُبَيْتًا فَيَا جَنَّةَ.
- ٢٣٣ من تعارَّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
- ٢٠١ أبو هريرة مَن تَرَكَعَشْرَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ جَعَلْتَصَفَاءً يَحْيِي عَذْبَيْهَا صَاحِبَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَبْلَ لَأَلْقَاءِ
- ٢٤٥ أبو هريرة مَن تَقَلَّتْ قِتِيلًا فَأَهْلُهُ يَنْخِرَتَيْنِ، فَإِنَّا حُبُّوهُ أُنِيَقْتُلُوهُ أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ
- ١٩٦ عبد الله بن عمرو مَن تَقْتَلِدُوهُ نَهَاهُ فَهُوَ شَهِيدٌ
- ١٩٦ عبد الله بن عمرو مَن قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٢٠٢ ثوبان مَامَنْزُجْلِيْمُو تُو عِنْدَهَا حُمْرٌ أَوْ أَيْضًا لَّا جَعَلَلَهُبِكُلْقِيرٍاطِصْفِيحَةً مِنَّنَا رِفِيكُو بِيهَا مَنْفَرَقِهَا لِيَقْدِمَهُ، مَغْفُورٌ هُبَعْدَ ذَلِكَ أَوْ مُعَذَّبٌ
- ٢٠١، ٨٦ عائشة مَن عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ
- ١٠٤ أبو هريرة نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ
- ٢٥٣ أبو هريرة نَحْنُ لَّا خِرُّوْنَا لِسَابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيَدِ أُمَّهُمُ أَوْ تُو الْكِتَابِ مَن قَبْلِنَا أَوْ تِينَاهُمْ مَن بَعْدِهِمْ
- ٢٠٠ أبو طلحة هَذَا جَبَلِيٌّ حَبْنًا وَنُجْبَةٌ
- ٢٠٩ عمر بن الخطاب وَافْتَتُّ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ لَوْ أَخَذْتُ مِنْ

- مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَزَلْتُمْ : وَإِخْذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى الخُطَاب
- ٢٠٨ وَاللَّهْلَانِ لَجَّ أَحَدُكُمْ يَمِينَهَا أَمَلَهَا ثُمَّ لَمَّ عِنْدَ اللَّهِ مَنَّا نِعْطِيكَ كَفَّارَتَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ
- لَتَيْفَرَ ضَا لَّهُ
- ١٢٥ وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَبُو مُوسَى
- إِلَّا أَتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتَ عَنْ يَمِينِي الأَشْعَرِي
- ٢٢٤ خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِي يَنْبُلُوهُمْ ثُمَّ الَّذِي يَنْبُلُوهُمْ ثُمَّ الَّذِي يَنْبُلُوهُمْ ثُمَّ الَّذِي يَنْبُلُوهُمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
- ذَلِكُمْ مَتَّسِبِقْ شَهَادَاتِهِمْ أَيُّهَا نُهُمْ شَهَادَاتِهِمْ مَسْعُود
- ٨٤ "الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا أَبُو هُرَيْرَةَ
- أُجْتِنِبْتُ الْمُقْتَلَةَ" وَفِي رَوَايَةٍ "مَا أُجْتِنِبْتُ الْكِبَائِرُ"
- ٢٢٩ كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ هُوَ إِذْ يَجْنِبُهَا الصَّلَاةَ حَتَّى زَيْدِ بْنِ
- يَنْزَلَتْ : ( وَفَوْمُو اللِّهْقَانِيَيْنِ ) فَأَمْرًا بِالسُّكُوتِ تَوْهِينًا عِنَا الْكَلَامِ . الأَرَقَم

الصفحة	القائل	طرف الأثر
١٨٢	مُجَاشِع	أَتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَخِي فَقُلْتُ : بَايَعْنِي عَلَى الْهَجْرَةِ . فَقَالَ : مَضَتْ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا .
١١٦	ابن وهب :	أَنَا بِنُ مَسْعُودٍ أَقْرَأُ رَجُلًا طَعَامًا لِأَيْمِمْ فَلَ مَيِّنْفَهْمَهَا ؛ فَقَالَ اللَّهُ طَعَامًا لِفَاجِرٍ ، فَجَعَلَهَا النَّاسُ سِقْرَاءَةً ، حَتَّى رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الْكِقَالَ أَقْرَأُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلًا إِتَشَجَّرَةَ الزَّقُومَ طَعَامًا لِأَيْمِمْ فَجَعَلَ الرَّجُلُ جَلِيْقُوقُ طَعَامًا لِيْتِيْمٍ ، فَقَالَ لِلْهَبْدُ اللَّهْبُنْمَسْعُودِ : طَعَامًا لِفَاجِرٍ ، فَقُلْتَلِمَ لِيْكَ أَتْرِيَا نَيَقُوقُ لَكَذَلِكُ ؟ قَالَ : نَعَمْ
٢١٦	الزُّهْرِيُّ	أَنَّ أَنَسًا مِنْ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ لَمْ يَجُلْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ ، فَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِهِ فَرَجَعَ لِحَاجَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْحُجْرَةِ مِنْ أَجْلِ سَقْفِ الْبَيْتِ أَنْ يَحْوَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ
١٤٣	السَّخَاوِي	أَنَّهَا الْكَاسِئِلِرُ حَمَهَا اللَّهُ : أَرَأَيْتُمْ نَاسًا تَكْتَبُ مَصْحَفًا أَتْرِيَا نَيَكْتَبُ عَلِيْمَا اسْتَحْدَثَهَا النَّاسُ مَنَاهُجَاءِ الْيَوْمِ .
٢٣٤	قَيْصَةَ بِنِ دُوَيْبِ	فَقَالَ : لَا أَرِيْدُ لِكُو لِكْنِيكْتَبُ عَلِيْمَا الْكْتَبَةُ الْأُوْلَى جَاءَتْ الْجِدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيْرَائِهَا فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ مَا لِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا عَلِمْتُ لِكَ فِي سُنَّةِ رَسُوْلِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا فَارْجِعِي
١٢٠	عَطَاءُ	دَخَلْتُمْ مَعْبِيْدُ بِنْعَمِيْرٍ عَلِيْعَائِشَةَ ، فَقَالَ لَهَا : كَيْفَ كَانُوْا يَقْرُؤُوْنَ ، يُؤْتُوْنَ نَا أَتُوْا ؟ قَالَتْ : يَأْتُوْنَ نَا أَتُوْا ، فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهَا قَالِ لِيْعَبِيْدُ بِنْعَمِيْرٍ : لَا تَيْكُوْنُكُمْ قَالَتْ أَحْبَابُ لِيْمِنْ حُمْرِ النَّعْمِيْعِيْنِيَقُوْهُ لَهَا : يَأْتُوْنَ نَا أَتُوْا مِنْ لِحِيءِ أَيِّيَأْتُوْنَ نَا لِدُنُوْبُوْهُمُ مَخَائِفُوْنَ
٨٥	رَافِعِ بْنِ	كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، وَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ،

فَأَصْبَنَا إِبِلًا عَلَيْهِ وَغَنَمًا ، فَدَدَ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَقْدِرُوا خَدِيجَ عَلَيْهِ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِرَ جُلِبَسَهُمْ فَحَبَسَهَا اللَّهُ .

كُنْتُمْ سَائِقِي الْقَوْمِ مِمَّنْزِلًا بِيَطْلَحَةَ ، فَتَزَلَّتْ حَرِيمَةُ الْحُمْرِ ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا يُنَادِي ؛ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ ٨٦  
بُوطْلَحَةَ : أَخْرَجْنَا نَظَرُ مَا هَذَا الصَّوْتُ ؛ قَالَ : فَخَرَجْتُ ، فَقُلْتُ : مَالِكُ  
هَذَا مُنَادِيُنَادِي : أَلَا إِنَّا لِحُمْرٌ قَدْ حُرِّمَتْ . فَقَالَ لِي :

أَذْهَبْنَا هُرِّ قَهَا ، وَكَانَا لِحُمْرٍ مِنَ الْفَضِيخِ . قَالَ : فَجَرْتُمْ نَفْسِكُمَا الْمَدِينَةَ .  
فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : قَتَلْتُمُوهُمْ هِيَ يَبُطُونِهِمْ . قَالَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : {  
لِيَسْعَلِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ حُفَيْنًا طَعْمُوا }

كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَذَلِكَ أَنَّ أُمَّهُ أَسْلَمَتْ وَلَمْ ١٢٧  
يُسَلِّمْ الْعَبَّاسُ فَاتَّبَعَ أُمَّهُ فِي الدِّينِ ، وَكَانَ لِأَجْلِهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
عَبَّاسُ

وَأَفَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ لَوْ اتَّخَذْتُ مِنْ مَقَامِ ١٩٥  
عُمَرَ  
إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيً فَتَزَلَّتْ : وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيً ١٩٦  
رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ

وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَعْدُبُ بِاللَّهِرِ جُلَابًا بَكَنْزٍ فَيَمْسُدِرُ هُمْدِرُ هَمَّا وَلَا دِينَارٌ دِينَارًا أَوْ لَكَ ٢٠٢  
عَبْدُ اللَّهِ  
بُن  
نُبُو سَعْدُ جِلْدُهُ حَتَّى يُوَضِعَ كُفُّدِرُ هَمُّ دِينَارٍ عَلِيَّ حِدَتِهِ  
مَسْعُودُ



فهرس الأشعار

الصفحة	القائل	الشعر
س	أبو	لَقَلَّ امْرُؤٌ تَلْقَاهُ لَهِ شَاكِرًا؛ وَقَلَّ امْرُؤٌ يَرْضَى لَهُ بِقَضَاءِ
	العتاهية	وَلِلَّهِ نِعْمَاءٌ عَلَيْنَا عَظِيمَةٌ، وَلِلَّهِ إِحْسَانٌ وَفَضْلٌ عَطَاءِ
١٤٩	الْكُمَيْتُ	وَمَا كَانَتْ الْأَبْصَارُ فِيهَا أَذَلَّةً وَلَا غُيًّا فِيهَا إِذَا النَّاسُ غُيَّبُ
١٢٣	ذو الرمة	تُطِيلِينَ لِيَّانِي وَأَنْتِ مَلِيَّةٌ وَأُحْسِنُ يَا ذَاتَ الْوِشَاحِ التَّقَاضِيَا
٢٧	القيسي	يَا قَرِيعَ الْآيَامِ عَنِ كُلِّ مَسْجِدٍ يَا سَلِيلًا لِأَذْوَاءِ وَالْأَقْيَالِ لَكَ مِتَّاشِفِينَ أَوْ مِنْ أَبِي يَعْقُوبَ ذِكْرَ مَكَارِمِ وَفِعَالِ
٣١١	الفرزدق	أَلَسْتُمْ عَائِجِينَ بِنَا لِعَنَانِ رِيَالِ عَرَصَاتٍ وَأَثَرِ الْخِيَامِ
٣١١	الفرزدق	فَكَيْفًا إِذَا مَرَّرْتُمْ تَبْدَارِ قَوْمٍ مَوْجِيرِ انْلَنَا كَانُوا كِرَامًا
٢٦	المراكشي	أَرْضٌ يَطِيرُ فُؤَادِي مِنْ قَرَارَتِهِ شَوْقًا لَهَا وَلِنَ فِيهَا مِنَ النَّاسِ قَوْمٌ جَنَيْتُ جَنِي وَرَدِ بِذِكْرِهِمْ فَهَلْ بَلَقِيَاهُمْ أَجْنِي جَنِي آسِي

فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
إبراهيم: أبو عمران إبراهيم بن مالك الأشر النخعي (ت: ٦٩هـ)	٢٢٨، ١٦٨
ابن الأثير: الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني. (ت: ٦٣٠هـ).	٢٣
ابن أبي العز الحنفي: علي بن علي بن محمد بن أبي العز، قاضي قضاة دمشق، (ت ٧٩٢هـ)	٢٥٥
ابن البناء المراكشي: أحمد بن محمد بن عثمان شهاب الدين أبو العباس الأزدي المعروف بابن البناء المراكشي، وتوفي سنة ٧٢١هـ.	١٤٢
ابن الجزري:	١٣٥، ١٣٢، ١١٥
محمد بن علي بن يوسف، الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي، الشهير بابن الجزري: شيخا لا قراء في زمانه، (ت: ٨٣٣هـ)	
ابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، الحنبلي الواعظ (ت: ٦٧، ١٠١هـ)	١٠١، ٦٧
ابن الحاجب: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر، فقيه الكوفي، (ت ٦٤٦هـ)	١٦١، ١٥٨، ٩٩
ابن الحنبلي: عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي، (ت: ١٩٠هـ)	١٩٠
ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت: ٦٧هـ)	٦٧

٦٤٢هـ).

١٩٠ ابن الطيوري، المبارك بن عبد الجبار الصيرفي (ت: ٥٠٠هـ).

٢٤٥ ابن الملقن: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي  
المصري (ت: ٨٠٤هـ)

١٦١، ١٦١، ٢٤ ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن النجار (ت: ٩٧٢هـ)

٢٠٣ ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد أبي حاتم التميمي الرازي، (ت:  
٣٢٧هـ)

٤٧ ابن أبي زيد القيرواني المالكي، صاحب الرسالة في الفقه  
المالكي (ت: ٣٨٩هـ)

٢٠٤، ٢٤٤ ابن أبي مليكة: عبد الله بن عبيد الله التيمي المكي:  
قاض، من رجال الحديث والثقات (ت: ١١٧هـ)

٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦ ابن أمير حاج: محمد بن محمد المشتهر الحلبي الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)  
(هـ)

٢٤، ٣٦، ٣٧، ٢٢، ٢٣ ابن بشكوال: أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت: ٥٩٧هـ).

١٥٥، ١٣٢، ١٠٨ ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحنبلي، الملقب  
بشيخ الإسلام (ت: ٧٢٨هـ).

٢١٥، ١٧٩

٢٥٥، ٢٧٠

٧٠ ابن جنبي: أبو الفتح عثمان ابن جنبي، اللغوي الشهير (ت: ٣٩٢هـ)

٨٤ ابن حبيب، عبد الملك بن حبيب الأندلسي (ت: ٢٣٨هـ).

- ٢٢٥ ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي،  
صاحب كتاب الفتح الباري (ت: ٨٥٢هـ).
- ٥١ ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، صاحب  
المحلّي (ت: ٤٥٦هـ)
- ٢٧ ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، (ت:  
٨٠٨هـ)
- ١٠٣، ٤٢ ابن خلكان: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر (ت: ٦٨١هـ)
- ٤٤، ٤٥ ابن خير الإشبيلي: محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتوني الاموي، (ت:  
٥٧٥هـ)
- ١٦٠، ١٥٩ ابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتح محمد (ت: ٧٠٢هـ)
- ٢٣٦ ابن الزبير: أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطي، أبو جعفر (ت:  
٧٠٨هـ)
- ١٢٦ ابن ذكوان: أحمد بن عبد الله بن ذكوان، أبو العباس:  
قاضي القضاة بالأندلس، (ت: ٤١٣هـ)
- ٧٠ ابن السكيت: يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، إمام في اللغة  
(ت: ٢٤٤هـ)
- ٢٢٨ ابن سحنون: عبد الوهاب بن أحمد بن سحنون التتوخي، (ت: ٦٩٤هـ)
- ٢٣٥ ابن شجرة: أبو بكر أحمد بن كامل بن خلف بن  
شجرة بن منصور البغدادي الشجري (ت: ٣٥٠هـ)
- ١٣٢، ٢٢٨ ابن شعبان: محمد بن عبد الملك بن شعبان، عملاء الدين اللخمي، (ت:  
١٣٢، ٢٢٨هـ)

(٦٦١هـ)

ابن عامر: إسماعيل بن محمد بن أحمد بن عامر الحميري نسبا الاشبيليسكنا،  
١٢٧، ١٢٤ (ت: ٤٤٠هـ)

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري (ت: ٢٦٩  
٤٦٣هـ).

ابن عذارى المراكشي: أحمد بن محمد  
٢٨، ٢٦، أبو عبد الله، المعروف بابن عذارى مؤرخ، (ت: ٦٩٥هـ)

ابن عساكر: أبو القاسم بن عساكر (ت: ٣١، ٣٢

ابن عاشور: طاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ) ١٨٥

ابن عطية: عبد الحقبغا بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، فقيه، مفسر،  
١٣٧ (ت: ٥٤٢هـ)

ابن عيينة: سفيان بن عيينة بن ميمونا لهلال الكوفي، أبو محمد:  
٢٣٤ محدثا لخرمالكي، (ت: ١٩٨هـ)

ابن فارس: أحمد بن فارس سبئزكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (ت: ١٥٧، ٣٠١  
٣٩٥هـ)

ابن فرحون: إبراهيم بن علي المالكي (ت: ٧٩٩هـ). ٣٧، ٤٣، ٤٤، ٤٥

٥٢، ٥٠، ٤٦

ابن القاسم: عبد الله بن محمد بن القاسم (ت: ٣٨٣هـ) ٢٠٠، ١٨٢، ٨٥، ٧٤

ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٣٠١، ٧٠، ٥٠  
٢٧٦هـ).

- د ابن قدامة المقدسي: أحمد بن عيسى بن عبد الله، الصالح المقدسي  
(ت: ٦٢٠هـ)
- ابن القيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية  
(ت: ٧٥١هـ).  
١٦١، ١٦٥،  
٢٧٠، ١٨٦.
- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)  
٣٤، ٦٣، ٦٩، ١٠٨،  
١١٧، ١١٨
- ابن اللحام: علي بن محمد بن عباس بن شيبان، أبو الحسن، فقيه حنبلي،  
(ت: ٨٠٣هـ)  
٢٦٧
- ابن المسيب: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد،  
(ت: ٤٩٠هـ)  
٨٣
- ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم  
القيسي العامري (ت ٢١٢هـ).  
٧٣، ٨٥، ٢٠٠
- ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه القرويني (ت: ٢٧٣هـ)  
٦٣، ٧١
- ابن مسعود: عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي صحابي  
(ت: ٣٢هـ).  
٧٦، ٨٨، ١١٦،  
١١٧، ١١٩، ١٣٢،  
١٣٣، ١٣٥، ١٣٦،  
٢٠٢
- ٢٤، ٢٢٧، ٢٢٦، ٢٢٠،  
٩
- ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي  
٩٥، ٩٦

- المصري (ت: ٧١١هـ). ٢١٧، ٢٤١، ٢٦٥
- ابن وهب: أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (ت ٢٧٩هـ). ٧٤، ٦٢
- ابن المواز: محمد بن إبراهيم بن زياد السكندري (ت ٢٦٩هـ). ٧٣
- ابن نافع: أبو محمد عبد الله بن نافع (ت ١٨٦هـ) ٧٣
- أبو ٢٧٢
- إسحاق: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق عالم بالفقه والاصول، (ت ٤١٨هـ)
- أبو إسحاق: محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري المصري (ت: ٣٥٥هـ) ١٣٣
- أبو بكر الأبهري: محمد بن عبد الله بن صالح (ت ٣٩٥هـ). ٧٤، ٦٦
- أبو بكر: محمد بن خير بن عمر بن خليفة اللمتونيا لامويلا شيبلي، مقرئ، (ت: ٥٧٥هـ) ٣٦، ٣٥
- أبو بكر: الصديق بن أبي قحافة أول خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ت: ١٣هـ). ٢٠٧، ١٤٠، ١٢٣
- ٢٣٤، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٧ ٧، ٢٨٧
- أبو بكر: محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي (ت: ٥٧٥هـ). ٤٤، ١٠٣
- أبو بكر: محمد بن عبد الله الفهري ٣٥
- أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبيا لبغدادى، (ت: ٢٤٠هـ) ١٤٨، ٢٤٧
- أبو الحسن: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ). ٩٥

- ١٥٨ أبو الحسن: علي البزدوي (ت: ٤٨٢هـ).
- ١٨٣، ١٤٨، ٨٥ أبو حنيفة: النعمان بن ثابت التيمي ولاء الكوفي (ت: ١٥٠هـ)
- ٣٤، ٣٣، ٣١، ٣٢ أبو حامد الطوسي الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)
- ١٠٣، ١٠٢، ١٠٠
- ١٠٤
- أبو حيان: أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ).
- ٢٢٨، ٢٣١، ٢٤٨ أبو حنيفة النعمان، التيمي بالولاء، الكوفي، صاحب المذهب الحنفي، (ت: ١٥٠هـ)
- ٨٣، ١٠١، ١٧٢ أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الحافظ (ت: ٢٧٥هـ).
- ٢٣٤، ٢٨٩
- ٢٧١ أبو ذر: جندب بن جنادة بنسفيان بن عبيد، من بني غفار، صحابي، (ت: ٣٢هـ)
- ١٠٢، ٢٨٦ أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري صحابي (ت: ٧٤هـ).
- ٢٧ أبو العباس: أحمد بن عبد الله الكازروني، فقيه شافعي، (ت: ٥٨٦هـ)
- ٢٤ أبو عبد الله: محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، فقيه رحالة مالكي
- ٨١ أبو عبد الله النحوي



- ٤٦ أبو عبد الله: ياقوت بن عبد الله الحموي (ت: ٦٢٦هـ).
- ٢٣٥، ١٤٦ أبو عبيد الله المزرباني، محمد بن عمران بن موسى،  
إخباريمؤرخأديب، (ت: ٣٨٤هـ)
- ١٤٣، ١٤١ أبو عمرو الداني: عثمان بن سعيد بن عمر الأموي (ت: ٤٤٤هـ).
- ١١٨، ١١٧، ٦٩ أبو عمرو: أبو عمرو بن العلاء بن عمار المقرئ (ت: ١٥٤هـ).
- ١٢٧
- ٣٩ أبو محمد بن عبد الله بن السيد البطليوسي (ت: ٥٢١هـ)
- ٥٥ أبو محمد: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت: ٧٧٥هـ).
- ١٢٥، ١٠٢، ٨٨ أبو موسى: عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري صحابي (ت: ٥٠هـ).
- ١٩٨، ١٩٥، ١٣٤ أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر اليميني الدوسي صحابي (ت: ٥٧هـ).
- ٢٠٧، ٢٠١
- ٢٣٣، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٧
- ١، ٢٧٧، ٢٨٩
- ١٠٠ أبو يعلى: محمد بن الحسين الفراء القاضي البغدادي (ت: ٣٢هـ).
- ١٥١، ٥ أبو إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٩هـ)
- ١٠٣ أبو الحسن الأشعري، علي بن إسحاق، أبو الحسن، (ت: ٣٢٤هـ)

- د أبو الحسين البصري المعتزلي، أصولي (ت: ٤٣٦هـ)
- أبو حيان الأندلسي: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي، (ت: ١٣٧هـ) (٧٤٥هـ)
- ٧٤ أبو بكر عبد الله بن عمر الواقدي (ت: ٢٠٧هـ)
- ٧٤، ٦٦ أبو بكر: محمد بن إسحاق المطلبلي (ت: ١٥٠هـ)
- ٢٦٧، ١٧٨، ١٥٨، ٥٥ أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ ÷)
- ١٤١ أبو داود سليمان بن نجاح، الأموي بالولاء، الأندلسي، (ت: ٤٩٦هـ)
- ٣٤ أبو زكريا التبريزي: يحيى بن علي بن محمد الشيباني، (٥٠٢هـ)
- ١٢٢، ٤٨ أبو العلاء المعري: أحمد بن عبد الله بن سليمان، التنوخي المعري، (ت: ٤٤٩هـ)
- ٢١٨ أبو لبابة: عبدة بن أبي لبابة، صحابي (ت: ١٢٧هـ).
- ١١٩، ٨٨، ٧٦ أبي: أبو المنذر أبي بن كعب بن قيس الخزر جي صحابي (ت: ٣٢هـ).
- ١٣٥، ٢٢٦
- ٢٦٦ الأسنوي: إبراهيم بن هبة اللهن عليا حميري، (ت: ٧٢١هـ)
- ١٢٣ الأعمش: سليمان بن مهران الأسيدي بالولاء، أبو محمد، الملقب بالأعمش، تابع ي، مشهور (ت: ١٤٨هـ)
- الأكفاني: هبة الله بن أحمد الأنصاري الأكفاني (ت: ٥٢٤هـ)
- ١٠١ الأمدي: أبو الحسين علي بن محمد الأمدي (ت: ٦٣١هـ).
- ٢٦٨ الأمير
- الصنعاني: محمد بن أسامة بن عيل بن صلا بن محمد الحسن، الكحلاني صنعة

اني، أبو إبراهيم، عز الدين، (ت: ١١٨٢هـ)

أنس: أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصاري صحابي (ت: ٢٢٧، ٢٧١، ٨٨، ٨٦، ٩١هـ)

أيوب السخيتاني: أيوب بن أيتممة كيسان السخيتاني البصري، أبو بكر: سيد فقهاء عصره، (ت: ١٣١هـ)

الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤هـ).

١٣٧

الباقلاني: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ).

٩٩، ٢٦٥، ٢٦٧

البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي ولاء البخاري (ت: ٢٥٦هـ).

١٧٨، ١٠٣

٨٥، ٨٢، ٤٥، ٧١

١٠٢، ١٠١، ٨٦

١٢٥، ١١٨، ١٠٤

١٧٥، ١٣٤، ١٢٩

١٩٧، ١٩٦، ١٩٥

٢٠٨، ٢٠٠، ١٩٨

٢٠٩

٢٢٤، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣

٧، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٦

٢٤٩، ٢٥٣، ٢٧١، ٢٧

٨، ٢٨٦، ٣٠٩

- البراء: أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث الأوسي الأنصاري  
صحابي (ت: ٧٢هـ). ١٧٢، ٨٦
- البطيلوسي: أبي محمد عبد الله بن السيد البطيلوسي (ت: ٥٢١هـ) ٤٨
- البعوي: عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ابن المرزبان، أبو القاسم، (ت: ٣١٧هـ) ١٠٨
- البقاعي: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر  
البقاعي (ت: ٨٨٥هـ) ١٦٤
- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين الخسر جردي البيهقي الشافعي  
(ت: ٤٥٨هـ). ١٤٣، ٧٢
- الفتازاني: مسعود بن عمر بن عبد الله الفتازاني، سعد الدين، (ت: ٧٩٣هـ) ٢٦٧
- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمى الترمذي  
(ت: ٢٧٩هـ). ١٠١، ٢٠٤، ٢٢١، ٢٣
- ٤، ٢٤٥، ٢٧١، ٢٧٧
- تاشفيناللمتوني: علي يوسف علي بن أحمد بن تاشفيناللمتوني (ت: ٥٣٧هـ). ٢٣، ٢٦، ٢٨، ٢٧، ٥٤
- جابر بن عبد الله: أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو السلمى  
الأنصاري صحابي (ت: ٧٨هـ). ٢٠٢، ٢١٨، ٢٧١
- الجرجاني: علي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) ٢٤١، ٢٥٥، ٢٦٥، ٢٩
- ١، ٢٩٥

- الخصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت: ٣٧٠ هـ) ٦٤، ٦٣، ٥٦
- الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٨ هـ). ٢٤١، ١١٢، ٩٨، ٩٧
- الجويني: أبو المعالي الجويني الأشعري الأصولي (ت: ٤٨٧ هـ) ٦٥، ٢٦٥، ٢٦٨، ٥٨
- الحسن البصري: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري تابعي (ت: ١١٠ هـ). ١٢٥، ٢٢٦، ٨٨
- الحسن الهوزني: أبو القاسم الحسن بن عمر بن الحسن الهوزني، عالم بالحديث، أندلسي من أهل شيبيلية، (ت: ٤٦٠ هـ) ٣٢
- الحسن النبھاني: أبو الحسن عبد الله الحسن النبھاني (ت: ٧٩٣ هـ) ٢٢
- أحمد: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١ هـ). ٧١
- الأخفش: سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء - الأخفش الأوسط (ت: ٢١٥ هـ) ١٢٠، ١٤٣، ٢٤٧
- الخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب: ١٤٦، ٩٦
- أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين (ت: ٥٦٣ هـ) ٢٠٤، ٢٦٧، ٦٧
- الخليل: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠ هـ). ٧٠
- الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت: ٣٨٥ هـ). ١٩٠، ٧٢
- ٢٠٤، ٢٣٥

- الداودي: الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي  
٢٢، ٣٨، ٣٤، ٣٣،  
١٣٣
- الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:  
٧٤٨هـ)  
٢٢، ٢٣،  
٣٦، ٣٥، ٢٤،
- ذو الرمة: غيلان بن عقبة بن بهيس مضرى (ت: ١١٧هـ)  
٣٨، ٣٧، ٥١، ٦٥،  
٦٧، ١٢٢، ١٣٣،  
١٤١، ١٩٠،
- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت:  
٦٠٦هـ).  
٢٣٥، ٢٢٣، ٢٠١،  
١٢٢
- الزجاج: أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، النحوي  
المشهور (ت: ٣١١هـ)،  
٧٠، ١٤٦،
- الزركشي: بدر الدين محمد بن بهدار بن عبد الله الزركشي (ت:  
٧٩٤هـ).  
١١٦، ١٤٠، ١٥٦،  
١١٢، ٩٨، ١٠٦، ١١٢،  
١٧٩،
- الزنجشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله، (ت:  
٥٨٣هـ)  
٢٦، ٢٥٧، ٢٦٦، ٢٢٣،  
٨
- ١٥٨، ٢٤٠،

- زيد بن ثابت، الصحابي جامع القرآن، (ت: ٤٥هـ) ٨٨،٧٦
- زيد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب (١٢٢هـ) ١٣٥
- السبكي: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي  
السبكي ١٦١،٩٩
- السجستاني: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني  
(ت: ٢٧٥هـ) ٧١
- السدي: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، (١٢٨هـ) ٨٨،٢٠٤،٢٢٦
- السرخسي: عبد الرحمن بن محمد السرخسي، أبو بكر: ١٠٦
- فقيه حنفي، من أهل سرخس (٤٣٩هـ) ١٥٩،١٧٨،٢٥١،٢٦
- ٤،٢٦٧
- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ). ١٤٠،٦٧،٢٢،٥
- ١٧١،١٦٣،١٥٦
- ٢١٥،٢٠٣
- ٢٢٣،٣٠٢
- ٧٣
- سحنون: عبد السلام بن سعيد (ت: ٢٤٠هـ).
- سعيد: أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام التابعي (ت: ٩٥هـ). ١٣٧،٨٨،٨١
- ٢٢٦،٢٤٨
- سودة بنت زمعة، زوجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، (ت: ٢٠٤هـ) ٢٠٤
- سيبويه: أبو بشر عثمان بن قنبر سيبويه (ت: ١٨٠هـ). ٩٥،٧٠

- الشاشي: أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي (ت: ٥٠٧هـ) ٣٦، ٣٤، ٣٢، ٣١،  
١٧٨، ٧٤
- الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ).  
١٨٥، ٢٢٣
- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبى (ت: ٢٠٤هـ).  
٨٤، د، ٢٤٧، ٢٢٨، ٢٠٠، ٨٥٢
- الشرىف التلمسانى (ت: ٧٧١هـ) ١٦١، د
- الشوكانى: محمد بن على بن محمد الشوكانى (ت: ١٢٥٠هـ) ١٠٠، ١٠٤، ١٠٦،  
١٠٨، ١٦٦، ١٩٣،
- شريح القاضى: شرىفنا الحارث بن قىسبنا الجهم الكندى، أبو أمىة (ت: ٧٨هـ)  
٢٧٥
- أشهب: مسكىن بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القىسى  
٧٣، ٨٥، ١٧٣،  
١٨٢، ٢٠٤، ٢٠٠،
- أصبغ: أبو عبد الله أصبغ بن فرج بن سعید بن نافع (ت: ٢٢٠هـ). ٧٣
- الضحاك بن مزاحم: البلخىاخراسانى، أبو القاسم: مفسر (١٠٥) ٨٨، ١٨٦، ٢٢٦،
- الطبرى: محمد بن جرير بن يزيد بن كثر بن غالب الآملى (ت: ٣١٠هـ).  
٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠،  
٦١، ٦٢، ٦٣، ١٠٧،
- ١٨٣، ١٩٣، ٢٣٥،
- طاووس: طاووس بن كىسان اليمانى  
١٤٨، ٢٢٧، ٢٢٦،
- الطرطوشى: أبو بكر محمد بن خلف سليمان بن أيوب القرشى  
٣١، ٣٦، ٣٤، ٣٣،



- ٧٤ (ت: ٥٢٠هـ)  
 عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشية التميمية صحابية (ت: ٥٨هـ)  
 ،١٣٧،١٢٠،١٠١  
 ٢٧١،٣٠٩،٢٠٤  
 ،١١٨،١١٧،٦٩ عاصم: عاصم بن ضمرة السلولي تابعي (ت: ١٧٤هـ).  
 ١٢٨  
 ،١٣٦،١٢٥ عبد الله: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي  
 القرشي صحابي (ت: ٧٣هـ)  
 ٢٠٢،٢١٨،٢٢٠،٢٢  
 ٦،٢٢٩،٢٧١  
 ٢٢٦،٨٨ عبد الله: أبو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي  
 صحابي (ت: ٦٣هـ)  
 ١٧٣،٧٣ عبد الله بن الحكم (ت: ٢١٤هـ).  
 ،١١٧،٨٨،٧٦،٥٩ عبد الله: عبد الله ابن عباس  
 ،١٣٨،١٣٧،١٢٧  
 ،١٥٠  
 ٢٠٤،٢٢١،٢٢٦،٢٢ عبد الله بن عباس  
 ،٧،٢٢٨،٢٢٩  
 ٢٤٤،٢٤٨،٢٧١،٢٧  
 ٥،٢٧٧  
 ٦٣ عبد القادر: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي

(ت: ٧٧٥هـ)

- ٧٣ عبد الملك بن حبيب الأندلسي (ت: ٢٣٨هـ)
- ١٤٠، ١٤١، عثمان: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ثالث خلفاء  
٢٣٦، ١٥٢، ٢٠٤ الراشدين القرشي صحابي (ت: ٣٥هـ) بن عفان
- ٢٢٠ عثمان بن مظعون، الصحابي
- ١٢٠، ٨٨، ٨٣ عطاء بن أبي رباح، تابعي جليل، من تلامذة عبد الله بن  
١٣٧ عباس (ت: ١٠١هـ)
- ١٦٨، ٢٤٥، ٢٢٦
- ١٥٠، ١٣٧، ٨٨ عكرمة مولى ابن عباس، وأحد تلامذته المشهورين،  
١٨٦، ٢٢١، ٢٢٦ كانمناً علماً بالناسب والتفسير والمغازي. (ت: ١٠٥هـ)
- ١٥٢، ١١٧ علي بن أبي طالب: بن عبد المطلب القرشي الهاشمي رابع خلفاء  
٢٠٤، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٧ الراشدين (ت: ٤٠هـ)
- ١
- ١٢٩، ١٠٢، ٦١ عمر: أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي ثاني  
٢٠٤، ٢٠٨، ٢٤٦، ٢٤ الخلفاء الراشدين صحابي (ت: ٢٣هـ).
- ٨، ٢٧١، ٢٧٧
- ١٣٨، ٧٠ الفراء: أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت: ٢٠٧هـ)
- ١٤٦، ٣٠٨
- ١٠٥، ٩٨، ٩٧ الفيروزآبادي: مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ).
- ٩٧ الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي.

القاضي عياض المقرئ:

٣٠، ٣١، ٢٢

٣٧، ٣٨، ٣٢، ٣٣

٤٦، ٤٠، ٤٤، ٤٥

٥٢، ٤٧، ٤٩، ٥١

١٩٦، ٩٢، ٦٦

٢٠٢

٢٣٤

قبيصة بن ذؤيب

قتادة: أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عبد العزيز الدوسي (ت: ٢٢٦، ٨٨)

(١١٧هـ).

القرطبي: أبي القاسم عبد الوهاب بن محمد القرطبي (ت: ٤٦١هـ) ١٣١، ١٣٧، ١٤٦، ١٩٣

١٩٣

الكرخي: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي الحنفي (ت: ٦٣، ٥٥)

(٣٤٠هـ).

١٤٦، ١٢٦

الكسائي، علي بن الحسن النحوي الكوفي

٢٧٨، ١٩٧

كعب بن عجرة، الصحابي

الكلبي: محمد بن السائب بن بشر بن عمرو ابن الحارث الكلبي: (٢٠١)

(ت: ١٦٤هـ)

٦٦، ٦٥، ٥٦

الكيهراسي: علي بن محمد أبو الحسن الطبري الشافعي (ت: ٦٦، ٦٥، ٥٦)

(٥٠٤هـ).

٢٠٤

أم سلمة زوجة رسول الله صلى الله عليه

وسلم، أسماء بنت يزيد بن السكنا لانسارية الأوسية ثمالا شهلية (ت: ٣٠هـ)  
(

مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي  
(ت: ١٧٩هـ).

٧١، ٤٣، ٤٠، ٤٢

١٢٧، ٧٢، ٨٤

١٨٢، ١٣٣

٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٤، ٢٤

٧

٨٨، ٨٣

مجاهد: أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي مولى بني خزيمة (ت:

١٣٧، ١١٩، ١٢٥

١٠٠هـ).

١٥٠، ١٤٨

١٧٣، ٢٣٦، ٢٢٩، ٢٣

٦، ٢٣٧

١٠٣، ٩٨، ٩٧

محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت: ١٠٠هـ).

١٨١، ١٦١، ١٠٨

١٩٤

محمد بن إدريس الشافعي، صاحب المذهب المعروف

٨٤، ٨٢، ٧١، ٤٥

مسلم: أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (ت:

١٠٢، ٨٥، ٨٦

٢٦١هـ).

١٣٤، ١٢٩، ١٢٥

١٩٧، ١٧٢، ١٣٦

٢٠٠، ٢٠٤، ١٩٨

٢٠٨، ٢٠٩،

٢٣، ٢٣٣، ٢٢٩، ٢٢٤،

١٠، ٢٧١، ٢٥٣، ٢٤٤، ٧،

٩، ٣٠٦، ٢٨٦، ٢٧٨،

٧٣، مطرف: مطرف بن يسار الهلالي (ت: ٢٢٠هـ).

١٠١ معاذ: أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي صحابي (ت: ١٨هـ).

١٠٣ معقل بن يسار: ابن عبد الله المزني صحابي (ت: ٦٥هـ)

٨٥، ٢٠٠ المغيرة بن شعبة الصحابي

٣٢، المقري التلمساني: أحمد بن محمد المقري التلمساني

٢٩٥، ٢٩١، ٢٥٥ المناوي: محمد عبد الرؤوف بن عبد الشكور المناوي (ت: ١٠٣١هـ).

٢٢٦، ٢٧٥ النخعي: الاسود بن يزيد بن قيس النخعي، (ت: ٧٥هـ)

١٢٤، ١٢٨ نافع: أبو محمد نافع بن جبير بن مطعم بن عدي تابعي (ت: ٩٩هـ).

٦٧ النقاش: محمد بن الحسن بن زياد الموصلبي (ت: ٣٥١هـ)

٧٢ النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت: ٣٠٣هـ)

٧٢ النيسابوري: أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم (ت: ٤٠٥هـ).

١٩٠ هبة الله الأكفاني: هبة الله بن أحمد الأنصاري الأكفاني الدمشقي

- ١٢٩ هشام بن حكيم بن حزام، بنخويلد القرشي الاسدي:  
صحايا بنصحايا، (ت: ١٥هـ)
- ٣١١ هشام بن عبد الملك بن مروان، ثاني ملوك الدولة الاموية بالاندلس،  
(ت: ١٨٠هـ)
- ٢٠٤، ٢٠٢، ١٢٠ الهيثمي: علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين، المصري القا  
هري، (٨٠٧هـ)
- ٢١٥، ١٧١ الواحدي: أبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد الواحدي (ت: ٤٨٧هـ)  
٥٥، ٥٤ ياقوت بن عبد الله الحموي الملقب بأبي عبد الله  
١٧٣ يحيى بن سلام،  
بنايثعلبة، التيمي بالولاء، متيمريعة، البصري ثم الافريقي: مفسر، فقيه،  
(ت: ٢٠٠هـ)
- ١٧٣ يحيى بن  
بكير: يحيى بن يحيى بن بكر بن عبد الرحمن، التيمي الحنظلي، أبو زكريا، النيساب  
وري، (ت: ٢٢٦هـ)

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكرم

حرف الألف

- ١ - الإقتان فف علوم القرآن، السفوطف .
- ٢ - إجابة السائل، الأمفر الصنعافف .
- ٣ - الأحكام الصغرف ، ابن العربف، تحقفف أحمد فرفد المزفدف، (بفروت، مط:  
دار الكتب العلمفة، ط:١، سنة١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م)
- ٤ - إحكام الفصول فف أحكام الأصول لأبو الولفد البافف (ت: ٤٧٣هـ) تحقفف  
عبد المففد تركف بفروت، مط: دار الغرب الإسلامف سنة: ١٩٨٧م .
- ٥ - الإحكام فف أصول الأحكام، عف بن محمد الأمدف (ت: ٦٣٠هـ) تحقفف سفد  
الجمفلف بفروت: مط: دار الكتاب العربف ط: ١، سنة: ١٤٠٤هـ .
- ٦ - أحكام القرآن، لابن العربف المالكف الإشبلف، تحقفف مصطفف إبراهيم  
المشنف، مطبوعه بدار الففل بفروت، ودار عمار بالأردن، سنة ١١٤١هـ .
- ٧ - أحكام القرآن للفضاص (ت ٣٧٠هـ)، مطبوع فف ثلاث مفلدات كبار بمصر  
سنة ١٠٩٣هـ .
- ٨ - أحكام القرآن للكفا هراسف (ت ٥٠٤هـ)، مطبوع بتحقفف موسى محمد عف  
فف أربع مفلدات /

## فهرس المصادر والمراجع

- ٩- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح بن دقيق العيد (ت: ٥٧٠٢هـ)، تحقيق، مصطفى وسندس، بيروت مط: مؤسسة الرسالة ط: ١، سنة ١٤٦٢هـ / ٢٠٠٥م.
- ١٠- اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، بيروت، مط: مؤسسة الكتب الثقافية، ط: ٢، سنة: ١٩٩٣م.
- ١١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، بيروت مط: دار الكتاب العربي ط: ١، سنة: ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- ١٢- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض المقرئ، تحقيق: مصطفى السقا ورفاقه القاهرة، مط: لجنة التأليف والترجمة والنشر، سنة ١٩٤٢م.
- ١٣- أسباب النزول للواحدي.
- ١٤- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (بيروت، مط: نشر دار الكتب العلمية، ط: ١، سنة: ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
- ١٥- الإشارات، الباجي.
- ١٦- أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي تحقيق أبي الفداء الأفغاني، بيروت مط: دار الكتب العلمية ط: ١، سنة: ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- ١٧- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن ناجي السهمي بيروت، مط: دار ابن حزم، ط: ١، سنة: ٢٠٠٥م.
- ١٨- أصول الفقه، وهبة الزحيلي.



## فهرس المصادر والمراجع

- ١٩- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي (ت):  
٢٧٦هـ)، خرج آياته وأحاديثه: محمد عبد العزيز الخالدي، الرياض، مط: مكتبة  
المعارف للنشر والتوزيع.
- ٢٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر الزرعي ابن القيم الجوزية  
(ت: ٧٥١هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد بيروت، مط: دار الجيل، سنة:  
١٩٧٣م.
- ٢١- الأعلام خير الدين الزركلي، بيروت مط: دار العلم للملايين، ط: ٥، سنة:  
١٩٨٤م.
- ٢٢- الأنجم الزاهرات للمارديني الشافعي، تحقيق: عبد الكريم علي محمد بن  
النملة الرياض، مط: مكتبة الرشاد، ط: ٣.
- ٢٣- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،  
مصطفى عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، (بيروت، مط: دار الكتب  
العلمية، سنة: ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م).
- حرف الباء
- ٢٤- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث.
- ٢٥- البحر المحيط لأثير الدين محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي تحقيق عبد  
الرزاق المهدي بيروت، مط: دار إحياء التراث العربي، ط: ١، سنة: ١٤٣١هـ/  
٢٠١٠م.

٢٦- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي

(ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد تامر، (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، سنة:

١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م).

٢٧- بدائع الفوائد محمد بن أبي الزرعي ابن القيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) تحقيق:

هشام عبد العزيز عطا وعادل عبد الحميد وأشرف أحمد، مكة المكرمة، مط: مكتبة

نزار ومصطفى الباز، ط: ١، سنة: ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

٢٨- البداية والنهاية، لابن كثير.

٢٩- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج

الدين أبو حفص عمر بن الملتن (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: أبو عبد الله محيي الدين

ومصطفى أبو الغيط عبد الحي وأبو عمار ياسر بن كمال، ط: الأولى، الرياض، مط:

دار الهجرة للنشر والتوزيع، سنة: ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٣٠- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت:

٧٩٤هـ)، ط: الثالثة، بيروت، مط: دار الفكر، سنة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

٣١- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق:

محمد المصري، (الكويت، مط: جمعية إحياء التراث الإسلامي، ط: ١،

سنة: ١٤٠٧هـ).

### حرف التاء

٣٢- تاويل مشكل القرآن، ابن قتيبة.

## فهرس المصادر والمراجع

٣٣- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.

٣٤- تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح)، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٨هـ)، (بيروت، مط: دار إحياء التراث العربي، ط: ٥، سنة: ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م).

٣٥- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، صديق خان، الهند مط: المطبع الصديقي.

٣٦- تاريخ دمشق لابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، بيروت، مط: دار إحياء التراث العربي، ط: ٣.

٣٧- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري بيروت، مط: دار الكتاب العربي ط: ١، سنة: ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٣٨- تاريخ العبر وديوان المبتدأ والخبر ابن خلدون، بيروت مط: دار الكتاب اللبناني.

٣٩- تاريخ قضاة الأندلس، أبو الحسن النبھاني (ت: ٧٩٣هـ)، بيروت، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٠- التبيان في أقسام القرآن، ابن القيم الجوزية، بيروت، مط: دار الفكر.

٤١- تنمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي من عمل تلميذه، عطية محمد سالم القاهرة، مط: دار الحديث، سنة: ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م.

## فهرس المصادر والمراجع

- ٤٢- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)، تونس، مط: دار سحنون للنشر والتوزيع، سنة: ١٩٩٧م.
- ٤٣- تذكرة الحفاظ للذهبي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى (١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).
- ٤٤- تذكرة الحفاظ وذيوله، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق زكريا عميرات، (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط: ١، سنة: ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).
- ٤٥- تعارض أدلة التشريع وطرق التخلص منها، حمدي صبح طه، الكويت، مط: مجلس النشر العلمي، ط: ١، سنة: ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
- ٤٦- التعريفات، الجرجاني.
- ٤٧- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت: ٥٧٧٤هـ)، ط: الأولى، بيروت، مط: دار الفكر، سنة: ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ٤٨- تفسير النقاش لأبي محمد بن الحسن بن زياد الموصلي (ت: ٣٥١هـ)، مخطوط بدار الكتب المصرية في فن التفسير .
- ٤٩- التفسير والمفسرون، الذهبي.
- ٥٠- التقرير والتحبير، ابن أمير الحاج.
- ٥١- التلخيص للجويني.
- ٥٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري.
- ٥٣- التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي.
- حرف الجيم

- ٥٤- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري.
- ٥٥- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (ت ١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت، مط: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، سنة: ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).
- ٥٦- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت، مط: دار ابن كثير، اليمامة، سنة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، برقم: ٥١٧٩، ٢٠٩٥.
- ٥٧- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (بيروت، مط: دار الجيل بيروت، دار الأفاق الجديدة)، رقم ٥٧٢،
- ٥٨- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد رب النبي عبد رب الرسول الأحمـد نكري عرب عباراته الفارسية، حسن هاني فحص بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط: ١، سنة: ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- ٥٩- الجوانب العقديـة في كتاب قانون التأويل للقاضي أبي بكر ابن العربي مع تحقيقه والتعليق عليه، تحقيق محمد حسين السليمانى، جامعة أم القرى، مكة المكرمة كلية الدعوة وأصول الدين / العقيدة.
- ٦٠- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية عبد القادر ابن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: الناشر مير محمد كتب خـانة كراتشي.
- حرف الحاء

## فهرس المصادر والمراجع

- ٦١- حاشية التفتازاني، التفتازاني.
- ٦٢- حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، عدنان حسن عزازية، عمان مط: دار  
عمار، ط: ١، سنة: ١٩٩٠ م.
- ٦٣- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة زكريا الأنصاري، تحقيق مازن مبارك  
، بيروت مط: دار الفكر المعاصر، ط: ١، سنة: ١٤١١ هـ.
- حرف الدال
- ٦٤- الدر المنثور، السيوطي.
- ٦٥- دراسات في قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني على ضوء ترجيحات  
الرازي عبد الله بن عبد الرحمن سليمان الرومي / الرياض مط: دار التدمرية،  
ط: ١، سنة: ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.
- ٦٦- دلالة السياق منهج مأمون لتفسير القرآن، عبد الوهاب رشيد، الأردن  
ط: ١، سنة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- ٦٧- دلالة السياق، ردة الله طاحي السعودية، منشورات جامعة أم القرى، ط: ١،  
سنة: ١٤٢٤ هـ.
- ٦٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب: ابن فرحون، إبراهيم بن علي  
المالكي (ت: ٥٧٩٩هـ)، تحقيق: د. الأحمدى (القاهرة، مط: دار النصر للطباعة).
- حرف الراء
- ٦٩- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين السبكي تحقيق، علي محمد  
عوض عادل أحمد عبد الموجود، بيروت مط: عالم الكتب، ط: ١، سنة: ١٤١٩ هـ/  
١٩٩٩ م.

## فهرس المصادر والمراجع

- ٧٠- الروض المعطار في خبر الأقطار، محمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق إحسان عباس بيروت، مط: مؤسسة ناصر للثقافة طبع على مطابع دار السراج، ط: ٢، سنة: ١٩٨٠ م.
- حرف السين
- ٧١- سنن أبي داوود، أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت مط: دار الفكر.
- ٧٢- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، مط: دار إحياء التراث العربية ، سنة: ١٣٧٢هـ.
- ٧٣- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت، مط: دار إحياء التراث العربي.
- ٧٤- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم يمانى المدني، بيروت، مط: دار المعرفة، سنة: ١٣٨٦هـ/١٩٦٦ م.
- ٧٥- السفر الخامس من كتاب الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي، تحقيق إحسان عباس، بيروت مط: دار الثقافة، سنة: ١٩٦٥ م.
- ٧٦- سير أعلام النبلاء، الإمام عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ورفيقه ( بيروت، مط: مؤسسة الرسالة، ط: ١، سنة: ١٤٠٥هـ، (١٩٨٥ م)
- حرف الشين

## فهرس المصادر والمراجع

٧٧- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن مخلوف، (بيروت، مط: دار الكتاب العربي).

٧٨- شذرات الذهب، ابن الحنبلي.

٧٩- شرح العقيدة الطحاوية، ابن أبو العز الحنفي، بيروت، مط: المكتب الإسلامي، ط: ٣، سنة: ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م.

٨٠- شرح الكوكب المنير تقي الدين أبو البقاء محمد بن النجار (ت: / ٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الرياض مط: العبيكان، ط: ٢، سنة: ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

٨١- شعب الإيمان أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، الهند بومباي مط: دار السلفية، ط: إصدار إدارة الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف الإسلامية قطر سنة: ١٤٢٩هـ.

## حرف الصاد

٨٢- الصاحبى في فقه اللغة، ابن فارس، تحقيق: عمر فاروق الطباع، بيروت، مط: دار مكتبة المعارف للطباعة والنشر، ط: ١، سنة: ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

٨٣- الصلة، ابن شكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت ٥٩٧هـ)، (القاهرة، مط: الدار المصرية للتأليف، ط: ١، سنة: ١٩٦٦م).

## حرف الطاء



## فهرس المصادر والمراجع

٨٤- طبقات المفسرين، محمد بن أحمد الأذنروي، تحقيق سليمان بن محمد الخزي،  
(المدينة المنورة، مط: مكتبة العلوم والحكم، ط: ١، سنة: ١٩٩٧م).

٨٥- طبقات المفسرين، محمد بن أحمد الأذنروي، تحقيق سليمان بن محمد الخزي،  
(المدينة المنورة، مط: مكتبة العلوم والحكم، ط: ١، سنة: ١٩٩٧م).

٨٦- طبقات الفقهاء الشافعية تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن  
الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) تحقيق: محيي الدين علي نجيب، بيروت مط: دار البشائر  
الإسلامية سنة: ١٩٩٢م.

٨٧- طبقات المفسرين، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق  
علي محمد عمر، القاهرة، مط: مكتبة وهبة، ط ١، سنة: ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م.

٨٨- طبقات المفسرين، الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي،  
تحقيق: علي محمد عمر، (القاهرة، مط: مكتبة وهبة، ط ١، سنة: ١٩٩٢م).

## حرف العين

٨٩- عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذي، أبو بكر ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)،  
بيروت، مط: دار الكتب العلمية.

٩٠- العدة في أصول الفقه أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (ت:

٤٥٨هـ) تحقيق: أحمد أحمد علي المباركي، بيروت مط: مؤسسة الرسالة سنة:

١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م

٩١- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت:

٥٩٧هـ) تحقيق: خليل الميس، بيروت مط: دار الكتب العلمية سنة: ١٤٠٣هـ.

## فهرس المصادر والمراجع

٩٢- العواصم من القواصم لمحس الدين الخطيب ومحمود مهدي الإستانبولي،  
بيروت ط: دار الجيل بيروت، سنة: ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

### حرف الغين

٩٣- الغنية، القاضي عياض، تحقيق: ماهر زهير جرار، (بيروت، مطبعة: دار  
الغرب الإسلامي، ط ١، سنة: ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م).

### حرف الفاء

٩٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي  
بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: سيد إبراهيم القاهرة، مط: دار  
الحديث، ط: ١، سنة: ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٧م.

٩٥- فقه التمكين عند دولة المرابطين، علي محمد الصلابي .

٩٦- فهرسة ابن خير الاشبيلي، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي  
(ت ٥٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد منصور، (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، سنة:  
١٤١٩هـ / ١٩٩٨م).

٩٧- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي بن نظام الدين الأنصاري  
علي هامش المستصفي لأبي حامد الغزالي، بولاق، مط: المطبعة الأميرية، ط: ١،  
سنة: ١٣٢٢هـ.

٩٨- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للإمام محمد بن علي الشوكاني  
(ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وعبد الوهاب عبد  
اللطيف، القاهرة مط: السنة المحمدية، ط: ١، سنة: ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م.

## حرف القاف

٩٩- القبس شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي أبي بكر ابن العربي الإشبيلي، تحقيق الدكتور عبد الله ولد كريم، (بيروت، مط: دار الغرب الإسلامي، ط: ١، سنة: ١٩٩٢م).

١٠٠- القاموس المحيط، مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)،

(القاهرة، مط: دار الحديث، سنة: ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م)

١٠١- القراءات وأثرها في التفسير والأحكام لمحمد عمر بازمول.

١٠٢- القراءات الشاذة وتوجيهها من لغة العرب، القاضي عبد الفتاح، بيروت مط: دار الكتب العربي، ط: ١، سنة: ١٤٠١هـ.

١٠٣- القراءات العشر المتواترة، محمد كريم راجح، المدينة المنورة، مط: دار المهاجر، ط: ٣، سنة: ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

١٠٤- القرائن وأثرها في فهم الخطاب الشرعي، محامي مختار.

١٠٥- القواعد، ابن اللحام.

١٠٦- قواعد التفسير، خالد السبت، الخبر، مط: دار ابن عفان، ط: ١، سنة: ١٤١٧هـ.

١٠٧- قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي.

١٠٨- قواعد الفقه، محمد بن عميم إحسان المجددي البركتي، ط: الأولى،

كراتشي، مط: السوق بليشرز، سنة: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

## حرف الكاف

## فهرس المصادر والمراجع

- ١٠٩ - الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن ابي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، ابن الأثير ( ت ٦٣٠ هـ )، ( بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط: ٣، سنة: ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- ١١٠ - كتاب الكلبيات، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفومي تحقيق: عدنان درويش محمود المصري، بيروت مط: مؤسسة الرسالة، سنة: ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- ١١١ - الكشاف، الزمخشري.
- ١١٢ - كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري.
- ١١٣ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر عن أحاديث على ألسنة الناس ، العجلوني.
- ١١٤ - الكشف والبيان ، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، تحقيق: أبو محمد بن عاشور مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي، بيروت مط: دار إحياء التراث العربي، ط: ١، سنة: ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م.
- ١١٥ - كنز الوصول إلى معرفة الأصول، أبو الحسن عليّ البزدوي (ت ٤٨٢ هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (بيروت، مط: دار الكتاب العربي، ط: ١، سنة: ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).

## حرف اللام

- ١١٦ - لسان العرب ، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري.

## حرف الميم

## فهرس المصادر والمراجع

١١٧- مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، بيروت مط: مؤسسة الرسالة، ط: ٣٥، سنة: ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

١١٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، بيروت، مط: دار الفكر، سنة: ١٤١٢هـ.

١١٩- مجموع الفتاوى لابن تيمية.

١٢٠- المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها تأليف أبي الفتح ابن عثمان ابن جني النحوي الموصلي رحمه الله (ت: ٣٩٢هـ)، مطبعة: دار الكتب العلمية تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبع بتحقيق عبد الحلیم النجار في دار ومكتبة بيبلون جبيل لبنان، وتحقيق أسامة حافظ وعاصم عبد المجيد بدار العبيكان، الرياض، كما طبعته دار المنارة، جدة، بتحقيق علي النجدي ناصيف، وعبد الحلیم النجار.

١٢١- المحرر في أصول الفقه، السرخسي.

١٢٢- المحصول في أصول الفقه، ابن العربي أخرجه واعتنى به حسين علي البدري، علق عليه سعيد عبد اللطيف فودة، الأردن، مط: دار البيارق، ط: ١ سنة: ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٢٣- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد الحميد هندراوي (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، سنة: ٢٠٠٠).

١٢٤- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد رزق بيروت، مط: دار الفكر، سنة: ١٩٨٨م.

- ١٢٥- مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي .
- ١٢٦- المزهري في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط: ١، سنة: ١٩٩٨ م.
- ١٢٧- المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: الأولى، مط: دار الكتب العلمية، سنة: ١٤١١هـ/ ١٩٩٠ م.
- ١٢٨- المستصفى من علم الأصول، أبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) بيروت، مط: دار الكتب العلمية، سنة: ١٤٠٦هـ.
- ١٢٩- المسند، أحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، بيروت، مط: دار إحياء التراث العربي، سنة: ١٩٩١ م.
- ١٣٠- معاني القرآن، أبو زكريا الفراء (ت: ٢٠٧هـ).
- ١٣١- المعجب في تلخيص تاريخ المغرب، ابن عذارى المراكشي.
- ١٣٢- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت، مط: دار الفكر، سنة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- ١٣٣- المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: أبو محمد الأسيوطي، بيروت، مط: دار الكتب العلمية، سنة: ٢٠٠٧ م.
- ١٣٤- معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، بيروت، مط: دار بيروت.
- ١٣٥- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت مط: دار الفكر، سنة: ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩ م.

## فهرس المصادر والمراجع

- ١٣٦- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربي، استانبول، مط: دار الدعوة، ط: ٢، سنة: ١٩٧٢ م.
- ١٣٧- مفاتيح الغيب، الرازي.
- ١٣٨- مقارنة المذاهب في الفقه، شلتوت والسايس، القاهرة، مط: محمد علي صبح بالأزهر، سنة: ١٩٥٣ م.
- ١٣٩- المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله بن يوسف الجديع بيروت، مط: مؤسسة الريان، ط: ٣، سنة: ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦ م.
- ١٤٠- مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، بيروت، مط: دار المعرفة، ط: ١، سنة: ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩ م.
- ١٤١- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، جمال الدين أبو عمرو عثمان ابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)، بيروت مط: دار الكتب العلمية، ط: ١، سنة: ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م.
- ١٤٢- المنجد لابن الجزري.
- ١٤٣- المنحول، أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت، مط: دار الفكر المعاصر، ط: ٣، سنة: ١٤١٩هـ / ١٩٩٨ م.
- ١٤٤- منهج التوقيف والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، عبد المجيد السوسوة الأردن، مط: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط: ١، سنة: ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م.

١٤٥ - منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، دمشق مط: دار الفكر، ط: ٣،  
سنة: ١٩٩٧ م.

١٤٦ - الموافقات للشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، مط: دار ابن  
عفان، ط: ١ سنة: ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

١٤٧ - الموجز الكافي، نايف معروف.

### حرف النون

١٤٨ - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ابن العربي، تحقيق: عبد الكريم العلوي  
المدغري، الرباط ناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: ١، سنة: ١٩٨٨ م.

١٤٩ - نثر الورد على مراقبي السعود، محمد الأمين الشنقيطي، بيروت مط: ابن  
حزم، سنة: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.

١٥٠ - نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، الإدريسي.

١٥١ - النشر في القراءات العشر، ابن الجزري تحقيق: علي محمد الضباع، بيروت  
مط: دار الفكر.

١٥٢ - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن  
علي بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥ هـ).

١٥٣ - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقري، مع القاضي ابن العربي،  
للأستاذ سعيد أعراب، بيروت، دار الغرب، ط: ١، سنة: ١٩٨٧ م.

١٥٤ - النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي  
المدخلي، عجمان مط: الفرقان، ط: ١، سنة: ٢٠٠٣ م.

١٥٥ - نهاية السؤل، الأسنوي.



## فهرس المصادر والمراجع

حرف الهاء

١٥٦ - هدية العارفين، الباباني.

حرف الواو

١٥٧ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المحقق: إحسان عباس، (بيروت، مط: دار صادر).

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوعات
٢	إهداء
٣	شكر وتقدير
أ- ز	المقدمة
٢١	التمهيد
٢٢	المبحث الأول: التعريف بالإمام ابن العربي
٢٣	مولده ونشأته
٣٠	طلبه للعلم
٣٣	أشهر شيوخه
٣٤	تلاميذه
٣٦	مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
٣٩	تأليفه وتصانيفه
٥٤	وفاته
٥٦	المبحث الثاني: التعريف بكتاب أحكام القرآن لابن العربي، وبيان منهجه
٥٧	مصادر ابن العربي في كتب التفسير
٦٨	مصادره من القراءات
٧٠	مصادره في اللغة والنحو
٧١	مصادره من كتب الحديث
٧٢	مصادره من الفقه وأصوله
٧٤	مصادره من العقيدة

٧٤	مصادره من التاريخ والسير
٧٥	منهجه المتبع
٧٧	تفسير القرآن بالقرآن
٨٢	تفسير القرآن بالحديث
٨٧	تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين
٨٩	منهجه في إيراد الأقوال، ورد الرأي المخالف
٩٥	المبحث الثالث: تعريفات أساسية
٩٥	مفهوم الطريق والعلة في اللغة والاصطلاح وبيان أهميتهما
٩٨	مفهوم الترجيح في اللغة والاصطلاح وحكم العمل بالدليل الراجح
٩٩	شروط الترجيح
١٠٦	استقراء ترجيحات المفسرين
١١١	الباب الأول: طرق ترجيح متعلقة بالنص القرآني
١١٤	الفصل الأول: طرق ترجيح متعلقة بالنص القرآني
١٠٣	المبحث الأول: القراءة الثابتة لا ترد وهي كآية مستقلة
١٣١	المبحث الثاني: معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى الشاذة
١٤٠	المبحث الثالث: التفسير الموافق لرسم المصحف أولى من المخالف له
١٥٥	الفصل الثاني: طرق ترجيح متعلقة بالسياق القرآني
١٦٣	المبحث الأول: إدخال الكلام في معنى ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل
١٧٧	المبحث الثاني: لا يعدل عن ظاهر القرآن إلا بدليل
١٨٥	المبحث الثالث: تحمّل معاني القرآن على أسلوبه ومعهود استعماله
١٨٩	الباب الثاني: طرق ترجيح متعلقة بالسنة والآثار والقرائن

١٩٠	الفصل الأول: طرق متعلقة بالسنة النبوية
١٩٢	المبحث الأول: مكانة التفسير على أساس السنة النبوية
١٩٩	المبحث الثاني: إذا ثبت الحديث وكان نصا في الآية فلا يصار إلى غيره
٢٠٦	المبحث الثالث: إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه
٢١٤	الفصل الثاني: طرق متعلقة بالآثار
٢١٥	المبحث الأول: سبب نزول الصحيح والصريح ومرجح لما وافقه
٢٢٣	المبحث الثاني: فهم السلف حجة على من بعدهم
٢٢٠	المبحث الثالث: تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ
٢٤١	الفصل الثالث: طرق متعلقة بالقرائن في السياق أو خارجية
٢٤٣	المبحث الأول: الترجيح بقرائن خارجية
٢٤٩	المبحث الثاني: ما تأيد بقرآن مقدم على ما عداه
٢٥٥	المبحث الثالث: القول الذي يعظم مقام النبوة أولى من غيره
٢٦٤	تمهيد: طرق تتعلق باستعمال العرب للألفاظ والمعاني
٢٦٩	المبحث الأول: ليس كل ما ثبت صح حمل القرائن عليه
٢٧٤	المبحث الثاني: العموم أولى من التخصيص والإطلاق أولى من التقييد
٢٨٤	الفصل الثاني: قواعد الترجيح المتعلقة بقضايا لغوية
٢٨٥	المبحث الأول: القول بعود الضمير
٢٩١	المبحث الثالث: الاشتقاق والصرف
٣٠١	الفصل الثالث: طرق تتعلق بالإعراب
٣٠٣	المبحث الأول: يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية اللائقة بالسياق والموافقة لأدلة الشرع

## فهرس الموضوعات

٣٠٨	المبحث الثاني: يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة دون الضعيفة والشاذة والغريبة
٣١٤	الخاتمة
٣٢١	فهرس الآيات
٣٤٣	فهرس الأحاديث
٣٥٣	فهرس الآثار
٣٥٧	فهرس الأشعار
٣٥٩	فهرس الأعلام
٣٨٢	فهرس المصادر والمراجع
	فهرس الموضوعات